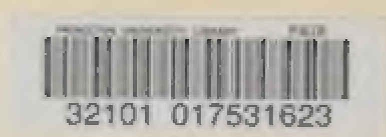
تذكرة الفقهاء

لمؤلفه العلامة الكبير جمال الدين الحسن بن يوسف

علي بن مطهر الحلي قده

المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

من منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية



Ibn al-Mutahhar al-Hilli

المجلد الثاني

من كتاب

تذكرة الفقهاء

لمؤلفه العلامة الكبير جمال الدين الحسن بن يوسف

علي بن مطهر الحلي قده

المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

من منشورات المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية

المؤسس الشيخ عبد الكريم التبريزي

سوق بين الحرمين - بازار حشاش

رقم التلفون ٥٧١٣٥

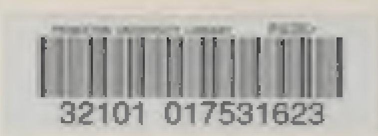
كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد المقصد الاول في الدين

واحكامه وفيه فصول الاول في علة الدين مسألة يكره الاستدانة كراهية شديدة مع عدم الحاجة قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وقال الصادق عليه السلام تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وقال معوية بن وهب للصادق عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته فقال الصادق عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين فقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وقال الباقر عليه السلام كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق مسألة تخف الكراهة مع الحاجة فان اشتدت زالت ولو خاف التلف ولا وجه له الا الاستدانة وجبت قال الرضا عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين فهو فقير مسكين مغرم مسألة ذي الرحم
ويكره له الانقطاع عن طلب الرزق ومنع [illegible] قال ابو ثمامة للجواد عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون مسألة لو احتاج الى الدين وكان له من يقوم مقامه في الاداء بعد موته جازت الاستدانة من غير كراهية وكذا اذا كان له وفاء لا تجب له الاستدانة ولو لم يكن [illegible] من سؤال الناس كانت [illegible] الاستدانة [illegible] سأل [illegible] الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه مسألة يجب على المستدين نية القضاء لانه واجب [illegible] من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته [illegible] قال الوليد [illegible] جاء رجل الى الصادق عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقي فقال [illegible] ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه [illegible] تبرد عليه جلده وان كان باردا مسألة ويكره النزول على المديون لما فيه من الاضرار به [illegible] على ثلثة ايام لان الصادق عليه السلام كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان يدنيها له الا ثلثة ايام وسأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه مسألة ولا ينبغي للرجل ان يحبس الدين عن صاحبه مع حاجة [illegible] لقول [illegible] من [illegible] مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان يخرج ذلك الحق من يده [illegible] كان الله [illegible] على [illegible] وينبغي للمديون السعي في قضاء الدين وان يترك الاسراف في النفقة وان يقنع بالقصد ولا يجب ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما ويجب [illegible] لصاحب الدين الرفق بالمديون [illegible] الاستقصاء [illegible] حماد بن عثمان قال دخل على الصادق عليه السلام رجل من اصحابه فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقصيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كأنك اذا استقصيت حقك لم تسئ ارأيتك ما حكى الله عز وجل فقال يخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد للصادق عليه السلام [illegible] لعبد الرحمن بن سيابة على رجل [illegible] وكلمناه [illegible] فابى [illegible] ويجد [illegible] ما يعلم [illegible] ينبغي لصاحب الدين ان يحتسب ما يهديه اليه المديون [illegible] من الدين [illegible] مسألة لو التجأ المديون الى الحرم لم تجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج [illegible] وكذا ان وجب عليه حد [illegible] ومن دخله كان امنا ولان سماعة [illegible] سأل الصادق عليه السلام عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم [illegible] والوجه جواز المطالبة فيه كالحل ولو غاب المديون [illegible] عنه وكيله ان كان له وكيل والا اقتضاه الحاكم [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا

الفصل الثاني في القضاء مسألة يجب على المديون المبادرة الى قضاء الدين ولا يحل له التأخير مع حلوله وتمكنه من الاداء ومطالبة صاحبه [illegible] كان عاصيا ووجب على الحاكم حبسه لان [illegible] عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله [illegible] اذا ثبت هذا فلو امتنع [illegible] لو كان قادرا لا يقبل [illegible] ولا يصح صلوته في اول الوقت [illegible] الموسعة المنافية للقضاء [illegible] وكذا غيرها من الحقوق كالزكوة والخمس وان لم يطالب بهما الحاكم [illegible] المديون ولم يتمكن من القضاء [illegible] البينة [illegible]



كتاب الدين

٣

[illegible] الدين

وكان في غير القضاء ولو انفقه في المعصية ولم يكن في عزمه القضاء كان مأثوما قال عبد الغفار الجازي سألت الصادق عن رجل مات وعليه دين قال ان كان أتى على يديه
انفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب
بمهور النساء **مسألة** اذا طولب المديون بالدين الحال او المؤجل بعد حلوله وكان متمكنا من القضاء وجب عليه ويجب عليه دفع جميع ما يملكه عدا دار السكنى
وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ولا يجوز بيع دار السكنى عند علمائنا اجمع خلافا للعامة لان في ذلك اضرارا بالمديون فلا بد له من مسكن فان
الانسان مضطر بالطبع لا يمكنه ان يعيش بغير مسكن فاشبهت النفقة التي تقدم على الدين وقال زرارة للصادق ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني
قال فقال ابو عبد الله الصادق اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه [illegible] ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة
آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن الصادق انه قال لا يخرج الرجل من مسقط
رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم واحد وفي [illegible] لبعض الشافعية مثل ما قلناه ثم اعترض
العامة على انفسهم بان من وجبت عليه الكفارة لا يباع عليه مسكنه وخادمه فالفرق لهم بان حقوق الله وجبت على سبيل المساهلة والرفق وحقوق الآدميين
على سبيل المشاحة ولان الكفارة لها بدل ينتقل اليه والدين بخلافه ولان حقوق الله لم تجب على سبيل المعاوضة وحقوق الآدميين وجبت على سبيل المعاوضة فكانت
آكد ولهذا لو وجب حق الله على سبيل العوض مثل ان يتلف شيئا من الزكوة فانه يباع فيه مسكنه وبهذا يباع مسكنه في نفقة الزوجة دون نفقة الاقارب [illegible]
جواز اخذ الزكوة مع المسكن والخادم فكان في حكم الفقير **مسألة** ولو كانت دار غلة وجب بيعها في الدين كغيرها من امواله اذا لم يسكن فيها وقال مسعدة بن صدقة
سمعت الصادق وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال
ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا **مسألة** وكذا لا يباع خادمه اذا كان من اهل الاخدام للحاجة اليه خلافا للعامة
لما قلناه في الدار ولما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه [illegible]
انه لا يباع [illegible] كما اخترناه وفي [illegible] انه يباع هو والمسكن كما قلناه وثالث انه يباع الخادم دون المسكن وكذا لا يباع عليه فرس الركوب [illegible]
[illegible] الانتفاع الضرورية بالاكثر وكذا لو كان في دار سكناه فضلة يستغني عنها وجب بيع تلك الفضلة لعدم الضرورة اليها [illegible]
بيع داره وشراء ادون منها اذا كان داره يعتد بكفايته وكذا لا يكلف بيع خادمه وشراء ادون ولا بيع فرسه وشراء ادون [illegible] من بيع هذه الاشياء
قال ابن بابويه كان شيخنا محمد بن الحسن يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببعضها دينه [illegible]
[illegible] باعها واشترى من ثمنها دارا يسكنها ويقضي باقي الثمن دينه [illegible] دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثوب التجمل [illegible]
كان له ان يباشر بيع هذه الاشياء باختياره [illegible] **مسألة** اذا غاب صاحب الدين وجب على المديون نية القضاء اذا وجده وان يعزل [illegible]
او يوصي به ليوصل الى مالكه ان وجد او الى وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان يئس منه قيل يتصدق به [illegible] الاداء [illegible] زرارة قال
قال سألت الباقر عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء وسأل [illegible]
عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه [illegible] الرواية
السند وهي تدل من حيث المفهوم على منع الصدقة ووجوب الطلب [illegible] المديون المال سقط عن ذمة المديون مع رضى [illegible]
عمار عن الصادق في الرجل يكون عليه دين فيحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه
وفي الصحيح عن الصادق في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت **مسألة** لا تحل مطالبة المعسر ولا
حبسه ولا ملازمته عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولقول الباقر ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين
له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ولان من ليس له مطالبته ليس له ملازمته كما لو كان دينه مؤجلا وقال ابو حنيفة [illegible] الحاكم
للغرماء ملازمته الا انهم لا يمنعونه من الاكتساب فاذا رجع الى بيته فان اذن لهم في الدخول دخلوا معه وان لم يأذن لهم منعوه من الدخول لقول النبي صلى الله عليه
[illegible] الملازمة وهو محمول على الموسر لما تقدم [illegible] الاكتساب للدين [illegible]
[illegible] ويجب عليه [illegible] القضاء مع المكنة **مسألة** لو استدانت الزوجة النفقة [illegible] وجب على الزوج دفع عوضه [illegible]
قال قال علي عليه السلام المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف **مسألة** لا تصح [illegible] بالدين الا بعد قبضه [illegible]
قبل القبض لما رواه الباقر عن امير المؤمنين عليهما السلام في رجل يكون له مال على رجل [illegible] فلا يكون عنده ما [illegible]
حتى يقبضه [illegible] **مسألة** لا يجوز بيع الدين بالدين [illegible] عن
الصادق قال قال رسول الله لا يباع الدين بالدين ويجوز بيعه بغير الدين على من هو عليه وعلى غيره [illegible] باقل او بمساو او باكثر [illegible]
المساواة [illegible] بيعه نقدا ويكره نسيئة [illegible] فان دفع المديون الى المشتري
والا كان له الرجوع على البائع بالدرك لوجوب التسليم عليه وقال الشيخ لو باع الدين باقل مما له على المديون لم يلزم المديون اكثر مما دفعه المشتري من المال [illegible]
عن الباقر انه سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته
منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال الباقر يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به [illegible]
الشيخ بجواز ان يكون المدفوع [illegible]
ثبت هذا فالواجب على المديون دفع جميع ما عليه الى المشتري [illegible] **مسألة** [illegible]

في بيان أحكام القرض

الدين من الاصل بل فان فضل شيء ولم يكن به صرف في الوصية من الثلث ان اوصى او ورثة [illegible] من الاصل ثم من بعد الوصية [illegible] من مجمل الميراث
مترتبا عليها وروى السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث اذا ثبت هذا فان تبرع
انسان بكفنه كان ما تركه للدين مع قصور التركة كما رواه زرارة في الصحيح قال سألت الصادق عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه
انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه **مسألة** يجوز اقتضاء الدين من الجزية من الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا على مثله من ذلك الثمن لانه مباح عندهم وقد امرنا
ان نقرهم على احكامهم ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق قال سألته عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع بها خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس اما
للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام اذا ثبت هذا فلو كان البائع مسلما [illegible] بطلان البيع سواء كان المشتري مسلما او كافرا وسواء وكل المسلم الكافر في
البيع او الشراء وعلى كل حال **مسألة** لا تصح قسمة الدين لعدم تعينه فلو اقتسم الشريكان ما في الذمم لم يصح القسمة وكان ما يحصل لهما والتالف منهما لما رواه

[illegible]

في بيان احكام القرض

مسألة [illegible] بشرط [illegible] الا بشرط الامثلها [illegible] من اقرض [illegible]

فيه وجهان [illegible] يكون مال القرض [illegible] مع الشرط [illegible] من اقرض جر منفعة بشرط لكان حراما وهو قول جماعة من اصحابنا

وقال بعضهم ان ما لا يجري فيه الربا يجوز فيه الزيادة كما يجوز ان يبيع حيوانا بحيوانين والفرق ان ما فيه الربا [illegible] يجوز ان يبيع بعضه ببعض وان كان احدهما اكثر [illegible]

جيد الجوهر [illegible] مسألة مال القرض ان كان مثليا وجب رد مثله اجماعا فان تعذر المثل وجب [illegible] عند

المطالبة وان لم يكن مثليا فان كان مما ينضبط بالوصف وهو ما يصح السلف فيه كالحيوان والثياب فالاقرب [illegible] من حيث الصورة لان النبي استقرض بكرا

ورد بازلا والبكر الفتي من الابل [illegible] وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم [illegible] القرض بقيمته

لانه لا مثل له [illegible] كالاتلاف [illegible]

يجوز ذلك في البيع [illegible] الشافعية [illegible]

لا يجوز قرض [illegible] فان قلنا ان ما لا مثل له [illegible] بالقيمة [illegible] المقرض [illegible]

[illegible] يوم القبض [illegible] يوم القبض [illegible] يوم التصرف [illegible]

بالاكثر من يوم القبض الى يوم التلف [illegible] البحث الثاني في اركان القرض وهي ثلثة

الاول الصيغة الصادرة من جائز التصرف [illegible] لان القرض تبرع [illegible] مال الطفل لا لضرورة [illegible] ولا يجوز شرط الاجل

لان المتبرع [illegible] المعاوضات والايجاب [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] القرض [illegible]

[illegible] المقرض [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة لا يلزم اشتراط الاجل في [illegible]

[illegible] سواء كان الدين ثمنا او قرضا او اجارة او غير ذلك [illegible]

[illegible] لان الاصل عدم اللزوم [illegible] حكم الاصل [illegible] ابو حنيفة

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الركن الثاني في [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الاموال [illegible]

يجوز السلم [illegible]

[illegible]

على المقرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تذنيب

[illegible] القرض

[illegible] مسألة يجوز قرض الحيوان عندنا [illegible] الشافعي [illegible] لان النبي اقترض بكرا [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] القرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة يجوز قرض الخبز [illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible]

في الصغيرة والكبيرة فلا باس وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو القول للشافعي لانه ليس من ذوات الامثال ثم منع حصر القرض في المثلي على ما تقدم قلنا يجوز ويرد الآخر
مثله عددا او وزنا وبه قال محمد بن الحسن للحديث السابق ولقضاء العادة به وقال ابو يوسف يرد وزنا وهو احد قولي الشافعي ولا بأس به وللشافعي قول آخر يجب
رد القيمة والاصح في الخلاف انهم ان قالوا يجب في المتقومات المثل من حيث الصورة وجب الرد وزنا وان قالوا يجب القيمة وجب هنا القيمة فان شرط رد المثل فكذلك
وجهان في جواز الشرط وعدمه مسألة يجب في المال ان يكون معلوم القدر ليمكن قضاؤه ويجوز اقراض المكيل وزنا والموزون كيلا كما في السلف وهو قول على عدد يجوز القيمة
اكثر الشافعية وقال القفال لا يجوز اقراض المكيل الا بالكيل والوزن بخلاف السلم فانه لا يجوز بين [illegible] السلف وزاد فيه [illegible] ما تمر المخلط ضمنها بالكيل
متعينا مشعوعا مما نه ثمن من المخلط [illegible] بالكيل [illegible] والاصح الكل الجواز **الركن الثالث** الشرط يشترط في القرض
المنفعة بالقرض لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه فلا يجوز ان يقرضه بشرط ان يرد الصحيح عن المكسر ولا يجوز [illegible] لانه زيادة الربوي وكذا في
عندنا وللشافعي وجهان احدهما الجواز لان عبد الله بن عمرو بن العاص قال امرني رسول الله ان اجهز جيشا فنفدت الابل فامرني ان آخذ بعيرا ببعيرين الى اجل وهو
محمول على السلم وبهذا قال لا يجوز القرض ولو كان بالحلول [illegible] ويحمل [illegible] الربوي فان شرط ذلك في القرض فسد ولم يفد جواز التصرف في القرض
مسألة يجوز ان يقرضه شيئا بشرط ان يقضيه في بلد آخر وهو وجه عند بعض الشافعية لعدم الزيادة ووجه المنع لانه قد يكون اضر [illegible]
[illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط قال لا باس وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام
في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى فقال النبي [illegible] قال لا باس وفيه [illegible]
الشافعية [illegible] القرض [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** لو اقرضه بشرط ان يعطيه [illegible] المكسر عن الصحيح [illegible] الشرط وفي فساد العقد للشافعية
وجهان احدهما [illegible] الخلاف [illegible] العقد كشرط الزيادة واصحهما عندهم لا [illegible] القرض المنفعة [illegible] القرض الشرط بل
[illegible]
[illegible] القرض [illegible] القرض [illegible] رد الصحيح عن المكسر [illegible]
وجهان [illegible] **مسألة** يجوز ان يقرضه بشرط الرهن او الكفيل او بشرط الاشهاد او الاقرار به عند حاكم لان ذلك من التوثيق واحكام الحجة
منافع مالية ولو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب عندي الجواز [illegible] وقالت الشافعية كشرط زيادة الصفة وهو **مسألة**
القرض عقد قابل للشروط السائغة فلو اقرضه شيئا بشرط ان يقرضه الآخر [illegible] وعدا وكذا لو وهبه ثوبا بشرط ان يهبه [illegible]
وكذا لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يبيعه من المثل [illegible] بشرط قرض او هبة او بيع آخر فانه يجوز عندنا
البيع والشرط [illegible] وقالت الشافعية [illegible] البيع لانه [illegible] القرض والهبة او البيع مع الشرط المذكورة [illegible]
الثمن [illegible] الشافعية [illegible] الاجل [illegible] **البحث الثالث**
في حكم القرض **مسألة** لا خلاف ان المستقرض يملك القرض [illegible] الملك [illegible] يملك بالقبض وهو احد قولي الشافعية لانه
[illegible] جواز التصرف [illegible] الملك كالقبض في الهبة ولانه [illegible] التصرف فيه من جميع الوجوه ولو لم يملكه لما ملك التصرف
فيه فكان الملك في الحب يحصل بالقبض [illegible] العوض [illegible] بالتصرف [illegible] البدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
البدل لا يخرج عن ملكه [illegible] **مسألة** عندنا ان المستقرض يملك بالقبض [illegible] المقرض ان يرجع فيه مع بقائه بل للمستقرض [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] البدل [illegible] الشافعية ان للمقرض الرجوع في العين
وان ملك المستقرض بالقبض [illegible]
والحق الاول [illegible] الثمن [illegible] الرجوع في العين والفرق بينه وبين [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] **مسألة** يجب على المستقرض دفع مال القرض [illegible] الشافعي [illegible] القرض
الرجوع [illegible] المستقرض [illegible] المستقرض [illegible] القرض [illegible] **مسألة** [illegible]
ان المستقرض يملك بالقبض بعد العقد وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر انه يملك بالتصرف [illegible] ثبوت الملك [illegible]
ان الملك [illegible] بالتصرف [illegible] الملك [illegible]
الملك [illegible] البيع والهبة والاعتاق والاتلاف [illegible] التزويج والاجارة [illegible] الطعام وخبز الطحين وذبح الشاة على الوجه الاول [illegible]
الاجارة على الثاني [illegible] الثالث [illegible] التصرف الذي يملك به القرض
هو الذي يقطع رجوع الواهب والبائع [illegible] الاول [illegible] البيع [illegible] الملك [illegible]
لانه [illegible] **تذنيب** [illegible] المقترض [illegible] المقترض [illegible] احد قولي الشافعي والآخر [illegible]
[illegible] الملك [illegible] بالتصرف [illegible] المقترض [illegible] **تذنيب آخر** [illegible] القبض [illegible]
ومن قال ان الملك [illegible] بالتصرف [illegible] **مسألة** اذا اقرض [illegible] اعطاه المقرض [illegible]

كتاب اللقطة

في احكام دين العبد

[illegible]

المقصد الرابع

[illegible]

[illegible]

كتاب الإذن

في بيان احكام عبد المأذون في التجارة

[illegible]

جد ذكر لانا نبطل اقراره لسفهه فلا نلزمه اياه لان ذلك تضييع له الذي حفظناه بالحجر والعبد رشيد وانما رددنا اقراره لحق سيده فاذا زال الحجر

وملك المال لزمه ما حجر اقراره مسئلة ولو اقر العبد بسرقة ثوب كان ما [illegible] اقراره في حق مولاه لانه اقرار على الغير فان اعتق لزم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الأول [illegible] البحث الأول [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

كتاب الرهن ١٣

في بيان أن زوائد المتصل تدخل في الرهن المنفصل

[illegible]

في بيان شرائط المتعاقدين

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

في بيان احكام العارية في العين المرهونة

[illegible]

في بيان احكام العارية في العين المرهونة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢ زوجة

[illegible]

يتغير

كتاب الرهن

في بيان اشتراط كون المرهون مما يمكن اثبات اليد عليه

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الشرط الثالث ان يكون المرهون مما يمكن اثبات اليد عليه [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الشرط الرابع [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الرهن ٢١

[illegible]

رهن المدبر

[illegible]

في بيان احكام رهن العبد المدبر

[illegible]

المبحث الاول

[illegible]



[illegible]

[illegible]

كتاب الرهن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

الفصل الثالث

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

مسئلة لا يصح من الراهن [illegible]

[illegible]

في احكام تصرفات الراهن في العبد المرهون

[illegible]

في احكام تصرفات الراهن في العين المرهونة

[illegible]

في بيان عدم جواز التصرف للمرتهن في العين المرهونة

مسئلة [illegible]

في بيان حكم الرهن في الضمان

[illegible]

كتاب الرهن

في بيان الشروط المقترنة بعقد الرهن

[illegible]

بجحود [illegible] وكانت اكثر [illegible] ملكه [illegible] لو قال خذ هذا العبد [illegible]

[illegible] مسئلة لو احتاج الرهن الى مؤنة [illegible]

[illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الظهر يركب [illegible]

مرهونا [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الرهن والعبد [illegible]

[illegible] الرهن على [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] المرهون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الخامس

في وضع الرهن على يد العدل مسئلة [illegible] وضع الرهن على يد عدل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن على يد [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] الرهن على يد عدل [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن على يد عدل [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]



في بيان وضع الرهن على يد العدل

[illegible]

في بيان احكام وضع الرهن على يد العدل

[illegible]

مسئلة اذا باع العدل الرهن [illegible]

[illegible]

كتاب الرهن

في احكام فوائد الرهن وبدله

[illegible]

الفصل السادس

[illegible]

في بيان بذل الرهن

[illegible]

الفصل السابع

[illegible]



في بيان افتكاك الرهن

[illegible]

في بيان أسباب فك الرهن

ولو كان المال دين القتل فقد يريد الوثيقة لتوسل ويطالب الراهن بالمال في المال حتى

[illegible]

انقضت

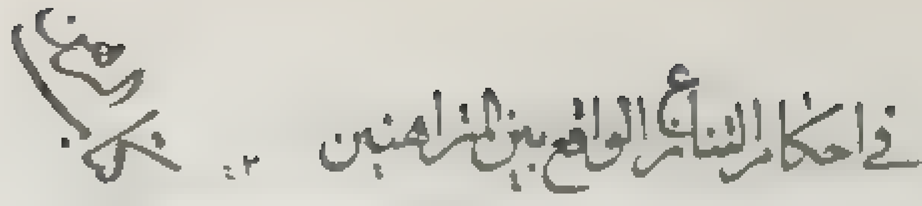
في بيان أسباب فك الرهن

[illegible]

[illegible]

الفصل الثامن في التنازع الواقع بين المرتهنين

[illegible]


كتاب الرهن
في أحكام التنازع الواقع بين المتراهنين

[illegible]

[illegible]

في أحكام التنازع الواقع بين المتراهنين

[illegible]

[illegible]

الفصل التاسع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



المقصد الثالث في التقليد وفيه فصول الأول

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

في بيان منع المديون من التصرف

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **فروع** [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

البحث الأول

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

كتاب التفليس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] البحث الثاني [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان الناس لا نهاية لها [illegible]

[illegible]

مسئلة اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] ٣ آخر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البحث الثالث

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] بان يحول

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] البحث الرابع [illegible] مسألة [illegible]

من عرضه ولم يقبضه الغرماء [illegible] من أن يفسخ البيع [illegible] الشرائط [illegible] الثمن [illegible] الصحابة علي وعثمان
ابو هريرة [illegible] التابعين [illegible] والاوزاعي والشافعي [illegible] عن النبي [illegible] اذا افلس الرجل
ووجد البيع سلعته بعينها فهو احق بها [illegible] ابو هريرة هذا الذي قضى به رسول
[illegible] من طريق الخاصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النظر الاول في العوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]

البرقى ٧١
الخيار ٧٢
[illegible]
وتكون هذه التفريعات

في بيان المعاوضة التي يملك بها المفلس

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

فروع [illegible]

تنبيه [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

النوع الثاني [illegible]

مسئلة [illegible]

تذنيب [illegible]

القسم الثاني [illegible]

الأول [illegible]

في الإجارة الواردة على الذمة

[illegible] **النوع الثاني** [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] **النظر الثالث** [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **القسم الأول** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] تذنيب [illegible]

القسم الثاني في نقصان العين مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

القسم الثاني

[illegible]

تنبيه

[illegible]

الثاني

[illegible]

مسألة

[illegible]

القسم الثالث

[illegible]

[illegible]

ذكرناه ولو كان المستحق [illegible] الشهادة [illegible] البيع [illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

كتاب الحجر

حكم الزيادة في المبيع

[illegible]

في احكام الزيادة في المبيع

الغاصب متعد بفعله فلم يثبت له بها حق بخلاف مسئلتنا [illegible] ان نقول الصبغ عين ماله [illegible]

فلذلك كان شريكا بخلاف [illegible] مع اعتبار مسئلتنا [illegible] **مسئلة** لو اشترى [illegible]

[illegible] قول الشافعي [illegible] العبد القرآن او الصنعة [illegible]

او الشعر المبيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

المقصد الرابع [illegible]

الاول [illegible]

مسألة [illegible]

الاول [illegible]

مسألة [illegible]

في بيان أسباب البلوغ

[illegible]

مسألة [illegible]

البحث الثاني في الاحتلام

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

تذنيب [illegible]

البحث الثالث في السن

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

الذكر والانثى مختلفان في السن فالذكر ... [illegible] ... خمس عشرة سنة والانثى ... [illegible] ... بين الذكر والانثى ... [illegible]

[illegible] ... سبع عشرة سنة ... [illegible] ... خمس عشرة سنة ... [illegible]

[illegible]

البحث الرابع ... [illegible] ... **مسألة** [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث ... **الاول** ... **مسألة** [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني في الاختبار

[illegible]

مسألة

[illegible]

تذنيب

[illegible]

البحث الثالث في فائدة الحجر على السفيه

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] لانه موضع الحاجة والضرورة [illegible] مع وجود المقترض

[illegible] امكان [illegible]

[illegible] بشرطان يكون المقترض [illegible]

[illegible] عند الامام [illegible] المقترض [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] كان عليه المال

[illegible] بالمال

[illegible] الايتام [illegible]

[illegible] مال اليتيم [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة**

ومن كان عنده مال الايتام [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] بالمعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله لا اصل مع اليمين **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible] وصي مال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يقتص

اي لا يقتص المستحق

سقيتم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

المقصد الخامس في الضمان

الاول [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

البحث الثاني [illegible]

النظر الاول [illegible] مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

بالضمان صح ايضا ولو انفردت كتابته عن الاشارة المفهومة للضمان لم يصح الضمان سواء كان يحسن الاشارة او لا لان الكتابة تكون عبثا وتجربة للقلم [illegible]
ولا يثبت به الضمان وكذلك الكتابة المقرونة بالاشارة المفهومة [illegible] الضمان [illegible] عند عدم [illegible] الشرط [illegible] بالمقصود [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الشرط [illegible] الكتابة [illegible] الناطق [illegible] بالعقد
[illegible] الوجهان كما في الاخرس مسئلة يشترط في الضامن الملاءة بالمال الذي [illegible] الضمان [illegible] المضمون [illegible]
المضمون له [illegible] كان بالخيار في فسخ الضمان والرجوع على المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] الضمان [illegible] المضمون له الرجوع
على المضمون عنه [illegible] مسئلة لو ادعى المضمون له ان الضامن ضمن بعد البلوغ وقال الضامن بل ضمنت قبله [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] قول الصبي [illegible] البلوغ [illegible] قول المضمون له [illegible]
[illegible] قول الضامن مع يمينه [illegible] الشافعي [illegible] البلوغ وقت الضمان [illegible]
[illegible] قول المضمون له [illegible] صحة العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الرشد [illegible] المضمون [illegible] الرشد [illegible]
[illegible] قول الضامن [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضامن مع اليمين [illegible] قول المضمون [illegible] مسئلة [illegible]
الصبي [illegible] قول الشافعي [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الضمان [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] مسئلة العبد [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] السيد [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] السيد [illegible] العتق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
الشافعية [illegible] التجارة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] العتق [illegible] السيد [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

النظر الثالث في المضمون [illegible]

[illegible]

النظر الرابع في المضمون له [illegible]

[illegible]

يتحمل الغير شيئا من غير رضاه و القول الثاني للشافعي لا يشترط رضاه و هو قول الشيخ لان عليا و ابا قتادة ضمنا الدين عن الميت في ... النبي صلى الله عليه و آله ... [illegible]
من ... المضمون له ثم قال الشيخ و ... من شرط ... المضمون ... [illegible] ... الذمة ... ثم ... [illegible]
... [illegible] ... **مسئلة** ...
... [illegible] ...
المضمون به **مسئلة** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
مع قيام الفرق بينه و بين سائر التمليكات ... [illegible] ...
و يعتبر ... القبول ... [illegible] ...
الخلاف ... في اشتراط ... [illegible] ...
و القبول ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **النظر الخامس في الحق المضمون** **مسئلة** ...
شرط ... **الاول** ... [illegible] ...
... [illegible] ... **الثاني** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **مسئلة** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **مسئلة** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **مسئلة** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **مسئلة** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **مسئلة** ... [illegible] ...
... [illegible] ... **مسئلة** ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

في صورة — تذنيب [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

صورته — [illegible]

البيع البرطل — [illegible]

[illegible] تذنيب [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] تذنيب [illegible]

تذنيب [illegible] البحث الثاني

ضمان العهدة مسألة [illegible]

[illegible]

او بعضه — [illegible]

في صحة — [illegible]

وضع جواز الرهن — [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

المبيع — [illegible]

[illegible]

كتاب الضمان

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

البحث الرابع في احكام الضمان [illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في مطالبة الضامن

النظر الثاني [illegible]

مسئلة اذا ضمن الضامن [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

النظر الثالث في الرجوع **مسئلة** [illegible]

في الرجوع

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

قال ابو محمد ... مسألة لا فرق في ثبوت الرجوع بين ان يشترط الرجوع او لا [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] النظر الرابع [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

فيما يرجع الضامن به على المضمون عنه

لا يغرم

في الضمان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثلثي

قيمة

الشيئين

[illegible]

الفصل الثاني في الكفالة

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني في الكفيل والمكفول عنه والمكفول له

مسئلة [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

في الكفالة بالبدن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في صور براءة الكفيل من الكفالة

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في الحوالة

[illegible]

في بيان شرائط المحيل والمحتال والمحال عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في بيان اشتراط تساوي الجنسين في الحوالة



[illegible]

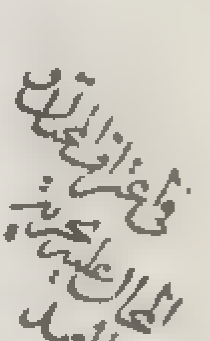


[illegible]

[illegible]

كتاب الحوالة

[illegible]



[illegible]

علم ... لو كان ... [illegible] ... اختلفا في ...

[illegible]

كتاب الحوالة

[illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

المقصد التاسع في الوكالة [illegible]

الاول في حقيقتها وشرعيتها الوكالة عقد شرع للاستعانة [illegible] وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها [illegible] فقلت يا رسول الله [illegible]

الفصل الثاني في [illegible] **الاول** في صيغة الوكالة [illegible]

كالبيع والاصل [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] في الوكالة [illegible]

في اشتراط الصيغة لفظا او فعلا

[illegible]

نعم معتبر

[illegible]

حاشية

في صحة التنجيز مع بطلان التعليق

[illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

البحث الثالث في الوكيل مسألة

مسألة

مسألة

اذن له فيه توكيلا [illegible] الشافعي [illegible] **مسئلة** يجوز ان يوكل [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] الوكالة [illegible]

الى الاسلام والكفر [illegible]

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **البحث الرابع** [illegible]

[illegible] **النظر الاول** [illegible]

[illegible] **النظر الثاني** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

فصل في التوكيل في عقد النكاح

[illegible]

فصل في التوكيل في اثبات حد القذف

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] خلافا للشافعي مسألة في التوكيل بالإقرار الإشكال الصحيح عندنا

أن يقول وكلتك [illegible] لفلان [illegible]

[illegible] لأن الإقرار إخبار عن حق [illegible] التوكيل

كالشهادة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] النظر الثالث في [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

في صحة الوكالة والابراء

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في احكام الوكالة [illegible]

الاول [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

في احكام الوكالة

[illegible]

لا يجوز ان [illegible] الزيادة [illegible] لا نصوص [illegible] الوكيل وليس من مصلحة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] بثمن المثل [illegible]
مصلحة الوكيل [illegible] البيع [illegible] الوكيل [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] البيع [illegible] منباه
بالزيادة [illegible] البيع [illegible] **مسألة** [illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]

[illegible] اسماع

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] شهادته

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] التأب

[illegible]

[illegible] الوصي

[illegible] **فروع** [illegible]

[illegible]

ومن جعل [illegible] بيع الرهن [illegible] فعال [illegible] الحاكم

[illegible]

البحث الثاني فيما يملك الوكيل

[illegible]

ثمن الثمن على ما تقدم ... تسليم المبيع الى المشتري ... ان يقبض الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... جواز تسليم المبيع قبل ... الثمن ... [illegible]

... **مسئلة** لو وكله في البيع ... تسليم المبيع ... [illegible]

... [illegible] ...

... **مسئلة** اذا وكله في البيع ... قبض الثمن ... [illegible]

... [illegible] ...

مسئلة اذا وكله في البيع ... قبض الثمن ... [illegible]

... [illegible] ...

... **مسئلة** ... [illegible]

... **مسئلة** ... [illegible]

... [illegible] ...

البحث الثالث ... **مسئلة** لو وكله ... [illegible]

... [illegible] ...

... **مسئلة** اذا وكله في الشراء ... [illegible]

... [illegible] ...

... **مسئلة** لو اشترى الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ...

عليه قبض الثمن ... [illegible]

وكيل البائع هل يملك ... البيع وقبض الثمن ... بمجرد توكيل ... [illegible]

فيما يملك الوكيل ... [illegible]

[illegible]

الكلام في كون الوكيل بالشراء عالما بالعيب وفي النسبة والشاهد معيبا جاهلا

[illegible]

الكلام في اطلاع الموكل على العيب قبل اطلاع الوكيل

[illegible]

[illegible]

البحث الرابع في خصيصات الوكيل

[illegible]

[illegible]

العقد فلما اذا اشتراها بعين مال الموكل فعلى احد القولين يقع الكل للموكل وعلى القول الاخر لا يصح العقد في النصف الثاني لانه لا يصح ان يجمع بين ملك الموكل والثمن من ملك الموكل والاول اصح لانه اشترى لان الشراء اذا دفع البائع به وقال اشتر به شاة والقول الصحيح عند الشافعي ان الشاتين تقعان للموكل لانه فعل ما امره

اتخذ علية [illegible] في الخلاف وقال ابو حنيفة يقع للموكل احدى الشاتين بنصف دينار ويقع الاخرى للوكيل ويرجع الموكل عليه بنصف دينار لان الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

البحث الخامس في التوكيل بالخصومة

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فناوله الاذن مطلقا ولا عزة [illegible] كل من [illegible] بالخصومة [illegible] للمتعرض [illegible] يكون [illegible] الاثبات [illegible] ان
[illegible] الوجهين [illegible] ان الوكيل بالبيع [illegible] الاثبات [illegible] الى البيع [illegible] القبض [illegible] البيع
لان [illegible] الاثبات [illegible] الحكم [illegible] القبض [illegible] الوكيل بالبيع [illegible]
[illegible] تسليم المبيع وقبض الثمن [illegible] الاثبات [illegible] قال [illegible] الشافعية [illegible]
في الاموال [illegible] الاثبات [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] **فروع** الوكيل بالخصومة [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] قال [illegible] الوكيل [illegible] الحق [illegible] الوكيل [illegible]
في الخصومة [illegible] الوكيل [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الوكيل بالبيع [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] الوكيل [illegible] القيمة [illegible]
الثمن [illegible] القيمة [illegible] جميع القيمة [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] يحتمل عدم
[illegible] الموكل [illegible] الثمن [illegible] الوكيل الثمن [illegible] الوكيل
[illegible] تقبل شهادة الوكيل [illegible] موكله [illegible] الوكالة [illegible] بيع دار [illegible]
وكيل [illegible] العزل [illegible] بعد العزل فان كان [illegible]
[illegible] لا تقبل [illegible] شهادة [illegible] ابو حنيفة
الشافعي [illegible] الوجهين [illegible] الوكيل [illegible] العزل
[illegible] الشهود [illegible] الشافعية [illegible] ابن [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] الاصل [illegible] الشهادة
[illegible] **مسئلة** لو وكل بطلب الخصومة [illegible]
[illegible] لو وكل [illegible] ببيع او طلاق [illegible] قول الشافعي [illegible] وجوه
[illegible] الخصومة [illegible] لو وكل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو وكل [illegible] الحاكم [illegible] الوكيل [illegible]
الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] البينة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الوكيل [illegible] البينة [illegible] الحاكم
حكم [illegible] الوكالة [illegible] الحاكم [illegible] الغائب
[illegible] الاصل [illegible] الغائب [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو وكل [illegible] الحاكم [illegible] الخصومة [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل
[illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
لا يسمع [illegible] الوكالة [illegible] الحاكم [illegible] الوكالة [illegible] الحاكم
[illegible] الشافعي [illegible] الوكالة [illegible] الحاكم [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible] الحاكم البينة [illegible]
لا تسمع دعواه [illegible] الوكالة [illegible] ابو حنيفة [illegible] الغائب [illegible] سماع البينة بالوكالة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] الوكيل [illegible] الخصومة [illegible] الحاكم [illegible]
قبل ثبوت الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة
[illegible] **مسئلة** اذا ادعى [illegible] وكيل فلان [illegible] الخصومة [illegible] الوكالة [illegible]
وان [illegible] الوكالة [illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] البينة على الوكالة
[illegible] البينة [illegible] الوكالة [illegible] الخصومة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الغائب [illegible] الشافعية [illegible]
المدعي [illegible] الشافعية [illegible] وكيلا بالخصومة [illegible] الوكيل بالخصومة
[illegible] اصحاب الشافعي [illegible] **مسئلة** لو وكل وكيلا

يحتمل عدم

وجوه

ويحضر عند الحاكم

تفصيل الحال في مذهب [illegible] ابو حنيفة وتفصيل [illegible] بعد [illegible] سماع الحاكم البينة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

تذنيب [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع [illegible]

[illegible]

كان

[illegible]

اسمى في الاخر

[illegible]

صلفه

[illegible]

من غير تلبيس بما حلف به ولا يجري على القولين في الظفر بغير جنس الحق في غير هذه الصورة لان المال بيد [illegible] لم يرجع [illegible] للوكيل ادعى الثمن
هنا [illegible] الوكيل العالم **مسئلة** [illegible] انكر المشتري الوكالة فان اعترف بها فان صدق الموكل البيع باطل [illegible]
[illegible] ان كان باقيا وان تلف فالوكيل [illegible] المشتري [illegible] على [illegible]
على الوكيل [illegible] الشري [illegible] فان رجع الوكيل عليه لم يرجع على الوكيل [illegible]
يرجع عليه بالثمن الذي [illegible] الرجوع [illegible] صدق الوكيل [illegible] قول الموكل مع يمينه فان حلف [illegible] المشتري [illegible]
وان رجع على الوكيل [illegible] الوكيل ان يرجع [illegible] بالرجوع عليه [illegible] الثمن الموكل [illegible] للوكيل ان يرجع عليه باقل
الامرين من القيمة والثمن لان القيمة ان كانت [illegible] صاحب [illegible] لا يعرم الا القيمة وان كان الثمن [illegible]
السلعة [illegible] القيمة [illegible] الثمن [illegible] باكثر [illegible] على [illegible]
[illegible] **البحث الثاني** في [illegible] **مسئلة** اذا وكله في بيع او هبة او صلح او طلاق او عتق [illegible] لو ادعى الوكيل [illegible]
فادعى الوكيل انه تصرف كما اذن له وانكر الموكل [illegible] النزاع [illegible] الوكيل [illegible] لان الاصل [illegible]
وبقاء [illegible] الوكيل [illegible] التصرف [illegible] القول قول الموكل لان الاصل العدم [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] ان لا يقبل [illegible] الوكيل [illegible] الثاني [illegible]
ان القول قول الوكيل [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
الشافعية [illegible] تصديق الوكيل [illegible] الاصح تصديق الوكيل من جهة القياس [illegible]
[illegible] في مواضع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] **مسئلة**
لو صدق الموكل الوكيل في البيع [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] قول الوكيل [illegible]
الوكيل [illegible] بالنقد [illegible] الوكيل [illegible] وقال الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] **مسئلة** [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] قول الوكيل مع يمينه [illegible] عليه
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الامانات [illegible]
[illegible]
تقديم [illegible] **مسئلة** [illegible] الوكيل [illegible]
قول الوكيل [illegible] القول قول [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] قول الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الامانة كالوكيل [illegible] **مسئلة** [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القولين [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] **مسئلة** لو وكله في [illegible] الثمن [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الوكيل [illegible]

وذلك طريقان احدهما انه على الخلاف المذكور [illegible] وهذا الاختلاف ان كان قبل تسليم المبيع فالقول قول الوكيل [illegible]

[illegible] المال [illegible] الجواب [illegible] لان الاصل [illegible] ان القول قول الوكيل [illegible]

قبل قبض الثمن [illegible] الوكيل [illegible] المال [illegible] المبيع [illegible]

وقال الوكيل [illegible] التسليم قبل قبض الثمن

[illegible] بالاختلاف [illegible] قبل التسليم **مسئلة** [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible] الوكيل [illegible]

الثمن [illegible] الرجوع على الوكيل [illegible] على الوكيل [illegible] القول قوله [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] المبيع [illegible] المشتري بالثمن على الوكيل [illegible]

على الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]

قول الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] **البحث الثالث** في الوكالة بالقضاء **مسئلة**

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] الوكيل [illegible] قول الوكيل على الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الرجوع [illegible]

الوكيل على [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] القول قول الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

المال [illegible]

[illegible] بالاشهاد [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الاشهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] الاشهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] القول قوله [illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

بالتسليم [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة دفع المديون الدين الى مدعي الوكالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غاصبا [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الخامس في اللواحق مسئلة

[illegible]

[illegible]

في تنازع الوكيل مع الموكل

[illegible]

كتاب الوكالة

[illegible]

المدعي

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في الاقرار

الفصل الاول

[illegible]

الفصل الثاني

البحث الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible marginal notes]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

الطريق الثاني [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

البحث الثالث [illegible] **الاول** [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المبحث الرابع

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في الأقارير المجهولة وفيه مسائل الأول الإقرار بالشيء المطلق مسئلة لا يشترط كون المقر به معلوما بل يصح الإقرار بالمجهول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة لو قال له علي مال عظيم [illegible]

[illegible]

مسألة لو قال له علي مال كثير [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الجنس الثالث في الاقرار بجهالة القدر مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة

المطلب الثاني

[illegible]

[illegible]

في الإقرار بالظرف دون المظروف وفي الحمل والمحمول ونحوهما ومواقع الإقرار

[illegible]

[illegible]

مسئلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

البحث السادس

[illegible]

مسئلة

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

فروع

[illegible]

البحث السابع

[illegible]

مسئلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاذا استثنى تسعة من العشرة [illegible] واحدا فاذا [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة لو قال له علي [illegible] ولو قال له علي عشرة الا [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

وهل يبطل الاستثناء [illegible] لو قال له علي الف الا الف بطل الاستثناء وكذا لو قال له علي الف الا
ثوبا [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا قال له علي الف الا درهما
فقد استثنى [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
من الاستثناء **مسئلة** [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] **تكملة** [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]

ان كان حاضرا والا فوصيه **البحث الثاني** فيما يتعلق بالاستثناء ونحوه وفيه مطالب **الأول** فيما يتعلق بنفي المقر به **مسئلة** لو قال
لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير او كلب فان فصل بين الاقرار وهو قوله علي الف وبين قوله من ثمن خمر او خنزير بسكوت او كلام [illegible]
الا انه [illegible] لانه رجوع عن الاقرار وان كان موصولا [illegible] سكوت [illegible] الكلام [illegible]
والشافعي في احد قوليه [illegible] لو قال علي الف [illegible]
للشافعي [illegible] لان [illegible] كلام واحد [illegible] الاقرار [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
اذا [illegible] **مسئلة** اذا وصل [illegible]
[illegible] كالبيع [illegible] مجهول [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] بشرط الخيار [illegible] الاقرار [illegible] الحكم
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] لان الشهادة للاجنبي والشهادة للشريك [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] (١١)
[illegible] موصولا او مفصولا [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
او يقول [illegible] **مسئلة** اذا قال له علي الف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] للشافعي [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] هذه المسئلة
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف ومحمد [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
المبيع [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] المبيع [illegible]
المبيع [illegible]
[illegible] (٤)
[illegible] **للشافعي** [illegible]
الشافعي [illegible] الاصل [illegible]
مسئلة لو قال له علي [illegible] الكلام [illegible] الاقرار [illegible] بان يكون [illegible] مبيع
[illegible] القطع [illegible] — اقبضته
[illegible] عن [illegible]
لان [illegible]
[illegible] **تنبيه** لو قال كان له علي الف [illegible] البراءة — تنبيه
الى البينة [illegible] الشهادة [illegible] الاقرار [illegible] **مسئلة** لو قال لفلان علي الف ان شاء الله [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] شاء الله [illegible] الاقرار [illegible] سابق
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] ان شاء [illegible]
في الكلام [illegible] الشافعية [illegible] ان شاء [illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

مسألة

[illegible]

تنبيهان

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

مسألة

[illegible]

مسألة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في الاقرار بالنسب وفيه مباحث الأول الاقرار بالولد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

القسم الثاني [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس

[illegible]

من التركة فإذا كانت التركة [illegible] الأجنبي [illegible] الذي يصيب [illegible] وعشرين
[illegible] على جميع التركة [illegible] وهو قال الشافعي [illegible]
لأن الوارث لا يتعين [illegible] الدين [illegible] حكم [illegible] الإقرار [illegible]
[illegible] من التركة فإن كان [illegible] الدين [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الدين [illegible] المقر [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الدين [illegible] لا يقصد
المقر [illegible] التركة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] بإقرار الأجنبي [illegible] التركة [illegible]
[illegible] جميع الدين [illegible] الإقرار [illegible] التقدم على الوصية [illegible]
[illegible] جميع الدين [illegible] المقر [illegible]
[illegible] التركة **مسألة** لو شهد بعض الورثة على المورث بدين فإن كان عدلا [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المقر [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible] النصف [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الموصي له [illegible]
[illegible] **مسألة**
[illegible]
[illegible] الإقرار [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible]
[illegible] **مسألة**
[illegible]
[illegible] الإقرار [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] إقراره [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] **المقصد الثامن** في الصلح وفيه فصول **الفصل الأول** في ماهيته وأركانه وفيه مباحث **البحث الأول**
في ماهية الصلح عقد شرع لقطع التنازع بين المتخاصمين وهو عقد مستقل [illegible] بالنص والإجماع قال الله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا
فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما [illegible]

كتاب الصلح

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

النوع الأول [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

النوع الثاني [illegible]

[illegible] معاوضة [illegible] على [illegible] الدين [illegible] الحلول [illegible]

الصلح [illegible] الربا [illegible] اشتراط التقابض في المجلس [illegible]

العوض [illegible] التقابض في المجلس [illegible]

[illegible] **القسم الثاني** [illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] اشتراط [illegible] في المجلس [illegible]

[illegible]

[illegible] الابراء [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible] الوجهان [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

[illegible] الدين [illegible] الاجل

[illegible] الاجل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فروع** [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] **البحث الثاني** [illegible]

مسألة [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] **مسألة** لا يشترط العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الصلح عن المجهول [illegible]

[illegible] المجهول [illegible]

[illegible] **مسألة** يشترط [illegible] الصلح [illegible]

تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] المجهول [illegible] الباطل [illegible]

كتاب الصلح

[illegible] بالصلح [illegible] عقد الصلح [illegible]

[illegible]

[illegible] **القسم الثاني من الصلح** [illegible]

مسئلة الصلح الواقع بين المدعي [illegible] مع اقرار المدعى عليه [illegible] ومع انكاره [illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل الثاني في احكام** [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

الدين فقال له صالحني عن بعض [illegible] فادعى الزوج انه [illegible]
[illegible] عن الصداق [illegible]
القاضي [illegible] **مسئلة** لو ادعى عليه [illegible] الانكار صح [illegible] وقع الصلح عليه [illegible]
[illegible] او صالح عن بعض ما ادعاه [illegible] الا الذي صالح
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
من جواز الصلح على الانكار [illegible] **مسئلة** لو تصالحا [illegible] على الانكار وعلى الاقرار [illegible]
عند [illegible] الشافعية [illegible] على الانكار فقال القاضي [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] ان العقد الواقع بينهما هل كان صحيحا [illegible] **مسئلة**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** لا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** لو ادعى [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] شرط القطع [illegible]
[illegible] شرط القطع [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو ادعى على [illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
للشافعية [illegible]
الوجهان [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
على [illegible] تدل على جواز الصلح على الانكار لان
[illegible] الصلح [illegible] على الانكار [illegible]
الاشكال [illegible]
[illegible]

[illegible]

دلالة

قطع

[illegible]

مائة

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

على حدة

[illegible]

بحصة

[illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

كتاب الصلح

[illegible]

[illegible] فقولهم ما اذا [illegible] من [illegible]
[illegible] **مسألة** لو صالح [illegible] الباب [illegible] المطوع [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] كان الصلح [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء على السطح [illegible] الاستطراق [illegible]
[illegible] الاستطراق [illegible] الماء **مسألة** [illegible] الباب [illegible]
[illegible]
واما الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **البحث الثاني** [illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] … **مسألة** … [illegible]

واستاد المنافع البري

[illegible] … **النظر الثاني** … **مسألة** … [illegible]

[illegible] … **مسألة** … [illegible]

النظر الثالث … **مسألة** … [illegible]

مسألة … [illegible]

الارض على البناء لان بجدار [illegible] **مسألة** [illegible] الشريك [illegible]
[illegible]
[illegible] على البيع [illegible]
عليه [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الشريك
[illegible] **مسألة** لو كان بين الشريكين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسألة اذا انهدم الحائط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لعله
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
وبناءه

[illegible]

ولو كان [illegible] الساباط [illegible] المعاملة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في اللواحق مسئلة قد سبق ان الصلح يجوز مع الانكار كما يصح مع الاقرار وخالف فيه الشافعي فمنع من صحته مع [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في بيان ما يصح الصلح عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

تذنيب [illegible]

تذنيب آخر [illegible]

تم الجزء العاشر من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله تعالى ومنّه ويتلوه في الجزء الحادي عشر [illegible] كتاب الأمانات وتوابعها [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأمانات [illegible] المقصد الأول [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

في شرائط الوديعة

الفصل الثاني في شرائط الوديعة مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الأول في الانتفاع مسئلة من الأسباب الموجبة للضمان الانتفاع بالوديعة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

[illegible]

[illegible]

في باب جواز رد الوديعة

[illegible]

نقلها البتة ولو اودعها حالة السفر فسافر بها او كان المستودع مستضعفا لا يتجه بها فلا ضمان لان المالك رضي به حيث اودعه كذلك [illegible]

بالوديعة مسئلة اذا مرض المستودع مرضا مخوفا او حبس ليقتل يجب عليه الايصاء بالوديعة وان تمكن من صاحبها او وكيله وجب عليه

ردها اليه [illegible]

[illegible]

من يسقوا بها صحن المستودع بالنقل [illegible] ولو كلفنا المعقول بها [illegible] وقال الشافعي

وقد يجب الضمان [illegible] مسئلة اذا [illegible] عدم الضمان مع كون [illegible]

[illegible] مسئلة اذا اراد الاستقال [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible] البحث الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الحفظ وثبوته لاذن وقد [illegible]

[illegible] مسئلة اذا استودع [illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة اذا [illegible] المستودع الوديعة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

مسألة

مسألة

البحث السادس

مسألة

مسألة

البحث السابع

مسألة

مسألة

مسألة

الفصل الرابع

مسألة

عليه وللمالك [illegible] ان [illegible] الوديعة [illegible] لا يمكن [illegible] ثلث [illegible]
بالصلوة او [illegible] او [illegible] حتى [illegible] الوديعة [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الى البيت [illegible] ولا [illegible] الوديعة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الوصول الى الوديعة والضمان وكذا لو كان في صلوة [illegible] كان [illegible] في صلوة [illegible] لان [illegible] الوديعة
المالك مع المطالبة واجب [illegible] الاشباه [illegible] الاخير [illegible] **مسئلة**
لو طلب المالك الوديعة [illegible] حتى [illegible] للمستودع [illegible]
عن [illegible] لم يكن [illegible] يكون [illegible] المستودع [illegible]
لان [illegible] لا يمنع مطلقا [illegible]
[illegible] الاشباه [illegible] التسليم لم يكن [illegible] **مسئلة** [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الوديعة ولو كان المالك [illegible]
[illegible] المستودع الوديعة [illegible] المودع [illegible] المالك [illegible]
للمستودع [illegible] الحاكم [illegible] المستودع **مسئلة** [illegible] المالك [illegible] الوديعة
[illegible] الوكيل لم يكن للمستودع الامتناع [illegible]
[illegible] المستودع [illegible] الوكيل [illegible] الدفع [illegible]
المستودع [illegible] **مسئلة** لو قال له المالك [illegible] الوديعة [illegible] المستودع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في العارية وفيه فصلان الأول الماهية والأركان وفيها مطلبان الأول

الماهية العارية [illegible] عقد شرع لإباحة الانتفاع بعين من أعيان المال على جهة التبرع [illegible]

قال صاحب المصباح [illegible] منسوبة إلى العارة [illegible] مصدر يقال [illegible] عارة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

البحث الثاني [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الركن الثاني المستعير [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

منها العدة لو تلفت فلو كان الصيد بيد محرم فاستعاره المحل فان عندنا المحرم يزول ملكه عن الصيد فلا يمنع عن محل لانه اعاره مال الغير ولكان الذي على المحرم
الخروج وسقط عنه المحرم لتعذير الاعارة فانه كان يجب عليه الارسال لان الاعارة الاولى صحيحة للاعارة وعلى المحل قيمته لو تلف الصيد عنده ولو تلف الصيد عند
المحرم — المحل المستعير من محرم لم يضمنه لان الملك غير ثابت للمحرم وعلى المحرم ما لو تعدى في الاعارة ما تضمنه الصيد **مسئلة** المستعير هو المنتفع
او المنتفع بالعين المستعارة باذن مالكها بغير عوض فقال بعض الشافعية المستعير كالحالب لحق المالك بغير [illegible] فلا يضمن [illegible]
استعارها بماله وقصد به الزيادة لا احتراز عن المستعير فتصدق لا احتمال [illegible] على الساعي والمعرض عليه [illegible]
وان اباحت المعير له كوبها الساعي [illegible] عند ولا فرق بين ان يطلق المستعير العارية [illegible] ولا يجوز ان ينفع اجلاله
الركن الثالث في المستعار يشترط ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالعبد فكل ما ينتفع به انتفاعا محللا مع بقاء عينه صحت اعارته كالعقارات والدواب
والعبيد والثياب والامتعة والصفر والحلي وغير ذلك من الكلاب المعلمة للصيد والحفظ واشباه ذلك بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله
استعار ادرعا من صفوان الا ما يمنع منه الشرع كالجواري للاستمتاع فلا يجوز اعارته لان المنفعة المطلوبة منها انما تحصل بالاتلاف والاباحة ويتفرع على ذلك
ويجوز اعارة [illegible] يسقط منفعة بها كالادهان لانه عوض يتقدم لا بمنفعة فلا يجوز اجارتها اعارتها للاعارة [illegible]
لانه يجوز اعارة الفحل للضراب مع كثرة [illegible] لكلب يجوز اعارته ولا يجوز اعارته على احد وجهي الشافعية **مسئلة** يجوز اعارة الغنم
للانتفاع بلبنها وصوفها وهي المنحة وذلك لا ينقص الحكمة بالمعنى لانه [illegible] ضرورة مثل هذه الاعيان كما في منيحة الابل
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المنحة مردودة والمنحة هي الشاة ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام
الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن
لكل شاة: من عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بالسمن ودراهم معلومة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن
فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس ولو اجاز ذلك مع العوض فيه [illegible] على [illegible] الا انه لا يجوز
والعرف ان الاجارة لا تستباح بها الاعيان وكذلك الشجر للثمار [illegible]
في يده من الدر والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة عليه بالعارية الفاسدة ولو قال [illegible] فهو كما لو قال ملكتك
احد الوجهين والثاني انها اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة [illegible] يكون العارية لاستفادة عين من شرطها ان يكون المقصود مجرد المنفعة وليس
بخلاف الاجارة ولو قال ملكتك [illegible] على [illegible] الشاة عين مضمونة لانها مقبوضة بعارية
فاسدة والدر والنسل مضمون عليه بالشراء الفاسد وكذا لو دفع [illegible] ليشرب [illegible] الماء لانه ماخوذ بالشراء
والماء: الفاسد فلا يضمن الكوز لانه في يده باجارة فاسدة [illegible] العارية **مسئلة** يجوز اعارة الدراهم والدنانير
[illegible] لانها منفعة حكمية لغرض مطلوب للمعقود [illegible] والاستعارة من [illegible]
المعاملة [illegible] لا يجوز [illegible] الاجارة [illegible]
عند الشافعية [illegible] منفعة [illegible] في الاعارة [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
الصيرفي استعارة الحديد والشمع [illegible] الاعارة [illegible] المنفعة [illegible]
مسئلة اذا استعار الدراهم والدنانير كانت مضمونة عليه سواء شرط [illegible] مضمونة على ما بيناه
والعامة [illegible] العارية [illegible] غير مضمونة [illegible]
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة [illegible]
الصادق عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان [illegible] الا الذهب والفضة فانهما مضمونان الا ان يشترط
[illegible] ما استعرت واشترطت عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك لان المنفعة [illegible]
[illegible] الشرع والعرف المقصود [illegible] الاعارة [illegible] مضمونة [illegible] العارية سواء [illegible]
[illegible] العارية فاسدة [illegible] لانه [illegible]
[illegible] مضمونة [illegible] الفاسدة [illegible] **مسئلة** ولا بد ان يكون المستعار
لتحريم الاعارة على المحرم ولو استعار [illegible] الاكل والشرب [illegible] المتون والتجارة جازت كذا
يجوز اعارة كلب الماشية والحائط [illegible] منفعة [illegible] يجوز اعارتها للاستمتاع المنفعة المباحة
[illegible] استعارتها للاستمتاع المحرم [illegible] المنفعة [illegible] مباحا [illegible]
[illegible] **مسئلة** لا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع على الاشهر [illegible] لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم والبضع لا يستباح الا باحد الاسباب الاربعة [illegible] الاباحة [illegible] التحليل [illegible] العارية [illegible] يجوز
[illegible] المستعير [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
التحريم [illegible] استعارة احد الابوين [illegible] **مسئلة**
لا يشترط تعيين العين المستعارة [illegible] لا يصح [illegible] العارية [illegible]

الركن الرابع الصيغة [illegible]

مسئلة [illegible]

الفصل الثاني في الاحكام [illegible]

الاول [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة لو حمل السيل حبا او نواة

او جوزة او لوزة الى ارض آخر كان على صاحب الارض رده [illegible]

[illegible]

ارض غيره ولو حمل السيل [illegible]

[illegible]

تذنيب لو كان المحمول بالسيل مالا قيمة له كنواة واحدة وحبة واحدة [illegible]

[illegible]

المبحث الثاني [illegible]

[illegible] مسألة العارية امانة [illegible]

[illegible]

مسألة لو شرط الضمان [illegible]

[illegible]

مسألة لو شرط سقوط الضمان [illegible]

[illegible]

تذنيب [illegible] مسألة لو شرط سقوط الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

على المستعير لان المال حصل في يده ... مضمون ان تساوت القيمة في يده وفي يد الغاصب فلا بحث وان تفاوتت فان كانت قيمتها في يد المستعير اكثر فان رجع المالك بها على المستعير لم يرجع المستعير بها على المعير قولا واحدا لان العارية مضمونة على المستعير وان كانت قيمتها في يد المعير اكثر لم يطالب المالك المستعير بالزيادة لانها ما تلفت في يده [illegible]

[illegible]

[illegible]

الإذن لكان الظاهر أن اليد [illegible] الظاهر [illegible] والأصحاب للشافعي فيما [illegible] أن يحكم فيما على ما تقدم في المسألة السابعة [illegible]
والأرض على طريق [illegible] على قولين [illegible] لأن المالك يدعي أجرة المثل [illegible] الإجارة [illegible] والأصل براءة الذمة والثاني [illegible]
تلك قول المالك بخلاف المسألة لأنهما متفقان على الإذن [illegible] والمالك منكر [illegible] والأصل عدمه [illegible] قال أبو حامد لكنه
ضعيف لأن الشافعي نص [illegible] على ما رواه المزني [illegible] القول قول المتصرف لأن [illegible]
تنازعا والعين باقية **مسألة** لو [illegible] الاختلاف [illegible] فالمالك يدعي أجرة المثل والقيمة
[illegible] المتصرف [illegible] الأجرة [illegible] القيمة [illegible] العارية [illegible] عند
يقول المتصرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الجويني في مسألة التنازع بين الإجارة والعارية [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] المالك [illegible] وقال المتصرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** لو ادعى المستعير [illegible] المستعير [illegible]
[illegible]
[illegible] قول المستعير [illegible]
فرع [illegible] المستعير [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **مسألة** تجوز الإعارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة**
[illegible] المستعير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب الشركة

المقصد الثالث في الشركة وفيه فصول الأول

[illegible]

شركة المفاوضة وهو ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان او يربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من ارش جناية
وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان او كفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز او لقطة او يكتسبه في تجارة بماله المختص به قال
صاحب اصلاح المنطق شركة المفاوضة ان يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما واما شركة الوجوه فقد فسرت بما اشتهر من ان صورتها ان يشترك
اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما ليبتاع كل واحد منهما في الذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعانه ويؤديان الاثمان فما فضل فهو بينهما او
ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويشترطا ان يكون الربح بينهما او يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال
من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له مسألة لا يصح شيء من انواع
الشركة سوى شركة العنان وفيه بيان ان شركة العنان جائزة وعليه اجماع المسلمين في جميع الاعصار واما شركة الابدان فعندنا انها باطلة سواء اتفق عملهما
او اختلف بان يكون كل واحد منهما خياطا او يكون احدهما خياطا والآخر نجارا او يعمل كل واحد منهما في صنعته ويكون الحاصل بينهما فصل
وسواء كانت الصنعة البدنية في مال مملوك او في تحصيل مال مباح كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش وبه قال الشافعي لان كل واحد منهما متميز ببدنه
ومنافعه مختص بفوائده وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فانه لا يصح ولانها شركة على غير مال فلا تصح كما لو اشتركا
في الاحتطاب والاحتشاش فانه لا يصح عند ابي حنيفة وكما لو اختلفت الصنعتان فانه لا يصح عند مالك ولان الاصل استحقاق كل واحد منهما الجزء على
اختصاصه بما فعله فيمتنع نقل الحق عنه وقال ابو حنيفة شركة الابدان صحيحة الا في الاحتطاب والاحتشاش والاقتناص والاصطياد واحياء
نوع الشركة في المباحات وبه قال احمد لان مقتضى الشركة الوكالة ولا يصح التوكيل في هذه الاشياء لانه ملكها من اخذها
الشركة ان كل واحد منهما يتقبل العمل لصاحبه ثم يشاركه كل واحد منهما صاحبه في المال الذي اكتسب وان لم يكن شريكه في نفس العمل فيشمل النجار والاجير
ان الرجل اذا استاجر خياطا لتفصيل ثوب ... والاول لا انا نمنع الشركة في هذه الاشياء ودعوى
وتمنع مساواتها للوكالة وقال مالك تصح شركة الابدان بشرط اتفاق الصنعتين كما اذا كانت الصنعتان ... كالخياطين
في المكان الواحد ... لان المقصود ... فان اختلف صنعتهما او تفاوتا في المكان فلا تجوز
ولما ... وقال احمد بن حنبل تجوز شركة الابدان في جميع الاشياء سواء اختلفت الصنعتان او اتفقت وسواء كا
في مال او في تحصيل مباح كالاحتطاب ... لان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر اشتركوا فيما يغنمون فجاء سعد باسيرين صاح
بشيء فاقرهم النبي صلى الله عليه وآله والجواب ان غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله يدفعها الى من يشاء فيحتمل ان يكون
من ... ثم ان الغنائم مشتركة بين الغانمين بحكم الشرع فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة بها ... الطعام
بل ... وليس ... من المذهب المشهور ...
بطلان شركة الابدان وقال بعض الشافعية ان للشافعي في هذه المسألة قولا آخر ... لان الشافعي قال في كتاب الاقرار ولو اقر احد الشريكين
بمال فيما ... سواء كانا شريكين في المال او العمل ... لا يختص ... الشركة ... من شركة الابدان
مع اتفاق الصنعة وبطلانها مع الاختلاف لان مقتضى شركتهما ان يعمل كل واحد منهما ... فاذا تقبل احدهما
مع اختلاف صنعتهما ... مسألة شركة المفاوضة عندنا باطلة وليس لها اصل في
الشرع وبه قال الشافعي ومالك في رواية وابو ثور لانه عقد لا يصح بين المسلم والكافر ... ما لا يملك كل واحد منهما لزم الآخر والعقد باطل من هذا الوجه
الشرع ... قال الشافعي ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل اعرفه في الدنيا ... وقال ابو
والثوري والاوزاعي ... شركة المفاوضة
بين المسلم والكافر ولا بين المكاتبين ولا بين الحر والعبد ... ان يكون مال الشركة سواء ... المفاوضة ... او شركا
المفاوضة ... ان لا يملك احدهما شيئا من جنس مال الشركة ...
ما يملك من جنس مال الشركة وهو الدراهم والدنانير ... ويصح ... فتبطل بها ... شركة مختصة باسم
بها ... شركة العنان والمفاوضة ...
... او كانت ... لان الجهالة ...
ولا ... الشركة ... ان ... الكافر والمسلم ...
... شركة المفاوضة ... جميع ما يكتسبه ...
شاركه ... شركة المفاوضة ... شركة العنان
لو ... ان ... قال الشافعي ... عندنا
وليس ... مسألة شركة الوجوه
باطلة ... شركة الابدان ... لا تصح ...
... الوكالة ... شرائط
من ... قال ... الربح بينهما
وان كان ... الرجل ... يشتري ...

الفصل الثاني في أركان الشركة

الأول المتعاقدان

الركن الثاني

الركن الثالث

العقد ولا يملكها كما لو اذن له ان يبيعها بالثمن الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وان اراد بيعها بالدين ثم بيعها فهو باطل ايضا لان ذلك يكون بمقدار بيع معلق
بشرط وهو ممنوع لا يصح ان يكون عقد الشركة قد وقع على ما هو مجهول الثالث هو ان يكون الشركة وقعت على القيمة فانه باطل ايضا لان القيمة قد تبين كونها
غير مجهولة ايضا وكان القيمة قد تزيد بعد ذلك فيعطى احدهما فضل ربح الآخر في العين التي هي ملكه وهو غلط فانا نقول الشركة تقع في الاعيان والرجوع
كالرجوع عند الامتزاج بغير الاختيار **مسألة** ويجوز الشركة في العروض التي هي من ذوات الامثال عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي [illegible]
عن عقد ذلك بان لكل منهما مثل ما ذكرنا فيما تقدم والثاني لا يجوز لا تصح الشركة الا في النقدين كالمضاربة وهو غلط لان هذا المال له مثل فصح عقد الشركة
عليه كالاثمان كالنقود ولان هذا يؤمن فيه المعنى السابق [illegible] الشركة فيما لا مثل له لانه [illegible] بقيمة الآخر بخلاف المضاربة لانه ربما زادت قيمة
جنس راس المال فانه يستوعب المال جميع الربح وكان [illegible] في الربح [illegible] الربح في الشركة لا حاجة اليه بل كل المال
يوزع عليهما على قدر ماليهما **مسألة** لو اشتركا فيما لا مثل له كالثياب حصل المزج الرافع للامتياز تحققت الشركة وكان المال بينهما فان علمت قيمة كل
واحد منهما كان الرجوع الى نسبة تلك القيمة والا تساويا عملا باصالة التساوي وقال مالك يكون راس المال بينهما وليس بعقد **مسألة** لا تصح الشركة
الا مع المزج الرافع وعدم الامتياز ذهب اليه علماؤنا وبه قال [illegible] وبه قال الشافعي حتى لو تلف مال احدهما
لم يكن قد ضمن في جميع مال الآخر لان مال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه فلم ينعقد الشركة عليه كما لو كان من المكيل وقال ابو حنيفة ليس من شرطها
خلط المالين بل متى عينا المال وان لم يحضراه وقالا قد اشتركنا انعقدت الشركة لان الشركة انما هي عقد على التصرف فلا يكون من شرطها الخلطة كالوكالة و
والمضاربة فانه لو كان ليس من شرطها ان يكون من جهة الوكيل مال بخلاف الشركة وقال مالك ليس من شرط الشركة الخلطة والمزج بل من شرطها ان يكون
يدهما على المالين ويد يكون بان يجعلا في حانوت لهما او في يد وكيلهما دون الخلط لان اليد [illegible] على المال فيصح الشركة كما لو خلطاه والفرق ان المال
بالخلط يصير مشتركا فيوجد بينهما الاشتراك بخلاف ما اذا لم يخلطاه **مسألة** قد بينا انه لا تصح الشركة الا مع المزج الرافع للامتياز فلو اخرج احد الشريكين
دنانير والآخر دراهم لم ينعقد الشركة وان خلطاها [illegible] ربح احدهما [illegible] التصرف [illegible] اثبات الشركة في
الباقي وبه قال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة ينعقد الشركة [illegible]
الربح بل يقول ينعقد الشركة بالقول [illegible]
[illegible] عقد الشركة عليهما كالعروض [illegible]
دون الجنس [illegible]
مسألة [illegible] اتحاد الجنس من اتفاق الاوصاف بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر فلو تميز مال احدهما من مال الآخر وامكن تخليصه [illegible]
المزج لم يصح الشركة بان يختلف السكة [illegible] او احدهما [illegible] والآخر [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] السود [illegible]
مع اختلافهما بالامرين [illegible] الشافعي [illegible] الجنس [illegible]
الحنطة [illegible] الشركة لامكان التمييز [illegible] الشافعية [illegible]
ممنوع [illegible] المزج الرافع للتمييز [illegible] **مسألة** لا يشترط تقدم العقد على الخلط بل لو مزجا المالين ثم اذن كل منهما في التصرف
وعقد الشركة حصلت الشركة بينهما سواء وقع الاذن في مجلس المزج او في غيره وهو احد وجهي الشافعي لان الشركة في الحقيقة توكيل وتوكل [illegible]
بعد المزج صح [illegible] الاذن بالتصرف [illegible]
الاذن والوجه الثاني [illegible] عقد [illegible] مجلس العقد [illegible]
لم يجز [illegible] الشيوع [illegible] الاذن في التصرف
صح [illegible] العقد **مسألة** [illegible] الشركة [illegible] العين [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible] عقد البيع الذي حصل [illegible] الاذن في
التصرف [illegible] الشركة بينهما [illegible] العين [illegible] الثمن [illegible]
كل واحد منهما [illegible] كل واحد منهما [illegible] التصرف [illegible]
الاذن [illegible] احكام الشركة [illegible] الشركة [illegible] الاطلاق [illegible]
باملها ولكن [illegible] البيع [illegible] على ما تقدم [illegible] التفاوت
[illegible] **مسألة** لا يشترط في الشركة تساوي [illegible] العقد [illegible] يكون مال احدهما اكثر من
مال الآخر [illegible] الشافعي [illegible] عقد الشركة عليهما كما
لو كانا سواء وقال بعض الشافعية لا يجوز الشركة حتى يتساوى [illegible] العقد [illegible] الربح يحصل
بالمال والعمل لا يجوز ان يختلف الربح بينهما مع تساويهما في المال [illegible] في الربح مع تساويهما في [illegible] المال الا ان
اختلف الربح مع التساوي في العمل [illegible] في المال [illegible] العمل [illegible] المال والعمل
في هذه الشركة [illegible] العمل [illegible] الربح [illegible] يجوز [illegible] اكثر من الآخر [illegible] الربح

اوشرط

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

في بعض ما يتعلق بمال الشركة وأحكام الشركة

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

الفصل الثالث في الأحكام **مسألة** [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

قد بينا ان الشركة من العقود الجائزة ولكل منهما فسخها متى شاء [illegible]

[illegible]

ملك

[illegible]

الربح

[illegible]

كل

[illegible]

مسألة لو كان في يد احدهما مال فادعاه ... [illegible] ... وقال الآخر هو من مال الشركة فالقول قول المتشبث مع اليمين تمسكا باليد وكذا لو

امكن ... من مال المتشبث ... من مال الشركة وقال الآخر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الرابع في القراض

الاول

[illegible]

الفصل الثاني

الاول

[illegible]

[illegible] ولو عين حصة العامل وسكت عن حصته [illegible]
[illegible]

البحث الثاني في المتعاقدين [illegible] ويشترط في كل واحد منهما البلوغ والعقل وجواز التصرف [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

تذنيب [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

البحث الثالث في رأس المال [illegible] الأول [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الشرط الثاني [illegible]

[illegible]

الشرط الثالث [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

اصالته فهو جيد وجرت [illegible] لا يبطلان مال القراض [illegible] المال [illegible] مضمون عليه [illegible] القراض والمذهب [illegible]

[illegible] الامانة [illegible] فان العامل اذا تعدى في مال المضاربة ضمن [illegible] القراض بحاله وكذا اذا [illegible]

مضمون [illegible] القراض [illegible] اذا اشترى [illegible] القراض [illegible] المال [illegible]

[illegible] المالك [illegible] ضمان [illegible] القراض [illegible]

[illegible] القراض وضمان الغصب [illegible] والوجه عندي [illegible]

[illegible] القراض [illegible] **مسئلة** لو كان [illegible] مال [illegible] المال [illegible]

[illegible] القراض [illegible] الشافعي [illegible]

ان يكون [illegible] القراض [illegible] المال [illegible]

المال [illegible] القراض [illegible] المال [illegible] الشافعية [illegible] المشتري للقراض [illegible]

[illegible]

[illegible] القراض [illegible]

[illegible] مال القراض [illegible] المال [illegible]

[illegible] القراض [illegible]

[illegible] العامل اجرة المثل [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] القراض [illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible]

[illegible] القراض [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] المال [illegible] العامل [illegible]

[illegible] القراض [illegible] القراض [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

القراض [illegible] المال [illegible]

[illegible] القراض [illegible]

[illegible]

[illegible] القراض [illegible]

[illegible] القراض [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] المال [illegible]

مسئلة [illegible] المال [illegible] العامل [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible]

فيما لو أطلق المالك الإذن في التصرف للعامل أو خصصه أو وقّت إلى سنة

على متاع مال غيره ولو قال بعت لأرض جعل العمة وقال العامل جعل الأجرة في قوة الأرض وقال العامل لم تغر في شيء فقال رب المال اذ دفعت الأجرة ولو
أمكن واحد منهما عليه الله مسئلة اذا أذن المالك للعامل في التصرف مطلقاً فمقتضى الإطلاق عمل ما يتولاه المالك من عرض القماش على المشتري ونشر القماش
وطيّه وإحرازه وجمعه في شده والخيط الصندوق واستيجار ما يعتاد له الاستيجار كالدلال والوزان والحمال وما لو استاجر لما يجب عليه مباشرته كانت
الأجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق أجرة لأنه متبرع بذلك وله أن يستأجر لما يجب عليه فتكون الأجرة عليه مسئلة لو خصص المالك
الإذن تخصص ولا يجوز للعامل التعدي فإن خالفه ضمن ولا يبطل القراض بالتخصيص فلو قال لا تشتر إلا من رجل بعينه أو سلعة بعينها أو لا تبع إلا على رجل بعينه أو لا
تشتر إلا ثوباً أو بستاناً معيناً أو سلعة بعينها أو لا تشتر إلا ثوباً بعينه جاز ولزم هذا الشرط وصح القراض سواء كان يوجد ما عينه غالباً في الأصقاع والأزمان أو
لم يوجد في الأحيان سواء عم وجوده أو ندر تحصيله وكان نادراً وكثر عند علمائنا وقال أبو حنيفة وأحمد لا بد أن يكون للمضاربة حاجة يحتاج إليها أن
يكون حاضراً حاضراً وعلى عمل بعيد أو سلعة بعينها لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن
والربح بينهما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما
وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة وينهاه أن يشتري ضرباً من السلعة فيشتري منها قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط
وقال الشافعي ومالك لا يصح إلا في صحة القراض أن لا يضيق على العامل التصرف فلو عين للعامل نوعاً يعز وجوده كالياقوت الأحمر والخز الأدكن
والخيل البلق والصيد وما أشبه ذلك واحد لم يصح القراض لأنه يخل بمقصوده وهو التقلب وطلب الربح وإن لم يكن نادر الوجود بأن كان يوجد في الشتاء
والصيف كالحبوب والحيوان والخز في الغالب فلو عين له ما لا يوجد كالأرطب والثمار الرطبة لم يجز كما لو قال لا تتصرف إلا في سلعة معينة وهو في نفسه يقصد بعضها
ولو قال لا تشتر إلا من رجل بعينه أو سلعة بعينها لم يصح القراض عندهم لأن المال قد لا يكون عنده معرفة بالقراض وهو التقلب في طلب الربح لا مانع من أن يشتري إلا من رجل
بعينه فإنه قد لا يبيعه وقد يطلب أكثر من ثمنه وكذا السلعة وإذا كان يحتاج إلى بيعه كما لو قال لا تبع ولا تشتر إلا من فلان والجواب بمنع كون هذا الشرط منافياً
من مقصود القراض وإنما يكون مخصصاً للإطلاق وذلك جائز بالإجماع وكذا ما لو فرع لو شرط أن لا يشتري إلا نوعاً بعينه وذلك النوع يوجد
في بعض السنة وينقطع جاز عندنا وعند أكثر الشافعية وقال بعضهم لا يجوز لأن الشافعي قال في هذه المسئلة ولو شرط أن يشتري صنفاً موجوداً
كان أو في حينه وشرطاً إنما إذا أمضى لا يجوز ولا يشتري به إلا صنفاً مما في الصيف عندهم لأنه لا يعطله لا يمنع مقصود المضاربة بخلاف ما إذا تقرب
منه لأنه في بعض الحول يبقى المال لا عامل فيه لأنه لا يمنع بعد أو استمر البيع بعده المقصود للمضاربة بما ذكرناه لا يوجد بعد ذلك الأمر فإنه إنما منع
القراض مع الاقتران بالمدة وضمّ إليه أن هذا القيد لا يمنع العامل من العمل بعده مع أنه لو قال لا تشتر بعد السنة وكان مما ينقطع ثم ينقطع
فيصير وكذا يجوز لما يعقد بالعطاء ما عند الشافعي في المقام للقراض ولا فرق عندنا بين أن يقول لا تشتر إلا هذه السلعة والأهل العبيد أن يقول
لا تشتر إلا هذا العبد وأهل السلعة الجواز ومع الشافعي الأول لأنه يعلم بذلك أن العامل لا يجد ما يشتري به وكثير لا يحصر فإن فرق عندنا
بين أن يقول المالك لا تبع إلا من فلان ولا تشتر إلا من فلان وبين أن يقول لا تبع من فلان ولا تشتر منه جواز القراض في الجميع أن لا يشترط أكثر ما ينشأ
جوز والشافعي في الأول على ما تقدم قال بعضهم لا يجوز إنما أجاز الأول لا فرق بين أن يعين شخصاً أو سلعة المشتري لا ينقطع
كذا جعله يوجد عاماً أو بين شخص ينقطع عند ذلك المتاع الذي يتجر فيه يوجد عاماً في جواز القراض معهما وأكثر الشافعية على عدم الفرق وعدم الجواز
معهما وقال بعض الشافعية بجوازه لأن في الثاني حال كان شخص لا يحصر لما لا يخفى بتعامله ما لا يقطع المتاع الذي يتجر فيه
عال البائعين بعينه مسئلة يجوز للمالك أن يطلق ليتجر العامل في شراء أي نوع شاء وبيع أي نوع أراد ولا يشترط في صحة القراض تعيين نوع يتصرف
فيه العامل لأن الغرض تحصيل الفائدة والاسترباح وربما أدى العامل المصلحة في نوع يجهل المالك فكان له أن يتصرف بحسب المصلحة الداعية
للشافعية قولان في اشتراط تعيين نوع يتصرف فيه العامل كالخلاف في الوكالة والظاهر عندهم أنه لا يشترط لأن الوكالة نيابة محضة والحاجة تمس إليها
في الأشغال الخاصة والقراض معاملة يتعلق بها غرض كل واحد منهما فكلما كان العامل أبسط يداً كان أفضل لمقصودهما ومن يجوز تعميم المشيئة
للوكيل مسئلة إذا أذن له إذناً عاماً في تعيين جنسه يكون للعامل ما يريد ولا العدل عن سائر التصرفات المستفادة من الإذن فإن تجاوز ضمن وإن
ربح كان الربح بينهما على ما شرطاه لما تقدم من الروايات ولما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة وينهاه عن أن يخرج به إلى أرض
أخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه إذا عرف هذا فالإذن في البز يتناول كل ما يلبس من المنسوج من الإبريسم والقطن والكتان
والصوف ولا يتناول البسط والفرش وفي الأكسية إشكال لأنها ملبوسة لكن بائعها لا يسمى بزازاً والأقرب أنه يتناوله لأنه من ذلك الجنس مسئلة قد بيّنا
أن المضاربة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه متى شاء وهو يتضمن تصرف العامل في رقبة مال رب المال بإذنه فكان جائزاً كالوكالة ولا معنى للتأقيت
فيها ولا يفتقر فيها إلى بيان المدة بخلاف المساقاة لأن العامل في المساقاة لا يتصرف في رقبة المال وإنما يعمل في صلاح المال فلهذا افتقرت المساقاة إلى مدة ولأن
المقصود من المساقاة الثمرة وهي تنضبط بالمدة فإن للثمرة أمداً معيناً وقد تنضبط أما المقصود من القراض فليس له مدة مضبوطة فلا تتوقف
عليها إذا ثبت هذا لو وقت القراض فقال قارضتك على هذا المال سنة فلا يخلو إما أن يطلق أو يقيد فإن أطلق واقتصر لم يلزم التأقيت
وكان لكل من المالك والعامل فسخ القراض قبل السنة ثم إنه يمنعه من العمل بعد ذلك من التصرفات لا بإذن مستأنف لأن الأصل عصمة مال الغير ومنع
من التصرف فيه إلا بإذنه ما ذكره لأنه لم يبق له إذن بعد السنة فقال قارضتك سنة فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر فالأقوى صحته
للجواز عملاً بالشرط ولأنه مقتضى الإطلاق وقال الشافعي يبطل القراض لأنه شرط شرطاً فاسداً لأن عقد القراض يقع مطلقاً فإذا شرط قطعه
لم يصح كالنكاح ولأن هذا الشرط ليس من مقتضى العقد ولا له فيه مصلحة لم يصح كما لو قال على أن لا تبع ولأن الربح من مقتضى القراض ويقتضي
أن لا يحصل فيه فائدة تمنعه من التصرف لم يكن له ذلك لأن هذا الشرط يؤدي إلى الإضرار بالعامل وإبطال غرضه كأن الربح والحظ قد يكون في تبقية

فى الحاشية: في محل المالك

المتاع [illegible] مقتضاه [illegible] العقد [illegible] ووقوع العقد [illegible] الشرط [illegible]
والعين عليه [illegible] على [illegible] ما يقتضي القراض [illegible] المال [illegible] المالك بالشرط [illegible] العامل [illegible]
المالك [illegible] يكون للمالك محتاجا الى [illegible] **مسألة** لو قال قارضتك سنة [illegible] عقد القراض [illegible]
لكل من المتعاقدين [illegible] فلا يجوز ان يشترط [illegible] كالشركة والوكالة [illegible] شرطا ما ينافي مقتضى العقد وكذا لو قال قارضتك سنة على ان [illegible] الاملاك
مثل [illegible] قال الشافعي [illegible] لو قال قارضتك سنة فاذا انقضت [illegible] بعدها ويبيع [illegible] القراض [illegible] قال الشافعي [illegible] لو قال
قارضتك سنة على ان لا [illegible] ولك البيع لان لصاحب المال ان يرجع من القراض [illegible] متى شاء [illegible] العامل من [illegible] متى شاء ولا
شرط [illegible] الشراء [illegible] الاطلاق فلا يمنع [illegible] العقد ولو قال قارضتك سنة فاذا مضت فلا تبع [illegible]
انه يبطل [illegible] كما لو شرط [illegible] التصرف [illegible] بمقصود العقد [illegible] بالمقصود [illegible]
فلا تحصل التجارة والربح [illegible] عقد القراض [illegible]
الا [illegible] المال [illegible] الربح [illegible] العامل مع [illegible] العقد [illegible] ولو قال قارضتك [illegible]
[illegible] القراض [illegible] التصرف [illegible] من العقود لا يجوز [illegible] كالبيع والنكاح [illegible] يجوز تعليق
على [illegible] بشرط ان لا [illegible] الاطلاق [illegible]
الاطلاق [illegible] **تذنيب** لو قال [illegible]
الشرط [illegible] الشافعية [illegible] الوكالة والثاني [illegible] **البحث الخامس**
في الربح وشرطه اربعة **الأول** [illegible] بالمتعاقدين فلو شرط بعض الربح لغيرهما [illegible] على ان يكون [illegible]
الربح [illegible] الثلث [illegible] وبطل القراض [illegible] المال [illegible] على ان [illegible]
[illegible] لو كان المشروط [illegible] العامل [illegible] لانه يكون ما شرط للعبد [illegible]
[illegible] القراض [illegible]
ولو قال للعامل [illegible] وقال بعض الشافعية [illegible]
القراض [illegible] **الشرط الثاني** ان يكون الربح مشتركا بينهما فلو شرط ان يكون جميع الربح للمالك [illegible] على ان يكون الربح [illegible]
[illegible] القراض [illegible] الشافعي [illegible] الشرط [illegible]
بينهما [illegible] يبطل القراض [illegible] القراض [illegible] الربح للمالك [illegible]
فاذا شرط الربح لاحدهما [illegible]
يكون الربح [illegible] القراض [illegible] الشافعي [illegible] ويكون الربح [illegible] للعامل [illegible]
للعامل [illegible] العقد [illegible] الربح [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] القراض [illegible]
كون الربح بينهما [illegible] الاشتراك [illegible]
الربح [illegible] القراض [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] للعامل [illegible] **مسألة**
لو [illegible] المالك للعامل [illegible] القراض [illegible] الربح [illegible] للعامل [illegible] عقد القراض [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible] **الشرط الثالث** ان يكون الحصة
لكل منهما معلومة [illegible] الربح [illegible] بطل القراض [illegible]
[illegible] القراض [illegible] الربح [illegible]
[illegible]
[illegible] للعامل [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] النصف [illegible] **مسألة**

الشرط الرابع

مسألة

مسألة

الفصل الثالث

مسألة

[illegible]

مال شريك عمرو ولو اشترى في الذمة عبدا اشترى عبدا بمال ... مستحق للدفع الى البائع الاول وكذا ان اشترى الاول في الذمة ثم اشترى الثاني بعينها

ويصح ... الى البائع الاول ... اشترى الثاني في الذمة ... الى العامل ... الوكيل المخالف ... الموكل

ان الثمن في العقد مع البائع شراء القراض ... الثاني ... الى العامل ... المال ... مال القراض

... العبد ... فان ... كان الشراء الاول بعينها ... العقد ...

وان كان في الذمة ... المالك على العامل ... الاول ... العامل ... شرط الرجوع ...

... على المالك ... العبد ... على العامل مسئلة لا يجوز للعامل ان يشتري بمال القراض

[illegible]

في شراء العامل من ينعتق على رب المال وحكم فسخ عقد القراض وتوابعه

في شراء العامل من ينعتق على رب المال

[illegible]

البحث الثاني في [illegible]

في فسخ العامل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث

[illegible]

فيما لو شرط نفقة العامل في الحضر

[illegible]

... البحث الرابع في وقت ملك الربح مسألة ...

[illegible]

في وقت ملك الربح

[illegible]

[illegible] ولو [illegible] المال [illegible]

[illegible] العامل [illegible] المال [illegible] العامل [illegible]

الربح [illegible] القراض [illegible] **مسألة**

لو حصل في المال نقص [illegible] السوق [illegible] بالربح [illegible] المال [illegible] نقص في العين [illegible]

[illegible] بالبيع والشراء [illegible]

[illegible] بالربح [illegible]

[illegible] مال القراض [illegible]

[illegible] العامل [illegible] السوق [illegible] المال الذي اشتراه العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible] بالربح [illegible] الشراء [illegible]

[illegible] رأس المال [illegible]

[illegible] رأس المال [illegible] العمل [illegible]

مال القراض **مسألة** لو تلف المال [illegible] العامل [illegible] التجارة [illegible]

[illegible] المال الذي اشتراه [illegible]

[illegible] المال [illegible] التجارة [illegible] العامل [illegible]

[illegible] القراض [illegible] المال [illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] مال القراض [illegible]

[illegible] القراض [illegible]

[illegible] القراض [illegible] اشترى [illegible]

[illegible] رأس المال [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] التجارة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] **مسألة** لو اشترى عبدا للقراض [illegible] العامل [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] العامل [illegible] القصاص

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القراض [illegible] القصاص [illegible] القراض [illegible]

رأس المال [illegible] العامل [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] **مسألة** لو اشترى العامل شيئا للقراض [illegible] الثمن [illegible] البائع

[illegible] العامل [illegible] البائع [illegible]

[illegible] صاحب المال [illegible] الشراء بالعين [illegible] اشترى [illegible]

البيع [illegible] القراض [illegible] الشراء [illegible] المال [illegible] القراض [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] الشراء للعامل

[illegible] الثمن [illegible] للقراض [illegible] رأس المال [illegible]

[illegible] رأس المال [illegible]

[illegible] رأس المال [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] العامل [illegible] اشترى [illegible]

[illegible] الشراء

فيما لو حصل نقص في المال [illegible] بانخفاض السوق

[illegible]

فيما لو اشترى العامل بالثمن [illegible] للقراض [illegible] الرابع

[illegible]

الفصل الرابع في تنازع … مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

في الفصل الرابع في التنازع والتخالف

وادعاه العامل

في فصل التخالف … العامل في الربح

ولو ادعاه [illegible]

[illegible]

مسئلة لو كان العامل اثنين وشرط المالك لهما نصف الربح بينهما بالسوية [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في التنازع واللواحق مسئلة [illegible]

[illegible]

فيما لو كان العامل اثنين [illegible]

[illegible]

فيما لو لم يكن في المال ربح

[illegible]

في موت العامل

[illegible]

[illegible]

في ان المالك من المال حصة العامل بعد ربحه في التجارة

[illegible]

بقي

[illegible]

في حكم القراض الفاسد

[illegible]

ولا يكون سهم الامين جهته كما لا يصح من المسلم بيع خمر [illegible] فلو خالف العامل واشترى خمرا او خنزيرا او ام ولد [illegible] ثمنه فان كان عالما كان

ضامنا لان دفع المال لا يملك ذلك فكان [illegible] بعوض وكذا [illegible] وان كان جاهلا [illegible] الاشبه [illegible] لان حكم [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة لو دفع اليه [illegible] قراضا [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة لو دفع [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]



[illegible]

المقصد الخامس في اللقطة

الأول في لقطة ...

[illegible]

[illegible]

المطلب الأول ... الركن الأول الالتقاط

[illegible]

[illegible] من غير استقصاء لئلا يدعيها من لا يستحقها [illegible] الصفة [illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الركن الثاني الملتقط**

اللقطة تشتمل على نوع امانة وولاية واكتساب اما الامانة والولاية فمن ابتداء امرها لان الملتقط يجب عليه التعريف [illegible]

[illegible] واما الاكتساب ففي انتهاء امرها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامانات [illegible] بالاكتساب [illegible]

اربع صفات الاسلام والحرية والعدالة والتكليف [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] الامانة والاكتساب [illegible]

[illegible]

[illegible] دار الاسلام او في دار الحرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** المرتد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] الفاسق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible] **مسألة** الالتقاط [illegible]

في التقاط العبد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مولاه من الالتقاط والثاني طرد القولين وان كان الولي لم يأمره بالالتقاط [illegible] صحح التقاط العبد [illegible] وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد

القولين لان يد العبد يد سيده فكان السيد هو الملتقط [illegible]

[illegible]

[illegible] ملكه لو كان العبد [illegible] بعد الحول [illegible] فان كان [illegible] بالاقوى [illegible]
ان كان قد [illegible] الاول [illegible] ثم [illegible] ولو تلف [illegible] مدة التعريف
[illegible] وان تلف [illegible] العبد [illegible] بالسيد [illegible] سبب [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] بالثاني [illegible]
العبد [illegible] وان كان السيد [illegible] بذمة العبد [illegible]
وجهان [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الالتقاط [illegible]
واختلفت الشافعية [illegible] القولين في المسئلة [illegible] الالتقاط [illegible]
[illegible] فقال القولان [illegible] الالتقاط [illegible] مسئلة
قد [illegible] التقاط العبد [illegible] الشافعي [illegible] سواء [illegible]
[illegible] سواء كان قبل الحول [illegible] الالتقاط [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الالتقاط [illegible]
عن العبد [illegible] السيد [illegible] المغصوب [illegible]
من العبد [illegible] الالتقاط [illegible]
التقاطها ان شاء حفظها [illegible] وان شاء تملكها [illegible] العبد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] العبد [illegible]
السيد كان [illegible] العبد [illegible] مسئلة
اذا التقط العبد [illegible] السيد [illegible] لان التقاط العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] السيد [illegible] الشافعي [illegible]
وجهان [illegible] العبد [illegible]
الثاني [illegible] العبد [illegible] السيد [illegible] العبد [illegible]
وقد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] مسئلة المكاتب [illegible] الالتقاط [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
الشافعي [illegible] المكاتب [illegible] العبد [illegible] المكاتب [illegible] التقاط [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] التقاط [illegible] العبد
[illegible] المكاتب [illegible] السيد [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] التقاط المكاتب [illegible]
على [illegible] التقاط [illegible] الشافعي [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] التقاط [illegible] السيد [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الالتقاط [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] التقاط [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
ولكن [illegible] مسئلة لو التقط المكاتب [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible] المكاتب [illegible] السيد [illegible] التعريف [illegible]
ان [illegible] مسئلة [illegible] التقاط [illegible]

في التقاط [illegible] الشافعي [illegible] التقاط العبد

التقاط المكاتب

في التقاط المبعض

[illegible]

في التقاط الطفل والمجنون

[illegible]

الركن الثالث في المال الملقوط اللقطة كل مال ضائع أخذ ولا يد لأحد عليه فإن كان في الحرم [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المطلب الثاني في الاحكام وصاحبه وفيه الاول [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لان التسويغ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]

البحث الثاني في التعريف [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]

في حكم اللقطة
في التعريف

[illegible]

مسألة

في مدة التعريف

[illegible]

مسألة

[illegible]

في وجوب التعريف على الملتقط

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

تذنيب [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

في الأبق

[illegible] **مسألة** [illegible]

فيما لا يبقى عاماً

[illegible]

[illegible] **قال المصنف** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

البحث الثالث في الملك **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في شرائط التملك

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

في تملك الملتقط على التعريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فروع

فيما لو تنازع شخصان في ملتقط الارض على الاصح فلا تقبل فيها ابن البغي فلا

مسئلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فيما لو ادعى كل منهما عيني ولا بينة على انه لقيطه اوضح والبينة

[illegible]

[illegible]

صاحبه فان كان [illegible] كمن يجد في كلأ وماء [illegible]

عليه صاحبه لانه يكون كالمتبرع [illegible] من الصدوق ان امير المؤمنين عليه السلام قضى

في رجل ترك دابته من جهد فقال ان تركها في كلأ وماء [illegible] وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها وفي الصحيح

عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها [illegible] فاخذها غيره فاقام عليها

وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وعن مسمع عن الصادق عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام

كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته [illegible] فقال ان كان تركها في كلأ

وماء وامن فهي له [illegible] وان تركها في غير كلأ ولا ماء فهي للذي احياها **مسئلة** لو اخذ البعير وشبهه من موضع المنع [illegible] كلأ وماء

او كان صحيحا كان ضامنا لانه متعد بالاخذ [illegible]

مع القدرة [illegible]

وقال ابو حنيفة [illegible]

ولا احمد [illegible]

على اشكال **مسئلة** لو وجد شاة في فلاة [illegible]

الموضع المخوف عليها [illegible]

لا يمتنع من صغار السباع مثل [illegible]

[illegible]

لا [illegible]

ما يمتنع [illegible]

[illegible]

ما [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** اذا اخذ الشاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في التقاط البعير وشبهه

في التقاط الشاة

في أخذ الشاة وشبهها من الغنم والعنز وحمار الوحش في الصحراء والبقر والجمال الكبار

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني [illegible] مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

المطلب الثالث [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

الفصل الثالث في اللقيط وفيه مطالب الأول الأركان

اللقيط كل صبي ضايع لا كافل له [illegible]

الأول [illegible] الالتقاط [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

الركن الثاني اللقيط [illegible]

[illegible]

الركن الثالث الملتقط مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

في التقاط العبد الكبير

في تعريف اللقيط

في ملتقط اللقيط

في اعتبار العدالة في الملتقط

[illegible] مسألة من لم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في احكام الالتقاط [illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني في المقر على اللقطة

[illegible]

لا مال له ولا قريب ... من سهم الغرباء ... او الغارمين ... **مسألة** قد عرفت ان نفقة اللقيط اذا لم يكن له مال ... [illegible]

[illegible]

مسألة اذا كان للقيط مال ... [illegible]

[illegible]

مسألة ... [illegible]

[illegible]

مسألة ... [illegible]

[illegible]

مسألة ... [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث في احكام اللقيط ... **البحث الاول** في اسلامه وكفره **مسألة** ... [illegible]

في اسلام اللقيط وكفره

اعتبار اسلامه في العقود وغيرها سواء كان مميزا [illegible] للشافعية فيه قولان اصحهما ما قلناه والثاني انه يعتبر اسلامه في الظاهر دون الباطن فاذا بلغ

ووصف الاسلام كان مسلما من حين [illegible] على القول الاول واذا بلغ [illegible] الاسلام كان مسلما من حين [illegible] بعد البلوغ قال الشيخ [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

الاول اسلام الابوين او احدهما [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

في وجوه الحكم بالتبعية في الاسلام

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

النظر الثاني [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

النظر الثالث [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني في حكم جناية اللقيط والجناية عليه

في جناية اللقيط

[illegible]

على قولين فالمعصوم بالقطع على ما قلناه ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

في نسب اللقيط

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible] **النظر الثاني** [illegible]

[illegible]

فيما لا يعلم احكام اللقيط

قوله [illegible]

ان ذكرنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

فمالو تداعيا فرجح الآخر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد السادس ... **الأول** ...

[illegible]

في ماهية الجعالة

لما كان لازما [illegible] مضبوطة [illegible] زيادة ولا نقصان واما العقود الجائزة كالشركة والوكالة فلا يحتاج اليها [illegible]

عقده [illegible] **الفصل الثاني** في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة [illegible]

[illegible] سواء كان العامل [illegible]

[illegible] عمل [illegible]

[illegible] **مسئلة** واما الابق [illegible]

من الحيوانات [illegible] مثل الجعل [illegible]

وابن المنذر [illegible]

الاصل [illegible] الاجرة [illegible] من البلد [illegible]

يستحق الاجرة [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

كان من مسيرة [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

استحقاقا [illegible] الاستحقاق [illegible]

وابن مسعود [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** لو [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

من [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] التبرع [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الركن الثاني** [illegible] المجنون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** لو قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة لا يشترط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** لو [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

التبرع [illegible]

[illegible] التبرع [illegible] **مسئلة**

لا يشترط القبول [illegible] سواء كان العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] اشتراط القبول [illegible] العمل [illegible]

من [illegible] **مسئلة** لو قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

الفصل الثالث في احكام [illegible]

مسألة [illegible]

تذنيب [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصد السابع في الإجارة [illegible]

[illegible]

والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا ومولانا

محمد النبي وآله

الطاهرين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد السابع في الاجارة وفيه فصول الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

الوارث على الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المنفعة فيهما وتحقيط اجرة المثل سواء عمل في اليوم او في نصفه وبه قال مالك والثوري [illegible]

[illegible]

الركن الرابع

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

على المتعاقدين دون العادة ولو عيّنا ان يركب ليلا او نهارا او احيانا ولم يعين احدهما انه يطلب الركوب ثلثة ايام والنزول ثلثة ايام [illegible]
فلان الراكب ينتفع باتصال المشي عليه وبلا مشي لو تعاقدا عليها وان لم يكن هناك عادة مضبوطة فلا بد من البيان والتعيين في الابتداء لرفع الجهالة والتشاجر
وقال بعض العامة لو اطلق العقد حمل على العرف وعادة لا يصح العقد لان ذلك يختلف اختلافا بيّنا فيكون مجهولا [illegible] والحمل على العادة كالعمل
على الشرط قضاء **مسألة** اذا استأجر اثنان جملا يركبانه يتعاقبان عليه جاز ويكون [illegible] طول الطريق والاستيفاء فيها على ما يتفقان
عليه ان تشاحا قسم بينهما [illegible] معلومة او مسافة معينة وان كان [illegible] رجع اليه ان اختلفا من يبدأ بالركوب [illegible] الحاكم القرعة ويحتمل ان لا يصح [illegible]
الا ان يتفقا على ركوب معلوم لكل واحد منهما لانه عقد على مجهول بالنسبة الى كل واحد منهما [illegible] بعض الشافعية [illegible]
[illegible] الركوب [illegible] بعض الطريق [illegible] الزمان او المسافة [illegible]
اجارة المشاع وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة [illegible] لا يصح اجارة المشاع الا من الشريك [illegible] لا يجوز لانها غير [illegible]
[illegible] **مسألة** يشترط معرفة الراكبين اما بالمشاهدة او بالوصف [illegible] الجهالة [illegible]
الطول والقصر [illegible] والصغر والكبر [illegible] معرفة الراكبين [illegible] يختلف [illegible]
[illegible] بالوصف [illegible] بالثقل والخفة [illegible]
بالوصف [illegible] كالبيع وكالركوب في الاجارة [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] لا يجوز العقد على ما [illegible] لا يجوز العقد [illegible] والقطع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] من القطع والقلع [illegible] لا يجوز [illegible] لتسليم [illegible]
[illegible] في الدار المغصوبة [illegible] الحكم في الاصل **مسألة** لا يجوز الاستيجار [illegible]
[illegible] لا يجوز الاستيجار على تعليم [illegible]
[illegible] وتعليم [illegible] لا يجوز [illegible] على تعليم [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] لا يجوز الاستيجار عليها [illegible] لا يجوز الاستيجار [illegible]
مسألة لو كان [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] لا يجوز الاستيجار [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] لا يجوز الاستيجار عليه لانها [illegible] عقد الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] لصحة الاجارة القطع [illegible] القلع [illegible]
[illegible] القلع [illegible] الاستيجار [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] الاجارة عليه [illegible] تسليم [illegible] العقد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] القلع [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاجرة [illegible] **مسألة**
يجوز الاستيجار للرضاع على ما تقدم [illegible] المعقود عليه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] للرضاع [illegible] في اجارة [illegible]
[illegible] حقوق الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الارضاع [illegible] **مسألة** يجوز للرجل ان يستاجر [illegible] للارضاع [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الارضاع [illegible] الزوج [illegible]
وقال الشافعي لا يجوز [illegible] للارضاع [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] مع غيره ولا يصح [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة لا يجوز استيجارها [illegible]
مستحق عليها [illegible] العادة [illegible] الاستمتاع [illegible] منفعة [illegible]

[illegible]

وجب على الأعيان [illegible] المسلمين [illegible] فلا يجوز الاستئجار عليه لأنه [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] على الأعيان [illegible] الاستئجار عليه [illegible]
وكان [illegible] الاستئجار [illegible] مسئلة لا يجوز الاستئجار على الأذان [illegible] من شعائر الإسلام [illegible]
روي عن [illegible] أمير المؤمنين [illegible]
[illegible] رسول الله يقول من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الأجر [illegible] الأذان [illegible]
[illegible]

[illegible]

ما لم يعلم القدر لم يكونوا باشتراط [illegible] في الاجارة والعقود [illegible] منافع لا حصر لها [illegible] هذا العقد بما هو منفعة [illegible] لا يمنع [illegible]
بل لا بد من التقدير مسألة التقدير للمنافع طريقان احدهما التقدير بالزمان كالاستئجار الدار للسكنى سنة والعبد للخدمة شهرا والثوب ليلبس يوما والثاني
التقدير بالعمل كالاستئجار الخياط ليخيط له ثوبا بعينه والدابة ليركبها الى موضع معين [illegible] الى موضع معين والضابط ان كل منفعة يمكن تقديرها
[illegible] من غير التقييد بالزمان [illegible] وركوب الى موضع معين [illegible] من غير تقييد بالزمان [illegible]
الدابة ليركبها الى موضع معين من غير تقييد بالزمان ويجوز تقديرها بالزمان كالاستئجار الخياط ليخيط شهرا والاستئجار الدابة ليركبها شهرا وكل منفعة لا يمكن
تقديرها الا بالزمان وجب تقديرها [illegible] كما في استئجار العقار [illegible] فان منافعها لا يمكن ضبطها الا بالمدة وكالارضاع فان تقدير اللبن لا يمكن
ولا سبيل فيه الا الضبط بالزمان مسألة كل منفعة يمكن ضبطها بالعمل والزمان [illegible]
[illegible]

[illegible]

وكذا [illegible] مسألة يجوز الاستئجار [illegible] الزمان [illegible]

[illegible]

[illegible] الإجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة لا يجوز أن يستأجر [illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

النوع الثاني

لا رزق. مسألة ويجوز استئجار الأرض [illegible]

[illegible]

مسألة يجوز استئجار الحمام [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

لأن منفعتها لا يمكن [illegible] إجارتها

[illegible]

هذا مذهب الشافعية حيث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لتنا بالمساهمة او الوصف الرابع [illegible] لاختلاف الاعراض [illegible] باختلاف الاحساس [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث في العمل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد المدة

[illegible]

البحث الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الأول في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يصلح الناس الا [illegible]
من طريق [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] امير المؤمنين [illegible] عن الصادق عليه [السلام]
قال كان امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
الطريق [illegible]
الشيخ [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible] مسئلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

من جهة الأجل ... ولا يجوز ... كالو قدّم الغاصب الطعام المغصوب إلى المالك فأكله جاهلاً ... [illegible]

... مسألة لو كان المكان للطعام ... [illegible]

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

البحث الثالث [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

البحث الرابع [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة إذا استأجر دابة ليركبها [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

تذنيب آخر [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

الفصل السادس في التنازع

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

كتاب ... [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] سقطت الاجرة ووجب [illegible]

[illegible]

مسئلة كل موضع وجب للخياط الاجرة [illegible] — خياطة

[illegible]

[illegible] — البحث عنه

الفصل السابع [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] — لا يصح المتعلق مشاعة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] — جواز [illegible]

[illegible]

[illegible] — [illegible]

[illegible]

طعامًا

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

الجرالمش

[illegible] **مسئلة** [illegible]

فروع

[illegible] **مسئلة** [illegible]

الاجر

فروع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... لو كان في السواد ولو استأجر ... [illegible] لأنه يجوز ... [illegible]

[illegible] ... مسألة ... [illegible]

[illegible]

ما ... المقصد الثامن في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الأول في المزارعة ...

معاملة على الأرض ... [illegible]

[illegible]

إن أراد الأرض

في الصحيح

[illegible]

البحث الثاني في الاركان ... الاول

[illegible]

مسئلة

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

[illegible]

... مسألة لو زرع في الارض ... [illegible]

[illegible]

... مسألة يجوز المزارعة على الارض ... [illegible]

[illegible]

... مسألة تدليس ... [illegible]

[illegible]

الركن الرابع الحصة مسألة يجب ان يكون النماء مشتركا بينهما ... [illegible]

[illegible]

... مسألة ... [illegible]

[illegible]

... مسألة ... [illegible]

[illegible]

مسألة

البحث الثالث

مسألة

مسألة

مسألة

البحث الرابع في الأحكام

مسألة

مسألة

مسألة قد بينا انه يكره اجارة الارض بالحنطة والشعير [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

الفصل الثاني في المساقاة

الاول في ماهيتها

[illegible]

مسألة هذه المعاملة جائزة عند علمائنا اجمع [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم تجوز المساقاة [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

مسألة والمساقاة جارية في كل شجر له أصل ثابت [illegible]

[illegible]

البحث الثاني في الصيغة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

البحث الثالث في شرائط [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... مسئلة ... [illegible]

[illegible] ... مسئلة ... [illegible]

[illegible] ... مسئلة ... [illegible]

[illegible] ... مسئلة ... [illegible]

[illegible] ... الشرط الثاني ... [illegible]

[illegible] ... الشرط الثالث ... [illegible]

[illegible] ... البحث الرابع ... [illegible]

[illegible] ... مسئلة ... [illegible]

[illegible]

كتاب المساقاة

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] البحث الخامس في [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

البحث السادس في احكام [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] احتلفت الشافعية [illegible] اتحاد الصفقة [illegible] العامل [illegible]

المزارعة [illegible] المساقاة [illegible] المزارعة عن المساقاة [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible] الشجرة والثمرة [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] ابن شريح [illegible]

[illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الثمر [illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

الارض [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] المساقاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible] العامل [illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] العامل [illegible] المساقاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعية [illegible] العامل [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] العامل [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعية [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

المقصد التاسع في السبق [illegible] الأول

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

البحث الثاني

[illegible]

في أشياء التي تجوز المسابقة عليه

الذي ... [illegible] ... وأما السبق بسكون الباء ... [illegible] ... السابق هو المتقدم ... [illegible]

[illegible]

البحث الثالث فيما يجوز المسابقة عليه **مسألة** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلو فرضنا [illegible] الثالث إذا عين العوض [illegible]
في العقد [illegible] الشرط السادس تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال والابل [illegible]
[illegible] والأقرب عدم اشتراط تساويهما [illegible]
المسابقة [illegible] الشرط السابع تساوي الدابتين [illegible]
[illegible]

[illegible] **البحث الخامس في الأحكام** **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] فائدة [illegible]

[illegible]

مع ابقاء ان شرط للفصل او شرط للفصل اكثر مما شرط للسابق فالاقرب المنع لان السبق هو الغرض [illegible] من عقد المسابقة [illegible]

الجواز لان ضبط الغرض [illegible] الفصل [illegible] وشرط للمصلي [illegible] فالاقرب الجواز لان كل واحد من الثلاثة [illegible]

[illegible] ان يكون سابقا ومصليا فيحصل الغرض من عقد المسابقة [illegible] للشافعية [illegible] وشرط للثاني [illegible]

للاول [illegible] الاقرب الجواز [illegible] للشافعية وجهان [illegible] الاحتمالات [illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الثاني [illegible] الثالث مقام [illegible] الرابع مقام الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السابقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الأول

[illegible] الأول [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

في اشتراط الاعلام مسئلة يشترط في المناضلة العلم بامور يختلف الغرض باختلافها فالمال الذي عقد المناضلة عليه يجب العلم بمقداره كغيره من الاعواض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] البحث الرابع [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

البحث الخامس [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

تتمة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

فلذا كان يرسل من عرض بين فاذا انتهيا الى الغرض الثاني [illegible] الاول بعقد حيث شاء فان كانوا ثلثة يقرع بين الاثنين عند الغرض الثاني [illegible]
الغرض يبتدي حيث شاء ثم اذا عاد الى الغرض الاول بدا الثالث من غير قرعة يبتدي حيث شاء **مسئلة** لو رضوا بعد العقد بتقدم واحد فان كان [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible] الاستحقاق الواحد [illegible]
[illegible]
كان [illegible] **فروع** [illegible] المسابقة والمناضلة
جائز [illegible] **ب** لو قال [illegible]
[illegible] **ج** [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **مسئلة** لا يشترط [illegible] في باب المسابقة [illegible]
في المناضلة [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المطلب الثاني في الاحكام** **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]

[illegible]

تحقيق د [illegible]
ثابت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] العرب [illegible] الغرض [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

تم الجزء الثاني عشر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد العاشر في الغصب وفيه فصول الأول

[illegible] مسئلة [illegible] فالقرآن والسنة المتواترة والإجماع أما الكتاب فعموم قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم [illegible] ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون [illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما [illegible] إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في أسباب الضمان

[illegible]

الأول في إثبات الضمان بالمباشرة

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

البحث الثاني في التسبيب

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

جامدا مثلا فاشرقت الشمس عليه فاذابته [illegible]

[illegible]

معذر الظهر بها امر بعينه

[illegible]

[illegible]

فانه ولم يقله فالوجه تحقق الغصب [illegible] ان احدهما لا بد من المثل كالاولى [illegible] المقبوض بالعقود [illegible] لم يكن غاصبا
وهو المعتمد لحصول غاية الاستيلاء [illegible] واما القبض في البيع [illegible] فضمان [illegible] حاصل بالركوب والجلوس مع [illegible]
والثاني [illegible] فالركوب [illegible] التمكن حاصل [illegible]
ان يكون المسئلة مفروضة فيما اذا قصد الراكب [illegible] الاستيلاء [illegible] غاصب [illegible]
كان [illegible] مسئلة العقار يتصور غصبه ويكون غاصبا
[illegible] قال الشافعي [illegible] عن النبي [illegible] قال من غصب شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين [illegible]
من ظلم شبرا من الارض طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يتصور غصب العقار
فلا يضمن بالغصب [illegible]

[illegible]

الا وحش ولو استقل كل واحد منهما باتلاف [illegible] ثم اتلفا معا كان للمالك ان يرجع على كل واحد بالنصف وان شاء رجع على من [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

بين الغاصب عن الضمان [illegible]

وعادت [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

في المضمونات المغصوبات [illegible] الاعيان والمنافع وفيها مباحث ثلاثة الاول [illegible]

مسألة لا يثبت الغصب [illegible] سواء كان صغيرا او كبيرا [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

[illegible] ... بالقيمة بالغاً ما بلغت ... [illegible]

[illegible] ... مسألة ... [illegible]

[illegible] ... مسألة ... [illegible]

[illegible] ... مسألة ... [illegible]

[illegible] ... مسألة ... [illegible]

[illegible] ... مسألة ... [illegible]

[illegible] ... مسألة ... [illegible]

القسم الثاني الحيوان المملوك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة

[illegible]

القسم الثالث

[illegible]

البحث الثالث

[illegible]

مسئلة

[illegible]

في بيان أن منفعة الحر تضمن بالتفويت لا بالفوات

[illegible]

باقية بلا خلاف لقول النبي صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible] للمغصوب منه متعلق [illegible] لا يرده فان [illegible]
المطالبة فلذلك [illegible] ولا سبيل [illegible] لا يرد [illegible] الفرض [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [illegible] الامثال [illegible] المثل الاول
المثل اقرب الى الشيء [illegible] القيمة [illegible] من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى واما القيمة [illegible] من طريق الظن [illegible] الاجتهاد فكان ما هو من طريق
المشاهدة مقدم كما يقدم النص على القياس عند القائلين به لكون النص طريقه الادراك بالعلم والقياس طريقه الظن [illegible]
[illegible] قول اكثر العلماء وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه يجب في كل شيء مثله لما روت عائشة [illegible] صنعت طعاما فبعثت الى
رسول الله [illegible] الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت فقال اناء مثل الاناء وطعام مثل الطعام [illegible]
[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

لعيب [illegible]

الحاجة الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس [illegible]

[illegible]

النظر الثاني [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

ان المالك ... لا غير ... ولو كان لغرض ... الى الارض فنقصها المالك من بسطه لم يكن له بسطه ان كان في
الارض مبسوطا وكذا لو غصب بقرة ... كان للغاصب ... كما كانت ... عن ... السلطان ... لان ...
في ذلك ... عقاب السلطان على ذلك لان الغرم ... السلطان ... **مسئلة** لو غصب ...
... يجب عليه ... لان ... التراب ...
[illegible]

فرع ...
[illegible]

مسئلة ...
[illegible]

مسئلة ...
[illegible]

مسئلة ...
[illegible]

كتاب الغصب

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] النظر الرابع [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] النظر الخامس في جناية الغصب على الغاصب [illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

في بيان جنايات الغصب

[illegible] مسألة لو غصب [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] **النظر الرابع** [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] **النظر الخامس** في جناية [illegible] **القسم الأول** [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

كتاب الغصب

[illegible]

[illegible]

كتاب الغصب

[illegible]

[illegible]

النظر السادس في ان مسائل النقصان

[illegible]

كتاب الغصب

الى ثلثه [illegible] ان يضمن ثلثه الاخر [illegible]

اذ صير هذا [illegible]

واصل [illegible]

مضمون والجزء الصوري [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] المبحث الثاني [illegible] الاول [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] النظر الثاني [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المغصوب ... الثمن بخلاف القصارة ... الثمن ... للغاصب القصارة ... اذا عرفت هذا فان بعت بقيمة كل واحد منهما

محفوظة من غير زيادة ولا نقصان مثل ان كانت قيمة الثوب قبل الصبغ عشرة وقيمة الثوب المصبوغ عشرين فالثمن بينهما على نسبة مالهما اما بالسوية كما في

[illegible]

[illegible]

السابحة ولو ضر قيمتها او حكى الكرخي ان الوجه ان يبنى على ما بيناه لانه يستعمل بغيره ومقصود الاول هو الاشهر عندنا واحتج بانها صادفت ما يشبه ملكه فصح بقلعها اذا لم يرجع نفعها
كالو صبغ ثوبا ثم طرح صبغه او نقص او الخيط لا يخلو الشارع اذا كان يخاف من قلعه لا تلف نفسه ولا يمكن اخراجه الا به فحينئذ يجب على البناء فاذا بقى
اذا لم يتعذر السلامة فان حصل بحيث لو اخرجه لم يكن له قيمة ثم بسقط ذكر ما له من الخيط وهو ارش النقص ان حصل نقص في الاجرة ما ذكرناه في
الثوب بالاستعمال ونحوه مما يجب على الغاصب ان يخرجه للاجرة ويبنى بالانتفاع **مسئلة** لو غصب لوحا فجعله في سفينة فان كانت قريبة من الشط
الى الشط من حامل نتاع الذي يتها الغاصب ليخرج لتلو منه ثم يقلع اللوح ويدفعه على صاحبه واما ان كانت في لجة البحر فان كان اللوح في اعلاها لا يخشى عليها
تخاف من الغرق ملك نفس والمال اولم يكن فيها ما يخشى فوات شئ بل كان يخشى منه ملاك السفينة فيجب عليه ذلك ان كان فيها حيوان يخاف عليه
كان ادميا اما الغاصب او غيره او غيرهما سواء كان للغاصب او لغيره لم يجز قلعه لا لحيوان محترم وكذا لا يجوز الا ان يحط المال فان لم يكن فيها حيوان وخاف عليه
فان كان فيها متاع لغير الغاصب يخاف عليه لو قلع لم يجز لان مال غير الغاصب يتعدى القلع فيه ولم يكن فيها الا مال الغاصب فيها الا من يعرف انه الا
مغصوبا او لم يكن فيها شئ الا انه يخاف قلع اللوح منها يجب قلع اللوح او يخط بها الى الشط لا قرب الا بتعلق الامر بالحقوق مع سلامة مال الغاصب
الا ان يصل الى الشط بخلاف السابحة لانه يرتجى عليها الانهدام فلا يمكن انتظاره فان البناء يتام ما منه وهو يتم وهي لسان يعتبره لشلل انه لا يقلع الا ان يرتش
الا ان مال الغاصب في ذلك لا يمنع من رد المغصوب كالسابحة البناء وقد تقدم الفرق بها من الحلوم جسم بها ابدي بها الزام الغاصب صلاة النمل والنفس لا
السفينة وكل موضع لا ينزع من اللوح لا ان يصل الى الشط فانه يتضمن القيمة للحيلولة الى ان يتخير يحصل اللوح مع ارش النقص ويرد القيمة لانه
ملك لابطال في النزع بخلاف مال الغاصب فلو اختلطت السفينة التي فيها اللوح بسفن اخرى للغاصب لم يوقف على اللوح الا بفصل لكن لو فصل الكل
ولذلك لا يشترط **مسئلة** لو غصب خيطا وخاط به ثوبا او نحوه ما حكم به كالقول بنا في الساجة ولو خاط به جرح حيوان محترم فهو ما ادمي وغيره فان كان
ادميا فان خيف من نزعه هلاكه لم ينزع وان كان هو الغاصب وجب على الغاصب قيمته فان خاط به جرح
بانه وهو مال الربا الحصة تعوز المضمان عليه ان كان حاملا فيه محلا لعبها واما الخ المغصوب غيره ونحوه ... لم يكن كل ... عوض مملك
الى ... لو صوت الحيوان او ... نقلع وجهان احدهما ان يزيل الخط اولى لعتبار الحيه ... الثاني يتعلق بحق الادمي على الصنف ... الا ... ان زيد علمك
فاما ان يكون ما كول اللحم او غير ما كول فهو غير ما كول حكمه حكم الادمي لان لا ... استيفاء الشئ ... فان ما كول ... الغاصب ... وان كان لغيا
وكان للشافعي فيه قولان ... ويجب ... الخيط ... وبه قال ... المال كو ... الحيوان ...
ما لك ... الادمي ... ولو ... ان ... الحيوان ... ان كان ... الادمي ...
وجهان ... يرجع ... الخيط ... ولو ... الادمي محترم بعد الموت ... الكر على ... ولو كان
الحيوان محترما كالكلب ... فلا يجوز النزع ... ان ... اما ...
عن ... الاصل ... في ... بعض الشافعية ان المشرك ... المرتد ... الى الاسلام وكذا
لو ... ردة ... حكم ... المرتد ... بعض الشافعية ان حكمه حكم ... اذا ... عليه
مغصوبات لان ... الحيوان ... ابتداء ... الخاط ... وجب ... كل موضع لا يجوز النزع
وكل موضع يجوز النزع ولا يجوز النزع **الفصل** ج في تصرفات الغاصب **مسئلة** اذا اتجر الغاصب بالمال المغصوب فان باع او اشترى بالعين فالاقرب انه يقف
على اجازة المالك فان اجاز ذلك البيع والشراء بالعين صح والربح له لان ... هو القول القديم للشافعي ... التصرف ... سواء ... المالك او لا
باع ... المغصوب ... التسليم ... او ...
لبيع ... لان ... المالك ... والمشتري ... المالك ... والمشتري لا يملكها
ملك ... البيع **مسئلة** اذا غصب جارية فوطئها فالاقسام اربعة احدها ان يكون الغاصب والجارية جاهلين بالتحريم فان كانا قريبي العهد بالاسلام
بعيدة من الاسلام ... الشبهة ... القول ... بالبنا ... ويجب ...
بوطيه مهر مثلها الشبهة ... الغاصب ... وان كانت بكرا وجب ... مع المهر ارش البكارة لانه ...
تلك ثابتة ... فيها نقول ما ارش الاقتضاض ... مهر مثلها ثيبا ... ارش الاقتضاض ... مهر مثلها بكرا ... ومهر مثلها ... الاول ... الكل ... ارش البكارة باصبع ... يجب ارش ... الوطي ...
وقال بعض علمائنا يجب عشر قيمة الجارية ان كانت بكرا او نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا ... عقد الشبهة ... الجارية ... ان تكونا
عالمين بالتحريم فان كانت مكرهة وجب على الغاصب الحد ... ويجب عليه المهر ... وبه قال الشافعي ...
وقال ابو حنيفة لا يجب المهر ويجب عليه ارش الاقتضاض ان كانت بكرا وان كانت مطاوعة ... الوطي ... لا يجب المهر ... الا ان
حق السيد فلا يسقط بمطاوعتها كالو اذنت في قطع يدها ... يجب ... مع اكراهها ... مطاوعتها ... قال بعض الشافعية
وهو مروي عن الشافعي ايضا وقال الشافعي انه لا يجب عليه المهر ... اذا ... عن ...
ومنهم من ... المهر ... الحرة ولو كانت بكرا وجب ارش البكارة ... منها ... المهر ...
على مهر مثلها ... الشافعية ... ارش البكارة ... الثالث ان يكون الواطئ عالما بالتحريم
والجارية جاهلة فيجب على الواطئ الحد ... ويجب ... ارش ... الرابع ان يكون الجارية عالمة بالتحريم والواطئ جاهلا
فيجب عليها الحد ... ويجب المهر ان كانت مكرهة وان كانت مطاوعة فقولان ويجب ارش البكارة ان كانت بكرا **تذنيب** الجهل بالتحريم

ان زرع على الارض

ثبات ارش الاقتضاض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او الاستعارة

[illegible]

[illegible]

المقصد الحادي عشر في احياء الموات [illegible] اما المقدمة [illegible] مسئلة [illegible]

ومواتها [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

بحوثها [illegible]

[illegible] تلك [illegible]

[illegible]

المقدمة [illegible] الفصل الاول [illegible] المطلب الاول [illegible] البحث الاول في [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

كتاب احياء الموات

[illegible]

في بيان تقسيم الأراضي

[illegible]

الخراج لجميع المسلمين لا يصح بيعها ان باعها بايع كانت يده عليها ما كان للامام [illegible] الى المشتري [illegible] الصادق
[illegible] هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد [illegible]
الا ان يشتري [illegible] المسلمين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] مسئلة اذا اشترى شيئا من ارض الخراج [illegible]
لا يصح [illegible] على تلك الارض للمسلمين [illegible]
[illegible] ارض الخراج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] اسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلب الثاني في المعادن [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة المعادن الباطنة [illegible]
[illegible]

في بيان احياء المعادن الباطنة

الباطنة ما لا يكون ظاهرا او لا من كانت ظاهرة ثم بطلت [illegible]

[illegible]

الاجب الا انه تنعدم موجوده ولا ينتقل الموهوبة من موضع الى موضع [illegible] ثم [illegible] الخبر كان مسئلة فلا يكون للمتهب شئ من الربح [illegible]
لا نرا انما [illegible] على ما [illegible] ينتقض بالقراض فان العامل لو شرط على ان يكون الربح كله للمالك [illegible] القراض يكون فاسدا ويكون للعامل اجرة
عمله وان كان [illegible] لا انا نقول [illegible] القراض [illegible] موضع الربح والبيع [illegible] لصاحب المال [illegible] العمل [illegible]
ان [illegible] موجودة و [illegible] الا بكونها [illegible] لان [illegible] الاذن [illegible] فلم يستحق [illegible]
شيئا ولما [illegible] القراض فانه لا [illegible] الاذن [illegible] ما يحصل [illegible] التصرف [illegible] كان [illegible] العمل [illegible]
[illegible] لان عمله [illegible] الله [illegible] اجرة [illegible]
ما لو [illegible] ان [illegible] فانه [illegible] على [illegible] العمل [illegible] ان [illegible] كذلك
[illegible] واستحق الاجرة [illegible] الاجارة [illegible] العوض [illegible] الاجرة [illegible] التصال [illegible] يكون [illegible]
[illegible] لا عوض [illegible] يكون معلوما [illegible] العوض [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] المساقاة والقراض [illegible] العوض مجهولا [illegible] الثلث من [illegible] الثمرة [illegible]
مجهولا [illegible] الفرق بينه [illegible] العامل في المساقاة والقراض [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] **المطلب الثالث** في المنافع
المشتركة [illegible] ان يكون مملوكة [illegible] الانتفاع [illegible] الاباحة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الحقوق العامة كالشوارع والمساجد [illegible] والربط [illegible] الحقوق [illegible] المنافع [illegible]
من هذه المشتركة **مسئلة** [illegible] الشوارع [illegible] الاستطراق [illegible] لاجل [illegible]
يجوز الوقوف [illegible] الجلوس [illegible] لاستراحة [illegible] بالمارة [illegible] الامام [illegible]
ذلك [illegible] على موضع جلوسه [illegible] لان [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الذمة [illegible] الاستطراق [illegible] كالمسلمين و
[illegible] **مسئلة** [illegible] موضع من الشوارع والاسواق [illegible]
[illegible] القصود [illegible] من موضع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لاحد [illegible] سوق المسلمين [illegible]
[illegible] المكان [illegible] كان [illegible]
[illegible] الى غيره [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] لان [illegible] الموضع [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الاسواق [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] المسجد [illegible] الاول
[illegible] الامام [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الموضع
[illegible] **مسئلة** كان موضع الجلوس [illegible]
[illegible] العاملين [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] **تنبيه** انما
يجوز الجلوس [illegible] المواضع المتسعة [illegible] **مسئلة** المسجد كالسوق [illegible]
[illegible] موضع [illegible] الجلوس [illegible] الاستماع [illegible] الاسواق [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] سواء [illegible] كالمسجد [illegible]
سواء [illegible] المسجد [illegible] لا يستحق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] مقاعد الاسواق
لان [illegible] المسجد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه
واله [illegible] المسجد [illegible] امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين [illegible]

جامع المقاصد [illegible] الاجرة

المتاع

[illegible]

الآن

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] المطلب الرابع [illegible] الأول [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الأول [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

في بيان حكم نهر المشترك

لحق وإذا اقتسموا الماء بالأيام جاز فإن كان شرب كل واحد منهم معلوما مثل أن يجعلوا لكل واحد يوما وليلة أو أكثر أو أقل وإن قسموا بأن يجعلوا الواحد من طلوع
الشمس إلى الزوال وللآخر من الزوال إلى الغروب جاز وكذا بالساعات [illegible] ولكل واحد منهم الرجوع متى شاء لكن لو رجع بعدما استوفى
نوبته [illegible] وإذا اقتسموا الماء [illegible] بأن يوضع خشبة مستوية الطرفين
والوسط ثم توضع [illegible] مستوية من الأرض ويجعل فيها الكوى [illegible] ويكون الكوى متساوية السعة [illegible] مستوية في الوضع
[illegible]

نهر المشترك

[illegible]

ما انفرد

[illegible]

تقدم

[illegible]

[illegible] **البحث الثاني** في المياه [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **خاتمة** [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في شرائط [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة

[illegible]

الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

تتمة [illegible]

تنبيه [illegible]

فائدة [illegible]

مسألة [illegible]

كتاب العطايا المنجزة [illegible]

المقصد الأول [illegible]

اما المقدمة [illegible]

[illegible]

مسئلة

[illegible]

تتمة

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

مسئلة

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث

[illegible]

كتاب الهبة

[illegible]

فروع

[illegible]

الفصل الثاني في الاحكام وفيه مباحث الأول

[illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] حكم الرجوع [illegible]

المطلب الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما لو عاد ... الشرط ... الرجوع ... ان يكون العين باقية في تصرف الولد ... [illegible]

[illegible]

مطلب فيما يحصل به الرجوع [illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

البحث الثاني [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الهبات

صدقة فإن كانت تعول على زوجها وولده [illegible] رسول الله [illegible]

وروي عن [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible]

فيما يتعلق بهبة الاب للابن

كل احد على كسب من والده وولده [illegible] قال احمد للاب ان يأخذ من مال ولده [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

المقصد الثاني في الوقف [illegible] الفصل الأول في الأركان [illegible]

[illegible]

في الوقف وما يتعلق به

[illegible] تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة مسألة الوقف [illegible]

[illegible] يلزم بمجرده كالهبة والوصية [illegible] وقال أبو حنيفة الوقف [illegible]

[illegible] ابن مسعود وابن عباس [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] أبو يوسف [illegible]

[illegible] **المطلب الأول** في الصيغة **مسألة** لا يصح الوقف إلا باللفظ [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

كتاب الوقف

العتق وبعضهم كالوصية [illegible] على نحو معين [illegible] اشتراط القبول [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible] القبول [illegible] الشافعية [illegible] الموقوف عليه [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible] القبول [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] القبول [illegible] الشافعية [illegible]

الشافعية [illegible] الحاكم [illegible] البطن الاول [illegible] البطن الثاني والثالث [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] الوقف [illegible]

الشافعية [illegible] البطن [illegible] البطن الثاني والثالث [illegible]

على [illegible] البطن الثاني [illegible] البطن الاول [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] **المطلب الاول** في الواقف يشترط في الواقف [illegible]

[illegible] الموقوف عليه [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الموقوف [illegible]

الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الملك [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible] القبول [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] **المطلب الثالث** في الموقوف عليه **مسئلة** يشترط [illegible]

الموقوف [illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]

الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] الوقف [illegible]

فيما يشترط في الموقوف

ان قلنا الاولى

بعضهم

ركذا لو رقص

رهي

على الفقراء

اهله

اربعين شخصا

اوهام

فيما يشترط في الموقوف عليه

[illegible]

في الوقف على البهيمة

[illegible]

البيع والوقف

[illegible]

في الوقف على كتب التوراة والانجيل

[illegible]

الاوقف الا مؤقتا ودوام الرسم

[illegible]

[illegible] سواء ظهر فيها قصد القربة كالوقف على المساكين [illegible]

[illegible] على العلماء او المتعلمين او المساجد [illegible] ولم يظهر قصد القربة كالوقف على الاغنياء [illegible]

[illegible] الوقف على [illegible] القربة [illegible] ان الوقف على [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

مسألة يجوز الوقف على [illegible]

[illegible]

فيما لو وقف على الكفار

[illegible]

المطلب الرابع

[illegible]

كتاب الوقف

[illegible]

في شرائط الوقف

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في التحبير

مسألة [illegible]

[illegible]

كتاب الوقف من التذكرة

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث في الاحكام مسألة [illegible]

[illegible]

في شرائط الوقف

[illegible]

لا خلاف

في بطلان الوقف بشرط الخيار

[illegible]

في بطلان الوقف بشرط اخراج من يريد

[illegible]

في بيان مصرف الوقف

[illegible]

ان شرق

كتاب الوقف

[illegible]

البحث الثالث في الاحكام وفيه مطلبان الاول

[illegible]

فيما يتعلق بألفاظ الوقف

[illegible]

كتاب الوقف

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الوقف

[illegible] الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يعيد عمارته من سلطان وغيره [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] وقال السيد [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] وابن حمزة وقال ابن البراج وابو الصلاح اذا كان الشيء وقفا على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الوقف

قد شرط [illegible] يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه على وجه من الوجوه وان كان وقفا على قوم مخصوصين [illegible] شرط يقتضي رجوعه الى

غيرهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الرابع في الوقوف

[illegible]

في الوقف

[illegible]

احد الحدين الروايتين الحكمينا كما كانت تخرج من الثلث ما الوارث في جميع ذلك كالاجنبي في الرابعة الثلث على قول احد الروايتين الاخرى يلزم الوقف في الثلث
من غير اجازة الورثة وهما روايتها ابطال الوقف بغير الابن ابطال التسوية [illegible] ابطال التسوية ردوا الوقف جميع [illegible] وهما احدها السجل الوقف في ابطاله
النصف ويرجع النصف ملكا فيصير له النصف وقفا والنصف ملكا ويكون للبنت السدس من الثلث وقفا لان الابن انما ابطل الوقف فيما زاد [illegible] لو صار ثلثا
لابطال الوقف في السدس فيصير له النصف وقفا والنصف ملكا وللبنت الثلث وقفا وسدس [illegible] ملكا [illegible] الثلث على الابنة الوقف فتصح المسئلة من
الوجه من ثمانية عشر للابن [illegible] وقفا و[illegible] ملكا وللبنت [illegible] وقفا وسهم ملكا [illegible] وقع الربع كله فيصير النصف نصفا او الثلث
ملكا ويكون للبنت الربع وقفا ونصف السدس ملكا لو كانت الدار تخرج من الثلث تصح من اثني عشر **قال تكميل** لو وقف في مرض موته وعليه دين مستوعب بطل
الوقف على الاقوى لان تبرعات المريض كالوصية عند [illegible] والدين مقدم عليه على [illegible] من [illegible] الحسن [illegible] حقيقة [illegible] مات وعليه دين [illegible]
[illegible] يباع وقضى الدين ولو كان المديون هو الموقوف عليهم بيع الوقف [illegible] **مسئلة** اذا كان الوقف شجرا [illegible] او ارضا [illegible] كان الوقف
على قوم باعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة [illegible] وجبت فيه الزكوة [illegible] قال مالك والشافعي [illegible] [illegible] شجر [illegible]
[illegible] الوقف في الاصل [illegible] الوقف [illegible] اصل الشجر [illegible] الثمرة والزرع [illegible] الثمرة [illegible]
الزكوة كالحاصل [illegible] قال طاوس [illegible] لا زكوة فيه لان الارض ليست [illegible] فلا تجب عليهم زكوة [illegible] كالمساكين [illegible] الملك
[illegible] الملك [illegible] وجوب الزكوة كالارض المستاجرة [illegible] عليه [illegible] الزكوة واما لو كان الموقوف
عليه غير معين كالمساكين فلا زكوة عليهم فيما يحصل في ايديهم [illegible] نصاب من الثمار والحبوب لم يحصل [illegible] لا زكوة عليهم قبل تفريقها [illegible]
لان الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم [illegible] الدفع الى غيره [illegible] الملك [illegible] ملكا [illegible]
تجب عليه فيه زكوة كالذي يدفع اليه من الزكوة وكالوهب [illegible] بخلاف الوقف على قوم باعيانهم [illegible] [illegible] الارض [illegible]
ولا يجوز [illegible] **مسئلة** ينتقل الى [illegible] لو وقف على [illegible] الوقف [illegible] الرباط [illegible]
[illegible] الفقراء والمساكين وكل مصلحة [illegible] الى الله [illegible] لو وقف على [illegible] لو وقف على [illegible] الاولى [illegible] الولد [illegible]
ولا يكون [illegible] ذوي القرابة [illegible] المذكور [illegible] الاعمام [illegible] [illegible]
[illegible] وقف على [illegible] بخلاف [illegible] الولاية عليهم ولو وقفت
على [illegible] [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الوقف على مصلحة [illegible] الوقف [illegible] كان [illegible]
[illegible] المصلحة ولو وقف مسجدا [illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible] السبيل [illegible] كان [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الموت [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الموجودين [illegible] الاجارة [illegible] [illegible]
[illegible] ولو وقف على الفقراء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الاقرب [illegible] المتقدم عليه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الولد [illegible] الوقف [illegible]
في [illegible] الموقوف عليهم ولو كان [illegible] الوقف [illegible] الشرط في الوقف [illegible]
ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible]
الموقوف عليه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] واذا كان الوقف عاما [illegible] الوقف [illegible] المسلمين لو يقف على [illegible] او يقف مسجدا او
[illegible] الانتفاع [illegible] سواء [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الوقف الى الله تعالى [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]
من الموقوف عليه [illegible] الوقف [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] عدم المشروط
وقال الشيخ اذا وقف على اولاده الموجودين وكانوا اصغارا [illegible] [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible] موجود [illegible]
ثم [illegible] الوقف مع الاولاد [illegible] الولد الموجود [illegible] [illegible]

[illegible]

... وقال ابن الجنيد ... [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في السكنى والعمرى والرقبى والحبس

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة في السكنى [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

في بيان ان السكنى جائزة

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا وفيه مقدمة ومقاصد أما المقدمة ففي معناها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كانت حاملا ... [illegible] ... الموصى له ... الوصية ... النكاح ... الا اذا قلنا ان الملك يحصل بالقبول ... [illegible]

[illegible]

... مسئلة ... [illegible]

الاول ... [illegible]

[illegible]

... الثاني ... [illegible]

[illegible]

... القسم الثالث ... [illegible]

[illegible]

... مسئلة ... [illegible]

[illegible]

... مسئلة ... [illegible]

[illegible]

... مسئلة ... [illegible]

[illegible]

بالموت لا يعتق عليه لكن نص الشافعية خلافه وان لا يعتق عليه قبل القبول [illegible] ان قلنا ان الملك يحصل بالقبول يعتق عليه [illegible] وان قلنا الملك
او قلنا بالتوقف [illegible] عتق عليه يوم الموت مسئلة لو ملك [illegible] للوارث [illegible] قبل [illegible] الوصية مالا
لا القبول [illegible] عتق [illegible] الملك بالموت وقلنا بالتوقف فان قلنا [illegible] القبول [illegible] القبول للوارث [illegible] على الوارث [illegible] الموت [illegible]
الشافعية [illegible] العتق [illegible] الوصية [illegible] مسئلة [illegible] بعد موت
الموصى قبل القبول فان قلنا ان الوارث يقوم مقامه في الرد والقبول [illegible] الموصى [illegible] قلنا بالتوقف [illegible] الملك [illegible] الموت

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وعن الاجماع نحمله على الفقراء **مسألة** قال الشيخ رحمه
الله يجوز عليه للمفلس ان يوصي في الشيء من ماله ووصيته ولو كان لو بلغ لجاز عليه ذلك لا تجوز وصية الصبي والمجنون عليه فيما يخرج من وجوه البر والمعروف لقرابته
ما عقله ووصيته وصدقته جائزة او دفع موضع المعروف فقال ابن ادريس لا تصح وصيته الا في وجوه البر والمعروف كما ضبطه الصبي اذا بلغ عشر سنين جازت
وصيته في البر والمعروف خاصة ولا تصح هبته ولا دفعه ولا كذا البيع وقال ابو الصلاح لا يصح من بلغ عشر سنين والمجنون عليه الا ما اخلفوا بابواب البر
نقلا عن بعض علمائنا ان الشيخ هل تبطل وصيته بالمعروف او يكون كالصبي تصح وصيته والشافعية في السفيه المطلق طريقان احدهما
تخريج وصيته اذا كان محجورا على القولين في وصية الصبي المميز واصحهما القطع بالصحة مجوزا كان او لم يكن لان عبارته صحيحة الا ترى ان طلاقه يقع واقراره بالعقوبات
يقبل **الشرط الثالث** الحرية فلا تصح وصية العبد لان ما في يده لمولاه فان اوصى بالرقبة لا يعتق على مولى الا بالرقبة فان لم يكن
اهلا للوصية حينئذ وقال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين والثاني في الصحيح ان صحيح السادس وبه قال بعض اهل العلم لعدم نفوذ وصيته والمكاتب كالعبد ان كان مشروطا
او مطلقا ولم يؤد شيئا من مال الكتابة ولو كان قد ادى شيئا تحرر بعضه صحت الوصية بقدر ما تحرر منه وبطلت فيما بقي من الرقبة لقول الباقر ع في مكاتب
لو موسر وكان عليه وصية بعضها على بعض الوصية من ضمن مكاتب تلك نصف ما عليه واوصى بوصية جاز ثلث الوصية **مسألة**
الكافر تصح وصيته لانه عاقل بالغ يصح عتقه ويملك وما يعتبر بما في البلد فصحت وصيته الا ان يوصي بما يمنع الشرع منه فلو اوصى بخمر او خنزير لم تنفذ وصيته
سواء اوصى به لمسلم او ذمي وكذا لو اوصى بالحرب فان الشافعية قالوا الوصية بهما الذمي فلو اوصى في جهات المعاصي بطلت وصيته كما لو اوصى بعمارة كنيسة او بيع
اما يتعبد بها فلا تصح عند الشافعية ولو اوصى بكتابة التوراة والانجيل ونحوهما لا تصح ولو اوصى بعمارة البيع والكنائس فان قصد تعظيم البيع
لم يجز وان قصد انتفاع المقيمين او المجتازين بحوها جازت الوصية كما لو اوصى ببيت في الذمة **مسألة** لو اوصى المسلم ببعض كتب موضع لشرب الخمر
او بيعه او لعمل شيء من اللهو والقمار لم تصح وصيته لان المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات من الثواب والمقصود بهذه المعصية
المعصية ويجوز من المسلم والكافر الوصية بعمارة المسجد الاقصى وعمارة قبور الانبياء وكذا عمارة قبور العلماء والصالحين لما فيها من احياء الزيارة والتبرك
بها وكذا يجوز ان يوصي المسلم والكافر بفك اسارى الكفار من ايدي المسلمين لان المن والفداء جائزة وكذا تصح الوصية لدهن سراج البيعة لاهل الذمة اذا قصد تعظيمها
لم يجز **مسألة** لو جرح الانسان نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تصح وصيته عند علمائنا وكذا قال الشيخ في الخلاف ولو اوصى ثم احدث في نفسه القتل من جرح
او شرب سم ونحو ذلك كانت وصيته ماضية ونقله ابن ادريس عن الصادق ع قال ابو ولاد سمعت الصادق يقول من قتل نفسه متعمدا فهو
في نار جهنم خالدا فيها قلت ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة
او قتل اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته **مسألة** لو اوصى ثم
بعد قوله او احدث في نفسه وصار في حكم الاموات فلا تصح ولا ينفذ شيء من تصرفاته ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا كذا لو اوصى وهو بعد المرض والموت
حال الموت وعلى حكم ما لو لم تسلم استحقاق الوارث لان ما يقبض انما يملكه بعد الموت وصية على ينتقل ما له الى من التصرف والتركة كما يبيع او من الفقراء
ولعمل الصلاة فيما كان وصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة وقتل لعله يموت لم تجز وصيته ويحمل الرسالة لو اوصى الانسان بوصية ثم
قتل نفسه كانت وصيته نافذة ويحمل على قتل العمد لانتفاء المانع حالة الوصية ووجود المقتضي لانه وكذا سمع الصادق ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو
في نار جهنم خالدا فيها قلت ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة
او قتل اجيزت وصيته في الثلث **مسألة** لو اوصى بولاية ما يملكه من الاطفال الى من لا يملك شيئا لا تصح وصيته مع وجود الاب او الجد لاب الاولى
ان يبيع بعد موته ذا عرفت هذا فلا يصح الوصية على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة فلو كانت الولاية من الام لم تصح وصيتها بالولاية عليهم و
لو وصت بمال لهم قامت ووصية صحيحة ما اوصت به من ثلث تركتها ولا اخراج بعضها من الحقوق ولم تصح وصيتها بالولاية في ذلك المال على الاولاد بل يكون الحق
فيه للاب والجد له ثم **الفصل الثالث** في الموصى له الوصية كانت تمليكا لموصى له بشرطها فان لا يكون معصية وعقد لم تكن كانت لمعين فشرطه
ان يتصور تمليكه المال فهما يتحقق هذا الشرط لو كان الموصى له موجودا فلو اوصى لمعدوم لم تصح وصيته اجماعا وكذا لو اوصى لميت ولم يعلم وجوده او كان ميتا
حال الوصية لان الوصية تمليك فهو غير متحقق في الميت لا يعرفه لم يعلم موته وقت الوصية ولو جهل ذلك يتوهم حياته ثم ظهر موته حال الوصية ومات
اكثر علمائنا وبه قال من علم موته صحت الوصية لمن كان الموصى له ثم تركته ويصرف في قضاء ديونه لانه الاقرب الى ذلك ولو اوصى لاحد الشخصين لم يصح وكذا لو اوصى لما
تحمله المرأة من بعد الوصية ولم يوجد ولا يقدر وهاهنا مباحث **الاول** في الحمل وفيه مباحث **الاول** في الوصية للحمل مسألة تصح الوصية
للحمل بشرط وجوده حال الوصية وانفصاله حيا لان الوصية تجري مجرى الميراث من حيث انها انتقال المال من الانسان بعد موته الى الموصى له بغير عوض
كانتقاله الى وارثه ولان الوصية تتعلق بخطر وتصح للحمل كالعتق ولان الوصية اوسع مجالا من الارث فان المكاتب الكافر والعبد لا يرثون ويجوز لهم
ونقل فيه الاجماع ثبت ميراث الحمل فالوصية بالثبوت اولى لا نعلم في صحة الوصية للحمل خلافا وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور واصحاب
الرأي وانما يشترط ان يعلم وجوده لان الاصل عدمه فاذا لم يعلم الوجود حكم بالعدم والمعدوم لا تصح الوصية له وكذا لو اوصى لحمل سيكون فهنا الوصية
وهو اصح وجهي الشافعية فانما يعلم وجوده حال الوصية لو وضعته لاقل من ستة اشهر من حين الوصية فلو انفصل لستة اشهر من حين الوصية فصاعدا
الى اقصى مدة الحمل فهو لم يكن على دارها فان كانت المرأة فراشا لزوج او سيد لم يحكم بثبوت الوصية لجواز تجدده بعد الوصية وحدوث العلوق بعدها فان الاصل عدم
الحمل يوم الوصية سلم يكن فراشا لزوج ولا مولى فولدته قبل الوصية فانه كان انفصاله لاكثر من ستة من وقت الوصية فكذلك لا يستحق شيئا لعلنا
لم يكن موجودا حال الوصية وعند الشافعي تصح لما دون اربع سنين فان وضعته لاكثر من اربع سنين من حين الوصية لم يعط شيئا وان كان انفصاله دون
مدة اقل الحمل واكثره فالاقوى انه لا يستحق الوصية لان الظاهر وجوده حين الوصية لعدم اتفاق وطء الشبهة لا يحكم به وان الاصالة عدم انعدام المسقط
في الحمل واظهر قولي الشافعي في الثاني بطلان الوصية لاحتمال حدوث العلوق بعد الوصية فهو خلاف الظاهر لامكان ولو قال الموصي اوصيت

كتاب الوصية

فلا مرجح معه لاشتراط العلم بوجوده عند الوصية بشرط ان يكون ثابت النسب [illegible] لو كانت الوصية [illegible]

[illegible] من [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

مسئلة اذا اوصى لحمل [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

البحث الثاني [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

يوم الموت فالاعتبار بيوم الموت وان قلنا انه بالقبول فوجهان احدهما ان الاعتبار بيوم القبول لانه يوم الملك والثاني ان الاعتبار بيوم الموت لانه [illegible]
[illegible] وان لم يثبت الملك كان في [illegible] الاعتبار بيوم [illegible] وان لم يثبت الملك [illegible] وصفه [illegible] من القولين في
حصول الاكتسابات النادرة في [illegible] يوم احدهما او [illegible] يوم الاخر [illegible] على الملك [illegible]
[illegible] عقيب [illegible] قلنا الاول فالاعتبار بيوم العقد وان قلنا بالثاني فالاعتبار بيوم [illegible] وجهان [illegible] الوصية لان [illegible]
يوم الموت ويوم القبول [illegible] على ان الملك يحصل بالقبول [illegible] اعتبار يوم [illegible] لا يلزم [illegible] والوصية تلزم بالموت

تذنيبان أ لو قال اوصيت [illegible] الوصية [illegible] بطلانها [illegible] لا ان [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] فيه وجهان احدهما ان الوصية باطلة [illegible] لا يجوز ان يوصى [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] يكون الموصى [illegible]
[illegible] ما اثبت [illegible] والشافعية [illegible] الخلاف [illegible] الوصايا
[illegible] الاكتسابات [illegible] على الخلاف [illegible] **مسألة** لو اوصى لعبده [illegible] اما ان يكون الوصية
بجزء شايع كثلث او ربع او بمعين [illegible] كانت بجزء شايع [illegible] الوصية [illegible] العبد [illegible] من الوصية ان كانت الثلث
[illegible] وان كانت [illegible] من الثلث [illegible] كانت قيمة العبد [illegible] الثلث [illegible] وكان ما بقي للتركة
للورثة وان كانت قيمة العبد [illegible] من الثلث عتق من العبد بقدر [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] قيمة العبد [illegible] الثلث [illegible] الربع [illegible] كانت قيمته
[illegible] الربع [illegible] الربع [illegible] الربع [illegible]
[illegible] الثلث الشايع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] قيمة العبد [illegible] الثلث اكثر من قيمة العبد عتق العبد [illegible]
من الثلث [illegible] كانت قيمته اقل من الثلث عتق [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] والربع او الثلث [illegible]
وان كانت [illegible] الوصية باطلة [illegible] لعبده [illegible] الوصية [illegible] عتق [illegible]
وان كان [illegible] اكثر من الثلث [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الشافعي الوصية باطلة [illegible]
الجزء الشايع [illegible] الثلث الشايع [illegible] الوصية [illegible]
من [illegible] لو اوصى [illegible] لو قال اوصيت له بثلث ما املك [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] قوله اوصيت له بثلث اموالي [illegible]
الوصي له [illegible] لو قال اوصيت له بثلث [illegible] ثلث مالي اموال
[illegible] الوصية [illegible] من الثلث [illegible] **مسألة** لو اوصى لعبده بمعين [illegible] من ماله [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] الوصية
[illegible] على الوصية [illegible] اصحاب الراى لان العبد [illegible] للورثة
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] **مسألة** لو اوصى لعبد [illegible]
[illegible] الشافعي واصحاب الراى [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ابو ثور [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] اصحاب الراى [illegible]
الوصية [illegible] الشافعي [illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] **مسألة** لو اوصى [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] لو قال اوصيت له بثلث مالي [illegible] من [illegible] اموالي [illegible]

للمشتري [illegible] قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد [illegible] وقعت للعبد
وإن أوصى [illegible] وكذا لو أوصى لعبد حتى
[illegible] الوصية [illegible] بين السيد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] للوارث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] أكثر من الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] وكذا لو أعتق [illegible]

البحث الثالث في الوصية للدابة مسألة لو أوصى لدابة [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الموصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] مسألة لو وصى لدابة [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

مسألة [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

البحث الرابع في الوصية للكافر مسألة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] أهل الحرب [illegible] أهل الكتاب المشركين [illegible] الوصية [illegible] الشافعية لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين [illegible]
[illegible] إلى قوله تعالى إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
وقال أحمد ومالك وأكثر الشافعية [illegible] الوصية [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
الشافعية [illegible] الوقف [illegible] الوصية [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوقف [illegible]

مسألة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الشافعية في الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

مسألة الأقوى صحة الوصية لأهل الذمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الكافر [illegible] الوصية للكافر [illegible]
[illegible] شريح والشعبي والثوري والشافعي واحمد واسحق [illegible]
[illegible] المسلم لليهودي والنصراني [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible]

من الزمرية الاعتاق الاولى [illegible] الشريك المحل [illegible] التركة من الاستيلاد الى نصيب الشريك كما لو اعتق نصيبه وان كان كالاعتاق لم يصح الا من الثلث كما لو
الصدقة [illegible] مستحق [illegible] الموصى له لان [illegible] حق [illegible] كما لو [illegible] الحكم [illegible] ملك
التمليك [illegible] **مسألة** لو قتل المدبر سيده بطل التدبير كما لو اوصى لانسان فقتل الموصي هل تبطل وصيته [illegible] لما تقدم من الخلاف لان التدبير
عندنا وصية وقال [illegible] على ان التدبير [illegible] لم يعتق [illegible] كما لو اوصى لانسان [illegible] وقتله وان قلنا ان التدبير عتق
[illegible] صحة الوصية [illegible] عتق المدبر [illegible] وان [illegible] بطل التدبير [illegible] المدبر [illegible]
للعتق [illegible] وان كان [illegible] حكم الوصية [illegible] من الثلث [illegible] الخلاف [illegible] تعليقا واذا اوصى [illegible] ولده
[illegible] قبل موت الموصي [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]
وان [illegible] قبله [illegible] صحيحه [illegible] المكاتب [illegible] الوصية [illegible] المكاتب
[illegible] الحكم بالعكس [illegible] الوصية [illegible] لان [illegible] **البحث السادس في الوصية للوارث مسألة** الوصية للوارث
صحيحة عند علمائنا كالاجنبي [illegible] الورثة [illegible] لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم [illegible] الوصية [illegible] الذين [illegible] الميت [illegible] التاكيد
للوجوب [illegible] حقا على المتقين [illegible] ثم [illegible] التاكيد بقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ثم [illegible] بقوله تعالى ان الله سميع عليم [illegible] الآية [illegible] ما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي قال لا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيز ها
الورثة [illegible] لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة [illegible] الاستثناء [illegible] الوصية [illegible] الاجازة لان الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الوصية [illegible] الاجازة [illegible] الاجازة المتأخرة فان الباطل لا [illegible]
الشرع [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز [illegible]
قال قلت [illegible] للوارث [illegible] عن الصادق [illegible] سألت ابا عبد الله عن الميت يوصي [illegible]
[illegible] وقالت العامة لا تصح الوصية للوارث [illegible] الوصية للوارث [illegible] الحكم [illegible] الوصية [illegible]
على الثلث [illegible] الورثة [illegible] الاجازة [illegible] الورثة [illegible] احدهما ان
[illegible] الوصية [illegible] الوصية لوارث [illegible] الوصية [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] عن ابن عباس ان النبي قال لا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة [illegible] لا وصية لوارث لا [illegible] الورثة
والطريق [illegible] الورثة [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] من الزيادة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] الورثة [illegible] على [illegible] قلنا ان الاجازة تنفيذ
[illegible] الاجازة [illegible] الموصي [illegible] الرجوع [illegible] القبض [illegible] قلنا انها ابتداء عطية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الرجوع [illegible] لفظ التمليك [illegible] الاعتاق [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] لفظ الاجازة [illegible] لفظ التمليك كالوصية [illegible] والثاني [illegible] لفظ الاجازة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاجازة تنفيذ وان جعلناها ابتداء عطية [illegible] الرجوع
[illegible] الثلث [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الكل [illegible]
[illegible] المولى [illegible] عن الميت [illegible]
الولاء [illegible] عتق [illegible] المرض [illegible]
[illegible] **مسألة** لو وهب الوارث [illegible] في مرض موته [illegible]
كذلك كان حكم الوصية [illegible] من الثلث سواء [illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible]
مسألة تصح الوصية للوارث [illegible] من الثلث [illegible] الورثة [illegible] ولا اعتبار [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الموت [illegible] المرض [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] لو اوصى [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاجازة [illegible] عطية [illegible] تنفيذ [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] **مسألة** [illegible] الوصية [illegible] لوارث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] للوارث [illegible]
للوارث [illegible] الوصية [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] التفريع [illegible]

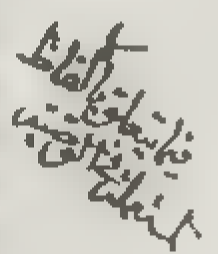
في الوصية [illegible]

في [illegible] الوارث في مرض [illegible]

للوارث مسألة لو اوصى لكل واحد من ورثته بقدر حصته من التركة فالوصية لانهم يستحقون لها وان لم يوص وهو قول الشافعية ولهم وجه آخر انها [illegible]

[illegible]

[illegible] الوارث [illegible] عطية منه [illegible] الوقف [illegible] الا ان الوصية
بالثلث [illegible] الوارث [illegible] الزيادة [illegible] احد الوارثين [illegible] فان اجاز الابن [illegible] في الكل [illegible]
كيفية الاجازة [illegible] احد الوارثين ابطال الوصية [illegible] لانه [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] التفريع على جواز الوصية للوارث [illegible] الثلث [illegible] النقل المشهور عن ابن الجنيد [illegible]
الصورة المذكورة [illegible] الوقف [illegible] في مرض موته [illegible] الابن [illegible]
[illegible] مسألة لو كان له
[illegible] الثلث [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الربع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] مسألة لو وقف الدار على [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية للوارث [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] للوارث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] مسألة لو اوصى [illegible] الوارث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية للوارث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] مسألة لو اوصى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] وصية [illegible]
[illegible] المطلب الثاني في المسائل المتعلقة [illegible] الاول فيما يتعلق بالوصية للحمل مسألة



[illegible] الوصية للحمل [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] الانثى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]

فولدت ذكرين [illegible] احدهما [illegible] والثاني [illegible] واحدة [illegible] حمله ذكرا ولا فرق بين البالغين [illegible] ولو قال ان كان
حملها [illegible] عشرة [illegible] بين الابن والبنت [illegible] الذكر والانثى [illegible] على الواحد [illegible]
الابن والبنت [illegible] ولا فرق بين الفاظ [illegible] **مسئلة** لو قال ان كان [illegible] غلام [illegible] ولدت غلاما
[illegible] استحق الغلام ما ذكره [illegible] الشافعية [illegible] والثاني [illegible] الوصية [illegible]
لان [illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible] الموصى [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible] غلاما [illegible] ولو قال [illegible] ذكرا
[illegible] ذكر [illegible] الشافعية [illegible]
البحث الثاني في الوصية للجيران والقراء والعلماء **مسئلة** اذا اوصى لجيرانه [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الجواب [illegible] النبي [illegible] انه قال
حق الجوار اربعون دارا [illegible] وهكذا وهكذا [illegible] لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد [illegible]
[illegible] الجار [illegible]
من [illegible] الجار [illegible] اهل المحلة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الجيران [illegible]
الشافعية [illegible] ابو حنيفة [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] **فرع** لو اوصى [illegible] اهل [illegible]
لو اوصى [illegible] اهل القرية [illegible] **ح** لو اوصى [illegible] القراء
القرية [illegible] **مسئلة** لو اوصى للقراء [illegible]
يقرا جميع القرآن [illegible] مصحف [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو اوصى للعلماء او لاهل العلم [illegible] الشرع [illegible] الاسم [illegible]
المحدث [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] العلوم الشرعية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] احكام الشرع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو اوصى [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الصحابة [illegible]
من الشافعية [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] امير المؤمنين على [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] النبي [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ايها الناس [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] فلان بن فلان [illegible]
[illegible] فلان بن فلان [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] كان رسول الله [illegible]
يوم [illegible]
[illegible]

فروع من باب الوصية [illegible]

فيما لو اوصى للقراء

فيما لو اوصى [illegible]

اعلم

[illegible]

كتاب الوصية

الكفر [illegible] المستقبل [illegible] الا ترى كان [illegible] من [illegible] هو الاوجه [illegible] الى الكفر [illegible] عظم من ان يقال [illegible]
بالي الكافر [illegible] الله تعالى [illegible] جميع الموجودات من [illegible] شرف العالم [illegible] الله تعالى [illegible] عن ذلك [illegible]
الانسان [illegible] ثم الكفر [illegible] عظم [illegible] القول الثاني [illegible] اعتبار [illegible]
الامامية لان العقل والنقل [illegible] اعتقادهم [illegible] الامام من العصمة [illegible] العقل والنقل [illegible]
المعصوم [illegible] الى امام معصوم [illegible] الامام [illegible] تعيين الامام [illegible] اثنى عشر عليهم السلام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كل من [illegible] العصمة [illegible] الاجماع [illegible] طول عمره [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] نوح حيث قال تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما [illegible] سنة [illegible]
[illegible] ثلاثمائة [illegible] ومائتين سنة [illegible] وستين سنة [illegible] مائتي سنة [illegible] مائة

السبب [illegible] سنة [illegible] الامام المنتظر عليه السلام [illegible] ولادته [illegible] طول العمر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاشكال [illegible] الجماعة [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الناس [illegible] اهل السنة والجماعة [illegible]
هذا [illegible] المسلمين [illegible] الواحد [illegible] من اهل السنة والجماعة [illegible] اهل السنة [illegible]
رؤية الله تعالى [illegible] العقل [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] العقل [illegible] البصر [illegible]
[illegible] الارض الى السماء [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] المشرق [illegible] الصواعق [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] المشرق [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible]

وكرام [illegible] الاول جميع [illegible]
[illegible]
[illegible] الليلة الظلماء [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] العلة والمعلول [illegible] الانسان [illegible] الثلج [illegible]
[illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] السوفسطائية [illegible]
من السوفسطائية [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العلوم الضرورية [illegible]
[illegible] السوفسطائية [illegible]

وكان [illegible] الانسان العالم [illegible] العالم قديم [illegible]
[illegible] الانسان حيوان [illegible] الانسان [illegible] العالم محدث [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العذاب [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الظلم [illegible]

فيما يتعلق بالوصية من الألفاظ

[illegible]

اسفلين يجوز الخلف في خبر الله تعالى ووعده ووعيده وبعثة الرسل لكذابين ... وتوقف ... الله تعالى ووعيده والصدق ولا يصدق في رسله فكيف يعمل العبد
ما كلف به فان في الشاهد لو كلف السيد عبده ... بعمل تركه ووعده على فعله وعلم العبد ان سيده يكذب في ذلك كله واني يجوز ان يفعل السيد ابواب
العذاب لو امتثل امره وعلم بالضرورة عدم ... العدل ... بل يتحقق لحصول التكليف فمنها انه يلزم ان لا يحصل الجزم بصدق احد من الانبياء
لا سيما ... يجوز اظهارها المعجزة على ايدي الكذابين ... الرسالة ثم ظهرت على يديه المعجزات ... يكون كاذبا وان يكون
الله تعالى قد اقدره على ذلك ... الاضلال ... الارشاد فيكون الجزم بصدقه في دعوى الرسالة جهلا ولا فرق بين مد
الرسالة مع اظهار المعجزة ... فان الجزم بصدقه ... وكذب ... عند اهل السنة والجماعة ان
الغرض على الله تعالى محال وانه تعالى يفعل لا لغرض ... الا ان ... العبث على ... الحكيم ... لوجهين احدهما
على النقص العظيم فان المشتغل بما لا فائدة ... علوا كبيرا ... الحمد ... حق الله تعالى
... على ... القرآن ... وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ... من
... الكفر ... الويل من النار ... لا يكادون يفقهون حديثا ... القرآن ... الآيات الدالة ... الله
نحو قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اليوم تجزى كل نفس بما كسبت ... عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله
كثيرا هل تجزون الا ما كنتم تعملون لتجزى كل نفس بما تسعى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ... والغرض ...
قوله تعالى ... ثم ... يوم تجد كل نفس ... من سوء ... ذلك ... من الحكمة
... ثم ... التكليف ... الرسل ... الواجب ... الثواب ... الامتناع عن المحرم ...
عقابه ... المكلف على فعل الواجب ... المحرم ... الغايات المعلومة ... العقلاء فان
كل عاقل يجزم ... ان ... خلق العين لا لاجل الابصار بها وخلق اليد لا لاجل البطش بها وخلق الاذن لا لاجل السمع واللسان للنطق والمعدة ...
والرجل للمشي والات التناسل لاجل ... الاحساسات الظاهرة والباطنة ... المحسوسات الظاهرة والباطنة ... حالة ... عقله
وكان من اجهل الناس ... وخلق السموات والارض وما بينهما ... العلوم الضرورية ... خلق النار للاحراق بها
والماء للتبرد ... والشمس والقمر للاستضاءة ... المنافع ... علم الهيئة والطب ... الادوية على ...
... منافع ... هيئة ... الشاهد ... وذلك في غاية الجهل ... على جواز القياس ... ذلك
... تعطيل اعمال الله تعالى ... تعطيل ... المحرم الاسكار ... تحريم ... تعطيل ... تعالى ... ان
هؤلاء اهل السنة والجماعة ... عليهم السلام ... ولا ... ذلك ...
... العقليين ... الله تعالى ... من العدل ... الاغراض ... النبوة ... ان ...
على ... لا ... قولنا ان محمدا صلى الله عليه وسلم ... النبوة ... المعجزة ... وكل من كان كذلك كان نبيا مبعوثا من عند الله تعالى
لما ادعاه النبوة ... المعجزة ... فعل خارق للعادة ... وكل من كان كذلك ... انسان ان رسول
الملك ... ايها الملك ان كنت صادقا ... عادة الملك ثم قال ايها الملك
ان كنت صادقا ... من ... الملك ... الوسول ... بفعل كل
عاقل يجزم بصدق ذلك الرسول ... من عند الملك ... النبوة ... الفعل الخارق للعادة الذي لا يمكن البشر معارضته ... او عادة
... بصدقه مع عدم القول ... المذكورتين ... الدليل ... القول بنفي الحسن والقبح جاز ان يخلق الله تعالى المعجزة على يد
الكاذب فلا يمكن الاستدلال بها على الصدق ... قولهم بان كل شيء ... العالم ... علوا كبيرا ... هذا
كيف يحصل الجزم بالصدق ... المعجزة ... التصديق ... شيء من
المقدمتين لم يمكن الاستدلال على نبوة احد من الانبياء عليهم السلام البتة ... الاعتقاد ... مثله كثير الى غاية
هذه الجهالات ... استبعاد ... الله تعالى ... على قوم مؤمنين ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... القرآن مع
عظم قدره ... على مذهب الشافعي ... الاصغر ... بالتسنيم ... اصل من القرآن والاجماع
لكن ... الاصغر ... وقال ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي ... الحديث ... مسلم ... اكبر ... جنازة
جنازة ... رسول الله ... الناس ... المذهب الان ... العقول ... الزمخشري ... الخيشر
اعترضا على ... الذي يصلي عليكم ... المسلمين ... جماعة ... الخ
... علمهم ... العلم ... هذا العلم ...
... الخطاء ... الرشاد ...

البحث الثالث في الوصية للفقراء

والمساكين وباقي اصناف الزكوة

مسئلة اذا اوصى للفقراء ... المسلمين وان كان كافرا ...
... النصارى في وصية اليهودي ... الاطلاق ... الموصي ... الذي لا يملك قوت
السنة ولا يملك نصاب الزكوة ... للمساكين ... الوصية للفقراء اشكال ... ان جعلنا المسكين اسوء حالا من الفقير / او الفقير
وكذا لو اوصى للمساكين ... الفقراء اشكال ... ان جعلنا الفقير اسوء حالا من المسكين وقال بعض الشافعية اذا اوصى للفقراء دخل

بين المساكين والفقراء [illegible] الا ان كل واحد من الصنفين يقع على الفريقين عند الانفراد [illegible] الشافعي [illegible] للفقراء [illegible]
[illegible] المساكين والفقراء [illegible]
[illegible] **مسألة** لو اوصى لسبيل الله [illegible]
سبيل الله [illegible] الزكوة [illegible] سبيل الله [illegible]
[illegible] في السبيل [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] **مسألة** لو اوصى للفقراء والمساكين [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] الزكوة قال الشافعي [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] الفقراء والمساكين [illegible]
[illegible] الفقراء والمساكين
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible] **مسألة** لو اوصى [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] **مسألة** لو اوصى
لاصناف الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]

البحث الرابع في الوصية للواحد والجمع

[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الربع [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الربع [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible]

كتاب الوصية

[illegible]

[illegible]

البحث الخامس في الوصية للقرابة

[illegible]

[illegible]

فيما لو أوصى لأقرب الناس إليه

[illegible]

في إطلاق لفظ الجمع في وصية

[illegible]

فيما يتعلق بالوصية

ثلثه منهم كالوصي للفقراء وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب التعميم لان الوصية لجميعهم بخلاف الوصية للفقراء [illegible]

[illegible]

كتاب الوصية

[illegible]

مسئلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

مسئلة

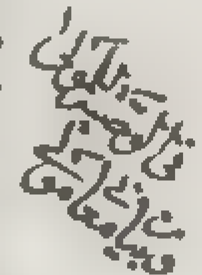
[illegible]

مسئلة

[illegible]

البحث السادس

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

الثانية يحتمل ان يكون الولاء للميت على القولين جميعا لانا [illegible] عطية منجزة ثم [illegible] الميت كاعتاقهم [illegible] ومن اعتق عبدا [illegible] [illegible] لان الولاء [illegible] لا اعتبار [illegible] بعد موت الاذن [illegible] الوصية بثلث ماله [illegible] الاعتاق [illegible] ولو اوصى لا [illegible] بعد [illegible] بثلث ماله [illegible] عطيته في مرض [illegible] الرجوع فيها [illegible] عطية مبتدأة ولم يدل ذلك على القول بانها اجازة محضة ولو تزوج [illegible] الوصية [illegible] في مرض موته [illegible] ثم مات [illegible] عطيته فالحكم فيه كما تقدم على ما ذكرناه ولو [illegible] الوقف [illegible] ثم [illegible] ان يكون [illegible] مبتدأة لانهم يكونون [illegible] الوصية [illegible] الصحة [illegible] ان اوصى في المرض وهو من الثلث [illegible] كان [illegible] الوصية [illegible] عطيته بعد الموت [illegible] الا الثلث على كل حال **مسئلة** [illegible] الموت من الوارث [illegible] الوصية [illegible] ولو اوصى [illegible] الوصية [illegible] على [illegible] الموت [illegible] الوصية [illegible] في مرض موته [illegible]

مسئلة اختلف علماؤنا في ان الاجازة [illegible] الموصي [illegible] الورثة الوصية بالجميع او بالزائد على الثلث في حياة الموصي [illegible] الرجوع في الاجازة [illegible] الورثة الوصية ثم مات الموصي [illegible] صحت الاجازة وبطل الرد [illegible] موت الموصي [illegible] بعد موت الموصي [illegible] ابن مسعود وشريح وطاوس والحكم والثوري والحسن بن صالح بن حي [illegible] ابو ثور [illegible] ابو حنيفة واصحابه [illegible] حقوقهم فيما لم يملكوه [illegible] اذا اسقطت صداقها قبل النكاح [illegible] قبل البيع [illegible] الوصية [illegible] حق الوارث [illegible] المريض [illegible] الوصية [illegible] الاجازة [illegible] الوصي [illegible] بعد الموت [illegible] الاجازة [illegible] الرجوع بعد موت الموصي [illegible] ابن الجنيد [illegible] من علمائنا [illegible] الحسن البصري [illegible] الزهري [illegible] وابن ابي ليلى [illegible] الوصية [illegible] ان الاصل عدم اعتبار اجازة الوارث [illegible] الوارث [illegible] الوصي [illegible] الورثة [illegible] منصور بن حازم عن الصادق [illegible] في رجل اوصى بوصية [illegible] الوصية [illegible] قال [illegible] جائزة عليهم اذا [illegible] بعد [illegible] المريض [illegible] الثلث الاجازة قبل الموت [illegible]

تذنيب لو اذن الورثة للموصي ان يوصي باكثر من الثلث كان حكم اذنهم حكم اجازتهم قبل الموت [illegible] الرجوع في الاذن بعد الموت [illegible] الرجوع [illegible] الاجازة قبل الموت [illegible]

مسئلة لا يشترط في الاجازة علم الورثة [illegible] الزائد على الثلث [illegible] التركة [illegible] الورثة [illegible] عطية مبتدأة [illegible] يشترط علم الورثة [illegible] التركة [illegible] الوارث [illegible] الرجوع [illegible] الشافعي [illegible] الموصي [illegible] التركة [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] وارث [illegible] التركة كثيرة [illegible] المعلوم [illegible] الوصية بالجزء المشاع [illegible] الرجوع [illegible] الوصية بالعلم بقدر الذي وقت الاجازة [illegible] **مسئلة** [illegible] التصرف [illegible] الصبي والمجنون [illegible] الوصية [illegible] الوارث يوم الموت [illegible] ان له [illegible] بعد الموت [illegible] الوصية [illegible] الوارث يوم الوفاة [illegible] الموصي [illegible] الوارث [illegible] الموت

الباب الثالث في الوصية بالاعيان المعينة وفيه مطالب **الاول** في الاعيان المحرمة **مسئلة** [illegible] الوصية بالاعيان ان يكون [illegible] الانتفاع بها [illegible] الاعيان المحرمة [illegible] الوصية اجماعا [illegible]

[illegible]

كتاب الوصية

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

[illegible]

البحث الثاني في الوصية بالاعيان [illegible]

الاول [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

في الوصية بالاعيان المبهمة

تناول الشاة الذكر ويحمل على قول من منع [illegible] اسم الشاة على الذكر بطلان الوصية لو قال اعطوه شاة من غنمي ولا انثى له [illegible] لو اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له
فالوصية باطلة [illegible] لو قال اعطوه شاة من مالي [illegible] اسم الشاة من مال الموصي [illegible] ولا غنم له
[illegible] الوصية ولو كان له غنم [illegible] اسم الشاة [illegible] الوارث [illegible] الاسم [illegible] ولا يكون
[illegible] الاسم عليها [illegible] لو قال اعطوه [illegible] من مال [illegible] الوارث [illegible] يشتري له
من مال الميت [illegible] الوصية [illegible] من مال [illegible]
قال اعطوه شاة او شيئا [illegible] للوارث ان يعطي من ماله [illegible] وقال [illegible] الشاة [illegible] الوصية
[illegible] يجوز ان يشتري معيبة [illegible] اللفظ [illegible] وقال [illegible] لا يجوز ان يشتري معيبة
لان اطلاق الامر بالشراء يقتضي السليم كما في الموكل بالشراء [illegible] الشاة الذكر [illegible] يحمل التخصيص [illegible] قرينة
تدل على التخصيص [illegible] لو قال اعطوه شاة [illegible] الانثى ولو قال اعطوه [illegible] الوصية بالذكر [illegible] ولو قال اعطوه
[illegible] وشاة [illegible] الوحشي [illegible] شاة في [illegible] الوصية بالشاة
لا تحمل عليها الا [illegible] قال اعطوه شاة من شياهي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] مسئلة البعير [illegible] السليم والمعيب [illegible] لا يطلق على الانثى بل على الذكر [illegible]
الناقة لا تطلق على الذكر بل على الانثى [illegible] الانثى [illegible] الذكر [illegible] الانثى [illegible] اسم جنس
[illegible] الانثى [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] والصغير [illegible]
[illegible] لو قال اعطوه [illegible] مسئلة اسم الثور للذكر من البقر [illegible]
واما البقرة [illegible] الذكر [illegible] التخصيص بالانثى [illegible] الذكر [illegible]
في البقرة للتوحيد [illegible] ولو قال اعطوه [illegible] الذكر والانثى [illegible]
[illegible]
البقر [illegible] ولو قال اعطوه عشرا من الابل [illegible]
قال اعطوه [illegible] مسئلة [illegible]
كالشاة [illegible]
[illegible]
[illegible] تذنيب [illegible]
[illegible] اسم الشاة الضان والمعز [illegible]
[illegible] كما تقدم في
[illegible] مسئلة الدابة في الوضع اللغوي [illegible] اسم لكل ما يدب على وجه الارض ثم اشتهر استعماله في مركوب من البهائم والوصية [illegible] الوضع الثاني فلو
قال اعطوه دابة [illegible] الفرس والبغل والحمار [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الحكم في جميع البلاد كما ذكر الشافعي [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] السليم والمعيب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الوصية [illegible]
من [illegible] القسم الثاني في الوصية [illegible] مسئلة
اسم الرقيق يتناول [illegible] الصغير والكبير والسليم والمعيب والمسلم والكافر والذكر والانثى [illegible] قال اعطوه راسا
من رقيقي [illegible] يوم الوصية [illegible] الوصية [illegible] لو قال اعطوه عبدا [illegible]
عبده [illegible] يوم الوصية [illegible] الوصية [illegible] الاعتبار بيوم الوصية
او بيوم الموت [illegible]

والكبير

استقراء

لا يتبدل العرف

العبد

[illegible]

كتاب الوصية

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

الباب الثالث في الوصية بالعتق ... المبحث الأول

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

اولا عندهم ... الاول العتق ... الثاني ... من كثرة العتق ولو كان لفظ امره ... العتق ... اشترى ... ولو قال اشتروا عبدا [illegible]

... العتق ولم يخرج الا ... من ثلثه ... عبدا بالعبد الذي يخرج ... ولو اوصى باعتاق عبد لم يخرج جميعه من الثلث ... على اعتاق [illegible]

... وقال الشافعي ... وقال ابو حنيفة ... تبطل الوصية **مسئلة** لو قال اعتقوا عبدي ... بعد موتي ... لان العتق ... [illegible]

... حق الله ... الوصية للجهات العامة كبناء المساجد وعمارة القناطر ... [illegible]

بقصد بها الاعتاق ... قبول العبد ... الشافعية ... القبول [illegible]

... القبول ... ابو حنيفة ... لاحتياج الى القبول ... [illegible]

مسئلة ... اعتقوا ثلث عبدي ... الشيخ ... في المبسوط ... [illegible]

[illegible]

كتاب الوصية

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصية

[illegible]

فيما لو أوصى بالحج والعتق

[illegible]

اجل

مشروط

[illegible]

الوصية بالحج

[illegible]

كتاب الوصية

[illegible]



[illegible]

[illegible]

البحث الرابع في الوصية المبهمة

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

تذنيب [illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

في بيان احكام الوصايا المتفرقة

[illegible]

[illegible] كانت خمسة عشر او يقول [illegible] الا عشر [illegible] فكان له سهم من خمسة عشر [illegible] الباقي على [illegible] الوصية الاخرى يخرج من القسمة [illegible]

[illegible] واحد او ثلثا على خمسة [illegible] ستة [illegible] [illegible] الا انا كانت خمسة عشر **مسئلة** لو

كان [illegible] وارث [illegible] او اوصى بمثل نصيب [illegible] [illegible] نصيب الثاني [illegible] الوصيتين [illegible] المال [illegible] الوصيتين [illegible] الوصية الثانية [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الوصيتان الى الثلث [illegible] الثلث [illegible] الاخرى

[illegible] المال [illegible] مع ذلك [illegible] اعتبار [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصيتين [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] من ثمانية عشر [illegible] الوصيتين [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** لو اوصى [illegible] بمثل نصيب [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] **مسئلة**

[illegible] لو اوصى [illegible] ثلث ماله [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **البحث السادس**

في الوصية بالضعف [illegible] **مسئلة** لو اوصى له بضعف [illegible]

[illegible] **مسئلة** لو اوصى له بضعفي نصيب [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** لو اوصى [illegible]

[illegible]

[illegible]

جعلنا الى اربعين لصاحب الجميع ثلثة وللآخر واحد ولو ردوا قسم الثلث على اربعين سهما ويكون مخرج الوصية من اثنى عشر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان ردوا
قسم الثلث بينهما بالسوية وان اجازوا فيجيزوا ان سهمان لصاحب الجميع سهم بدعوى الثلثين فيسلم له الثلثان وبقي سهمان من الثلث فيشتركان فيه ويكون
لصاحب الجميع خمسة اسداس وللآخر سدس وهو [illegible] عندنا الى المعاول فيحصل في الوصية [illegible] ومنها ان الوصية بالثلث لا تعتبر بان يجيز الورثة ما لحق به
ضعف المال لان الاضعاف [illegible] من المال سدس فكان كان يكون بينهما فيحصل للاول ثلثة ارباع وللآخر ربع ولو اوصى لواحد بنصف ماله وللآخر بالثلث
وللآخر بالربع فان اجاز الورثة قسم المال بينهم على ثلثة عشر سهما وان ردوا قسم الثلث على ثلثة عشر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اجازوا اسلم لصاحب النصف
السدس الذي يفضل به على صاحب الثلث ثم كل واحد من صاحب النصف وصاحب الثلث يفضل على صاحب الربع بنصف سدس فيأخذ كل واحد منهما نصف
سدس المال ثم يقسم الباقي اثلاثا وان ردوا فالذي [illegible] ما كثر من ثلث لا يضرب الا بالثلث فيقسم الثلث بينهم على احد عشر سهما لصاحب النصف اربعة وكذا
لصاحب الثلث ولصاحب الربع ثلثة **مسألة** لو اوصى لانسان بعبد قيمته مائة ولآخر [illegible] فيهما [illegible] مال [illegible]
اوصى بثلثي ماله فان اجاز الورثة ما زاد على الثلث قسم جميع الوصايا [illegible] بحسب [illegible] على [illegible]
عدم التقديم ولو اوصى لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ولخالد بخمسة [illegible] ماله عشرون [illegible] الورثة [illegible]
وبكر [illegible] على [illegible] ولو [illegible] ماله على بكر كان [illegible] لا تقدم [illegible]
على بكر [illegible] الوصايا [illegible] على بكر [illegible] عليه [illegible]
واحد [illegible] **مسألة** لو اوصى لرجل بجزء [illegible] مقداره [illegible] قسمه الباقي بين الورثة والموصى له كانه
[illegible] الوارث ان اجازوا وان ردوا قسم الثلث بين الوصيين على حسب ما كان لهما قبل الاجازة والثلثان بين الورثة والثاني اعطي لصاحب النصيب مثل
نصيب الوارث كان لا وصية سواه [illegible] ولو اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث وما بقي بين البنين و
[illegible] على ثلثة [illegible] لصاحب الثلث سهمان وللآخر سهم وان ردوا فالثلث بين الوصيين على ثلثة والثلثان بين البنين على ثلثة ويصح من [illegible]
وعلى الآخر لصاحب الثلث الثلث وللآخر الربع [illegible] عليه [illegible] الثلث بينهما على [illegible] والثلثان للورثة وتصح من [illegible] ولو زاد
على الثلث مثل ان يوصي لرجل بالنصف وللآخر بمثل نصيب احد بنيه [illegible] لصاحب النصيب [illegible] من الثلثين [illegible]
الثلثين حق الورثة [illegible] الا الاجازة ويصح [illegible] صاحب النصيب [illegible] من السدس [illegible] الا باجازة فعلى الاول
[illegible] النصف الباقي بين الآخر [illegible] والبنين على [illegible] ان ردوا قسم الثلث بين الوصيين [illegible] والثلثين بين البنين
على ثلثة وتصح من [illegible] وعلى الثاني لصاحب النصف [illegible] الآخر الربع ويبقى الربع بين البنين [illegible] وان ردوا فالثلث بين الوصيين
على ثلثة وتصح من [illegible] وعلى الثالث لصاحب النصف النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث بين البنين على ثلثة وتصح من [illegible] وان ردوا فالثلث بين
الوصيين على اربعة وتصح من [illegible] وعلى الوجه الاول لصاحب [illegible] مع الثلث [illegible] ان اجازوا وان
ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على [illegible] وعلى الوجه الثاني يكون له الربع في حال الاجازة وفي حال الرد يكون الثلث بين الوصيين على [illegible] ولو اوصى
لرجل بجميع ماله وللآخر بمثل نصيب [illegible] فعلى الوجه الاول [illegible] للموصى له [illegible] وعلى الوجه الثاني يقسم الوصيان المال [illegible]
في الاجازة والثلث على [illegible] وعلى الثالث [illegible] المال على [illegible] الاجازة والثلث على [illegible] **مسألة** لو [illegible] لرجل [illegible]
وللآخر بتمام الثلث [illegible] الثلث [illegible] الاول [illegible] والآخر بتمام الثلث [illegible]
وصيته ان اجازها [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] الثلث [illegible] تمامه
[illegible] **مسألة** لو اوصى
لرجل بثلث ماله ولآخر [illegible] بتمام الثلث على [illegible] ولو زاد على [illegible] الورثة [illegible]
على ما اوصى [illegible] الوصايا [illegible] على كل واحد [illegible]
في الوصية [illegible] صاحب [illegible] الثلث بين الوصيين [illegible] صاحب [illegible]
لا يعطيه شيئا لانه انما يستحق بعد تمام [illegible] **مسألة** لو اوصى بجزء من المال [illegible]
الباقي على الورثة كما تقدم ولو لم يجز [illegible] الثلث بين الاوصياء على [illegible] في حال الاجازة وقسمت الثلثين على الورثة ولا فرق بين ان يكون
الموصى له ممن يجاوز وصيته الثلث [illegible] مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي واسحق واحمد وابو يوسف ومحمد قال ابو
حنيفة [illegible] ما زاد على الثلث [illegible] باطل [illegible]
فلا يجوز [illegible] الثلث [illegible] والربع [illegible] وصية صحيحة [illegible] الثلث فيقسم بينهم على قدر
الوصايا [illegible] الربع فلو اوصى لرجل بنصف ماله [illegible] الورثة وان [illegible] الثلث بين [illegible]
على ثلثه [illegible] المسألة [illegible] مسألة الاجازة [illegible] مسألة الرد في مسألة الاجازة [illegible] من مسألة
[illegible] في مسألة الاجازة وان اجاز بعض الورثة [illegible] مسألة الاجازة [illegible] مسألة الرد [illegible] مسألة
الرد [illegible] في مسألة الاجازة وقسمت [illegible] بين الوصيين على [illegible] المسألتان [illegible] المسألتين
في الاخرى [illegible] والثلث [illegible] وقال ابو حنيفة صاحب الثلثين يضرب
بالسدس [illegible] صاحب النصف [illegible] صاحب الثلث [illegible] الباقي اثلاثا وتصح من [illegible]

[illegible] مسئلة لو خلف ابنين ووصى [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

العبد عن وصية صاحب الثلث بأخذ سدس الجميع لا يرد [illegible] ثلث الجميع [illegible] وصية صاحب السدس [illegible] صاحب الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثالث

[illegible] **المطلب الثاني في الوصية بالمنافع** **مسئلة** [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

على الوارث ولو قلنا المعتبر التفاوت [illegible] الوصية [illegible] ملكه يجب الفك لا بالإجازة لأن
[illegible] في الثلث [illegible] لو أوصى [illegible] الثلث [illegible] بعضه
[illegible] الثلث [illegible] الوارث **مسألة** لو أوصى لرجل [illegible]
[illegible] الوصية من الثلث [illegible] الوصية بالمنافع [illegible]
[illegible] الوصية من الثلث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] للوارث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible] **مسألة** لو أوصى
[illegible] الوصية [illegible] الوصية بالمنافع [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] للموصى له [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] **مسألة**
لو أوصى [illegible] الوصية [illegible]
كانت الوصية على التأبيد [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] على التأبيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] الوارث [illegible] **مسألة**
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تذنيب** [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تذنيب** [illegible]
[illegible] **مسألة** لو أوصى [illegible]

[illegible]

ولا يجب صاحب الثمرة على ان يبقى ثمرة لان الشجرة لا حرمة لها في نفسها بخلاف العبد بعينه حيث تجب نفقته على الورثة في احد الوجوه واجبارهم عليها لان للعبد حرمة في نفسه ولهذا لو لم يتعلق به حق احد اجبر على الانفاق عليه بخلاف الشجرة وكذا الموصى له لا يجبر على سقي ثمرة لا شجر عنيره ولو اراد احدهما سقيها على وجه لا يضر بالآخر لم يكن لصاحبه منعه وقال بعض الشافعية [illegible] **مسئلة** يجوز ان يوصى له بالشجرة مدة او يوصى بها مدة او يوصى بالثمرة مدة او مطلقا وقال الشافعي [illegible] ملك [illegible] الثمار [illegible] بيعها [illegible] وقال ابو حنيفة واصحابه [illegible] ان يوصى بالثمرة بغير عوض [illegible] كالعارية [illegible] الفرق [illegible] المنافع [illegible] **مسئلة** لو اوصى لرجل بثمرة بستانه [illegible] لا يجوز للوصية بثمرة الشجرة وكذا لو اوصى بصوف [illegible] فيقوم هنا [illegible] الموصى بها [illegible] بجميع منفعتها ولو بيعت الشجرة الموصى بثمرتها او بمنفعتها كان خطبها للوارث ما لو ليس [illegible] فان كانت الوصية بالثمرة كان [illegible] الموصى له بالمنفعة على [illegible] كانت الوصية بالثمرة [illegible] لا يبقى [illegible] مستند [illegible] الموصى له [illegible] بما يحمل [illegible] المنفعة [illegible] الاشياء [illegible] الشريكين في اصل [illegible] الانفاق [illegible] فالاقرب [illegible] على الاخر [illegible] الانفاق على مال الشريكين [illegible] الشريكين الا انه [illegible] ليكون المنفعة [illegible] **تذنيب** [illegible] الموارث الا الموصى له **تنبيه** [illegible] الوصية [illegible] كان الوصية تقع بالمعدوم وبما لا يملكه [illegible] الوصية [illegible] من الثلث

المطلب الثالث في الوصية بالولاية وفيه مباحث **الاول** الصيغة **مسئلة** الصيغة لابد فيها من ايجاب وقبول فالايجاب ان يقول اوصيت اليك او فوضت اليك [illegible] مقامي [illegible] بعدي [illegible] لا يكفي [illegible] الولاية [illegible] وما جرى [illegible] الاطلاق [illegible] اوصيت اليك [illegible] الى ان يبلغ ابنى [illegible] واما القبول [illegible] عند [illegible] لا يشترط القبول [illegible] الموصى [illegible] في حيوة الموصى [illegible] القبول في حيوة الموصى [illegible] بعض الشافعية [illegible] القبول بعد الموت [illegible] كالوكالة [illegible] القبول [illegible] والرد في حيوة الموصى [illegible] الوصية **مسئلة** لابد في الايجاب من تفصيل الولاية او عمومها فيقول اوصيت اليك في قضاء ديوني [illegible] التصرف في مال الاطفال والقيام بمصالحهم [illegible] فيقول اوصيت اليك [illegible] جميع التصرفات [illegible] الولاية [illegible] لو قال اوصيت اليك [illegible] امر اطفالي [illegible] التصرف [illegible] الحفظ [illegible] قول بعض الشافعية وقال بعضهم [illegible] الا الحفظ [illegible] وقال بعض الشافعية [illegible] كتاب الوصية [illegible] **مسئلة** لو اوصى اليه [illegible] [illegible] الولاية [illegible] الوصي [illegible] ما جعل اليه [illegible] الشافعي [illegible] من جهة الادمي فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل وقال ابو حنيفة اذا اوصى اليه [illegible] كل ما يملكه الموصى [illegible] من الاب [illegible] الولاية [illegible] الوكيل [illegible] الحاكم لا يتصرفان [illegible] الوصي [illegible] **مسئلة** يجوز تعدد الاوصياء [illegible] كما يجوز توكيل الاثنين والاكثر وان يوصى الى واحد [illegible] الوصي الا بانفراد او وصى الى اثنين فاما ان يجعل لكل واحد منهما وصيا [illegible] التصرف [illegible] الوصية [illegible] التصرف [illegible] الاخر [illegible] التصرف [illegible] [illegible] ان يتصرف [illegible] الاجتماع [illegible] الموصى [illegible] ولم يكن لاحدهما الانفراد كالوكالة وكيلين [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] لا ينفرد واحد منهما بتصرف الا انهما استحسنا ان ينفرد احدهما [illegible] الكفن [illegible] وقضاء الديون [illegible] الوصية [illegible] الكسوة والطعام [illegible] الصغير [illegible] الخصومة [illegible] قال الشيخ في [illegible] ابو يوسف يجوز لكل واحد منهما الانفراد لان الوصية اليهما [illegible] والولاية لا تتبعض [illegible] كل واحد منهما الانفراد [illegible] الاشياء [illegible] الى الاجتماع [illegible] في مثل [illegible] ابو يوسف [illegible] فيما فيه [illegible] كالوكالة وكيلين [illegible] الشافعية [illegible] الوصية المعينة [illegible] قضاء الدين [illegible] التركة [illegible] فلكل واحد منهما الانفراد لان صاحب الحق مستقل بالاخذ [illegible] الانفراد [illegible] الثلث [illegible] امور الاطفال [illegible] في اموالهم [illegible] الاستقلال فيقول اوصيت اليكما [illegible] كل واحد منكما وصيي [illegible] او يقول انتما وصي

المطلب الثالث بالولاية

في كل ... الانفراد بالتصرف فان شرط الاجتماع على التصرف لم ينفرد احدهما ... [illegible] ... التزويج والاعتاق ... على الاطفال ...
الملك ... الاجتماع ... **مسئلة** ... اوصى الى اثنين وجعل لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف ... لكل واحد منهما ان يتصرف في
جميع ... ان يقاسم الآخر ... الولاية ... كل واحد منهما في النصف ... فاذا مات احدهما ... او جن او فسق ... الوصية كان
للآخر الانفراد ... الحاكم ان يضم اليه آخر ... مع وجود ... الولاية ... الحاكم ... الاوصياء ... واحد
... وان كان الآخر وصيا ... شرط الاجتماع على التصرف ... الانفراد بالتصرف ... ولو مات احدهما او فسق او
غاب ولم يقبل الوصية ... الحاكم ... لا ينفرد ... الآخر مستقلا ... الى الآخر ... لان الموصي لم يرض برأيه
... [illegible] ... الحاكم ... الشافعي ... الحاكم ان ...
... بالوصية ... الحاكم ... [illegible]
... الحاكم ... الاول ... وصيين على الاجتماع ...
... الاجتماع ... لو ...
... الموصي ... محمد بن الحسن ... ان يتصرف ...
... الحاكم ... **مسئلة**
... اوصيت الى ... [illegible]
... الانفراد بالتصرف ... وصيت ...
... [illegible] ...
... عمرو ... الحاكم ... الوصي ...
... الوصية ... الوصاية ... مستقلا ...
... **مسئلة**
... اجتماع الوصيين على التصرف ... [illegible]
شخصين ... التصرف ... مستقلين ...
... [illegible] ...
... الحاكم ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
وقال مالك ... الوصي ...
... الانفراد ... [illegible]
... [illegible] ...
... **البحث الثاني** في الموصى ... **مسئلة** ... يشترط في الموصي ... التكليف ...
... الوصية ... [illegible]
... الوصايا ... الاطفال ...
... **مسئلة** ... الوصي ... الوصية ... [illegible]
... [illegible] ...
... الاستئناف ... الحاكم ... الوصي ...
... الوصي ... [illegible]
... [illegible] ...
... اوصيت ... [illegible]
... [illegible] ...
... الوصية ... [illegible]
... اوصيت اليك ... الشافعي ...
... [illegible] ...
... **مسئلة** لو قال اوصيت اليك ... [illegible]
... الوصية ... الشافعي ... [illegible]
بعينها ...

التصرف
القضاء
فيمن يصلح للوصي
الشيعة
التصرف للموصى به
مسئلة لو قال ... الموصى ... الوفاة ... [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] ولا يجوز [illegible] الوكيل [illegible] يوصي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاطفال [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوكيل [illegible] التوكيل [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] **قال [illegible]** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الدين [illegible] قضاء الدين [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] قضاء الدين [illegible]
[illegible] الاموال [illegible]
[illegible] الولاية على الطفل [illegible] الوصي [illegible]
مسألة [illegible] الاطفال [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الولاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الحاكم [illegible] الاطفال [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] قضاء الديون [illegible] الاطفال [illegible]
الوصايا [illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] **مسألة** [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
البحث الثالث في الوصي **مسألة** [illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] الوصية [illegible] المسلم [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الوصية [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الكافر [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الوصية [illegible] المسلم [illegible]

في شرائط عدالة الوصي

لا يكون [illegible] مسألة: يشترط في الوصي العدالة عند علمائنا أجمع فلا تصح الوصية إلى الفاسق [illegible] وبه قال الشافعي [illegible]
في [illegible] لأن الفاسق ظالم والوصية إليه ركون [illegible] فيكون منهيا عنه لقوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا [illegible]
[illegible] وقال أبو حنيفة تنعقد الوصية إليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

تذنيب: [illegible]
[illegible]

في وصاية العبد

مسألة: لا تصح الوصية إلى العبد [illegible]
[illegible]

مسألة: [illegible]
[illegible]

في شرائط تحقق شرائط الوصي حال الموت

مسألة: [illegible]
[illegible]

مسألة: [illegible]
[illegible]

مسألة: [illegible]
[illegible]

... [illegible] ... مسألة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **البحث الرابع** ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

البحث الخامس في الأحكام **مسألة** حكم الوصية بالولاية ... يجوز ... للموصي الرجوع في وصيته ... [illegible]

... [illegible] ... قبول الوصية ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **مسألة** ... مال اليتيم ... [illegible]

... [illegible] ...

مسألة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **مسألة** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **مسألة** إذا بلغ الصبي ... [illegible]

... [illegible] ...

في بيع الوصي مال الصبي

شهادة الوصي له وعليه

[illegible]

في ضمانه بمال اليتيم

[illegible]

في بقايا أحكام الوصية

[illegible]

المقصد الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

لسمت كل اعده ... [illegible] ... بجميع ماله ... [illegible]

[illegible] ... نصيب ... بالفقراء ... [illegible] ... ولو أوصى بجبة ... [illegible]

[illegible] ... الوصيتين ... [illegible]

[illegible]

فهنا مختلط بغيره فلا تضر زيادة الخليط فلا يجعله المريض ان كان الاجود ... رجوع لعدم تناول الوصية الزيادة ولو خلطه بالارداء لم يكن رجوعا وللشافعية فيه
وجهان نحو ولو اختلطت بالاجود بنفسها فوجهان اقربهما انه لا يكون رجوعا [illegible] الوصية الزيادة الحاصلة بالجودة بغير فعله [illegible] الوصية
ولو اوصى بصاع من صبرة [illegible] وصف الحنطة [illegible] فيه [illegible] الوارث ما شاء من حنطة [illegible] الوصف معتبر
مان [illegible] الوصف [illegible] بطلت الوصية ولو قال من حنطتي [illegible] ان يعطى [illegible] ولو قال اعطوه من مالي [illegible] حنطة
الوارث **تنبيه** لو اوصى بشيء معين ثم [illegible] الوصية [illegible] لا يكون رجوعا [illegible] **مسألة** [illegible] الوصية
وعينها [illegible] لو اوصى له بمائة معينة [illegible] او عبد معين ثم اوصى له بمائة معينة [illegible] او بعبد آخر معين [illegible]
والعبد [illegible] ولو اوصى له بمائة معينة ثم اوصى بمائة مطلقة [illegible] مطلق [illegible] العكس [illegible] المطلق على المعين
استحق [illegible] ولو اوصى بخمسين ثم بمائة [illegible] الاولى [illegible] ولو عكس فاوصى بمائة ثم بخمسين احتمل ان يعطى
الخمسين خاصة لاحتمال ان يكون قصد تقليل الوصية [illegible] رجوع عن بعض الوصية [illegible] الا الخمسين [illegible]
وخمسين **مسألة** لو قال [illegible] ثلثي [illegible] كل [illegible] مال [illegible]
[illegible] صاحب الثلث [illegible] **البحث الثاني في كيفية تنفيذ التصرفات** **مسألة** [illegible]
ان كان [illegible] من الاصل [illegible] من الثلث [illegible] الوصية بقضاء الدين [illegible] والزكاة [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] الموت [illegible] اجماعا [illegible]
المفلس [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] يوم الموت لان الوصية [illegible] الوصية [illegible]
الوصية [illegible] الموت [illegible] مالك الشافعي [illegible]
واصحاب الرأي [illegible] الوصية [illegible] ابن [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] مالك [illegible] الوصية
[illegible] الوصية [illegible] الصدقة [illegible] يوم [illegible] مال [illegible]
الوصية [illegible] الشافعية [illegible] يوم الموت [illegible] **مسألة** [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
ان الدين [illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible] تقدم على حق [illegible]
كان [illegible] الوصية [illegible] صاحب الدين [illegible]
[illegible] التبرعات [illegible] المرض [illegible] الموت [illegible] المرض كان كالوصية [illegible]
مسألة التبرع [illegible] من الثلث [illegible] المرض [illegible] من غير استحقاق فلو اوصى بما وجبت
[illegible] الدين [illegible] الزكاة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible] من ثلث ماله ولم
يوص [illegible] من الثلث [illegible] من الاصل [illegible]
الشرع كالزكاة [illegible] الكفارة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] من الثلث **مسألة** لو كان عليه ديون [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الديون [illegible] الغرماء [illegible]
الوصية [illegible] الديون [illegible]
والقضاء [illegible] الغرماء [illegible] الثلث [illegible] ولو اشترى شيئا [illegible] وباع بعض
ماله [illegible] الوصية [illegible]
البيع [illegible] **مسألة** لو باع [illegible] بثمن المثل [illegible] نفذ البيع من رأس المال [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] الوارث [illegible] ولو باع محاباة
[illegible] بثمن المثل [illegible] من الثلث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] من الثلث صح البيع [illegible] الشافعي [illegible] البيع [illegible] الصفقة
[illegible] بثمن المثل [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
مسألة معنى المحاباة [illegible] بالمال [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] بثمن المثل من غير استحقاق [illegible] المريض في البيع والشراء [illegible] العقد [illegible] اهل العلم [illegible]
البيع [illegible] العقد [illegible]
ان يبيع [illegible] المحاباة [illegible] الثلث [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible]

في تبرعات المريض

في منجزات المريض

في محاباة المريض

في المحاباة

[illegible]

في طلاق المريض

في حكم من يرث من المطلقة في المرض

في حكم الوصية بعين من الاموال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيما لو كان المرض مخوفا

هما اذا قدم ليقتل ... او قطع الطريق ... الحكم كما في صورة التحام الحرب بالقتال ... القصاص ... [illegible]
... [illegible] ... الرجوع وقوله في الثاني **ق** اذا وقع الطاعون في البلد
... [illegible] ... **مسئلة** اذا كان المرض مخوفا ... [illegible]
... [illegible] ... التبرع وان كان المرض لم يكن مخوفا
... [illegible] ... الموت ... [illegible]
... [illegible] ... ان القوة ... [illegible]
... [illegible] ... بعد الموت ... [illegible]
... [illegible] ... الموت وما بعده وقال اصحاب
الراي ... [illegible] ... يجوز العقود في صورة المرض **تنبيه**
لا يشترط في المرض المخوف ... [illegible]
... [illegible] ... **المقصد الثالث** في المسائل الدورية وفيه فصول

في تحقيق معنى لفظ الدور

الاول في المقدمات **مقدمة** ... [illegible] ... يتوقف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... في الذهن ... [illegible]
... [illegible] ... الوصايا ... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة ... الوصية ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

في حساب الخطائين

... [illegible] ... **مقدمة** ... [illegible] ... المجهولات في مسائل
المعاملات ... [illegible]

ليد بعد ...

... [illegible]
... [illegible]

فان كان المربع

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

المثال

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

زايدا

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث فيما يشتمل على الاستثناء وهو مسألتان الأولى

[illegible]

فيما لو كان من استثناء جميع المال

[illegible]

الصنف الثاني

[illegible]

فيما لو قيل ولا استثناء بالجزء

فيما لو قيل ولا استثناء

[illegible]

من كل ثلث نصيب الى ان يبقى من كل ثلث مقدار ... ما مضى من الثلث الاول ليحصل ثلثة مقادير ونصف مقدار فهو للابن الثالث فعلمنا ان النصيب

ثلثة مقادير ونصف مقدار وكان الباقي من الثلث بعد النصيب مقدار ... جميع الثلث اربعة مقادير ونصف مقدار فنبسطها انصافا تكون تسعة و

جميع المال سبعة وعشرون والنصيب سبعة ...

[illegible]

فيما لو اوصى بنصيب مع استثناء جزء من الثلث الباقي

[illegible]

فيما لو اوصى بنصيب مع استثناء جزء مما يبقى من جزء المال بعد النصيب

[illegible]

وهو مائتان وثمانية يبلغ مائة وعشرين للثلثين لكل ابن سبعة وثلاثون [illegible] ثلث المال [illegible] بعد الثلث والنصيب [illegible]

الثلث للوصية [illegible] ثلاثون [illegible] وعشرون **مسئلة** [illegible] ابوين [illegible]

نصيب الام [illegible] ثلثه [illegible] نصيب الاب [illegible] نصيب الام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في الوصية بالتكملة [illegible]

الاول [illegible] الوصية [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

فى الوصية بالتكملة

مطلب

[illegible] الوصية يقسم على [illegible]

[illegible] ثلث تكملة [illegible]

[illegible] بجميع المال

[illegible]

[illegible]

فيما لو اوصى بتكملة

مسئلة [illegible]

[illegible] الوصية الاولى [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

واعلم

[illegible]

مسئلة لو اوصى بالتكملة مع الوصية [illegible]

[illegible]

مطلب فيما لو اوصى بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب

مسئلة لو اوصى بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب [illegible]

[illegible]

في الوصية بالتكملة

فيما لو اوصى بالتكملة مع استثناء جزء من المال

[illegible]

في الوصية بالتكملة

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

الفصل الخامس في الوصية بالجذر [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل التاسع في المسائل الدورية في التصرفات الشرعية من المريض

[illegible]

الاول في البيع

مسألة [illegible]

[illegible]

شيئين لان الاستثنا يزيد بحسب زيادة المستثنى منه فضم اليه الثمن وهو نصف شئ يبقى ربعون الاشيا ونصف شئ وهو يعدل ضعف المحاباة وهو شئ عشرون فقابل باربعون يعدل شيئين ونصف شئ فالشئ خمسا الاربعين ستة عشر وهي بعشر خامس العبد يوم البيع فالمشترى اربع خامس العبد ثلاثة اخماس الثمن وهي ثمانية فيكون المحاباة ثمانية وللورثة اربعة اخماس الثمن وهي ثمانية وخمس العبد يوم الموت ثمانية [illegible] ضعف المحاباة ولا اعتبار لزيادة بحادث بعده ومن ذلك في المرض وجوه [illegible] مسئلة لو حدث النقصان في يد المشترى قبل موت البايع مثل ان يبيع المريض عبدا قيمته عشرون بعشرة ثم تعود قيمته الى عشرة ثم يموت البايع فان صح البيع في بعض العبد بجميع الثمن قلنا يملك المشترى نصف العبد بالعشرة ونضم الاخر يوم الموت وقيمته خمسة الى الثمن يصير خمسة عشر للمشترى شئ من ذلك المحاباة وذلك الشئ محسوب عليه بشئين لان النقصان بالقسط محسوب على المشترى عليه فيبقى للورثة خمسة عشر الا شيئا يعدل ضعف المحكوم عليه من المحاباة وهو اربعة اشيا فيجبر ويقابل خمسة عشر يعدل خمسة اشيا فالشئ ثلاثة وهو ثلث اعشار العبد يوم الموت اذا نقص ايها النصف لذى ملكه الثمن وهو خمسة يوم الموت كان المبلغ ثمانية وهي بعشر خمس العبد يوم الموت فيصح البيع في بعشر خمس العبد وهي ستة عشر بجميع الثمن وهو عشرة يبقى التبرع ستة فلو بيتر حصل العبد وهو ستة والثمن وهو عشرة وجلنا لنا اثنا عشر ضعف المحاباة وان قلنا يصح البيع في بعضه بالقسط فيما حرزناه وذلك قلنا صح البيع في شئ من العبد بنصف شئ من الثمن وبطلانه ضعفا في شئ وقيمته يوم الموت عشرة الا نصف شئ ونضم الحاصل من الثمن وهو نصف شئ اليه يكون عشرة دراهم بلا استثنا وهو يعدل ضعف المحاباة وهو شئ فالشئ عشرة دراهم وهي نصف العبد يوم البيع فيصح البيع في نصفه وهو عشرة بنصف الثمن وهو خمسة فالمحاباة بخمسة دراهم وللورثة نصف العبد يوم الموت وهو خمسة ونصف الثمن وهو خمسة وجلتها ضعف المحاباة والاصل في هذه المسائل انا نصحح البيع فيما يحتسب من النقصان محسوب على المشترى كانه مضمون عليه بالقبض فما يبطل فيه البيع فحصته من النقصان غير مضمونة على المشترى كانه امانة في يده لانه لو تعذر ثبات البيع فيه لا يقتضي انفساخه فيه قبل ان كان النقصان بانخفاض السوق فهذا صحيح لان نقصان السوق لا يضمن ما في البيع مع بقاء العين وان كان نقص العين فقال انه مضمون على المشترى لانه مقبوض على حكم البيع حتى لو برأ المريض كان البيع لازما في الجميع واذا كان المقبوض بالبيع الفاسد مضمونا على المشترى لاعتقاده كونه مضمونا فالمبيع الذي يعتبر المشترى هنا ما الفتنة من النقصان مع الثمن وبحسب النقصان الخارج من الحساب لو حدث النقصان بعد موت البايع فقال بعض الشافعية انه كما لو حدث قبل الموت حتى يكون الفداء للمبيع هنا كالفداء للمبيع هنا اذا حدث قبل موته وخطاه الجويني لان النقص الذي حدث في ما التلفين الحاصلة الموت مضمون كحدوث النقصان بعده كالنقصان الزيادة مسئلة لو حدث النقصان بعد ما باع المريض عبدا قيمته عشرون بعشرة ولم يسلم حتى صارت قيمته عشرة فقال بعض الشافعية من يصح البيع في شئ من العبد بمقابلة التسليم فيقابل التسليم فان لا تبرع الا بما يقع الى ان يقع وبيع والقيمة الى عشرة فانه لان التبرع يكون بحسبه وهو يخرج من الثلث اعتبر هنا خروجه ان التبرع انما يقع في ضمن البيع لا يتوقف عوده واستقبال الملك فيه على التسليم حتى لو لم ينظر الى وقت سلمنا الملك وان لا يعتبر حين النقصان بعد القبض وقبله والمراد ان القبض لو حدث في يد المشترى ان كان لا يجب عليه من التسليم ثم فسخ خيار المشترى بتبعيض الصفقة عليه ان كان لم يتوقع بعد بيع بعيب العبد الحادث مع الاطلاع على العيب القديم مسئلة المحاباة في البيع والشراء صحيحة من الثلث لا يبيع ملك صحة العقد في قول علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه تصرف صدر من اهله في محله فصح كغير المريض وقال اهل الظاهر العقد باطل وهو غلط ولا فرق بين ان يحابي الوارث في بيعه او شرائه او غيره ثم ان زادت المحاباة على الثلث اعتبر في نفوذ الزيادة اجازة الورثة فان اجازة الورثة لزم البيع وان رده بطلت المحاباة في الزيادة فيتخير المشتري في الفسخ فيبطل الصفقة عليه ولا امضاء فلو اشترى المريض عبدا قيمته عشرة بعشرين وهو جميع ماله فله ثلث ماله ستة وثلثان والمحاباة عشرة وستة وثلثان فلنا ما يصح الشراء في ثلثي العبد وهو ستة وثلثان وبحسبه ثلث الثمن وهو ستة وثلثان وذلك ضعف المحاباة ولو اشترى عبدا قيمته عشرة بعشرين فزادت قيمة العبد قبل موت البايع فصارت خمسة عشر فقد ذكر بعضهم ان قلنا يصح الشراء في بعض ما حابى فيه بجميع ما يقابله فيضم خمسة الزيادة الى الثمن فيصير جميع التركة خمسة وعشرين وثلثها ثمانية وثلث فيقال للبايع ثلث ما ثمانية وثلث فيحابى بالك عشرة اما ان يفسخ او يرد العبد او يرد ما زاد على الثلث وهو درهم وثلثان فان رد دفع الورثة العبد وقيمته يوم الموت خمسة عشر وسهم درهم وثلثان وهما ضعف المحاباة وان قلنا يصح البيع في بعض بعض ما يقابله قلنا يصح الشراء في شئ من العبد بشيئين من الثمن فيكون المحاباة الشئ يبقى عشرون بعد ما الا نصف شئ وهو يعدل ضعف المحاباة وهو شيئان فجبر ويقابل العشرين تعدل شيئين ونصف شئ فالشئ ثمانية وهي خمسا العشرين واربعة اخماس العبد فيصح البيع في اربعة اخماس العبد وهو ثمانية باربعة اخماس الثمن وهي ستة عشر فيكون محاباة المشتري ثمانية يبقى للورثة خمس الثمن وهو اربعة واربعة اخماس العبد وهي اثنا عشر يوم الموت فالجملة ستة عشر ضعف المحاباة ولو اشترى كما تقدم لكن نقص العبد في يد البايع فصارت قيمته الى خمسة فان قلنا بصح الشراء في بعض ما حابى فيه بجميع مقابله فقد كانت التركة عشرين وصارت خمسة عشر فثلثها خمسة فيقال للبايع اما ان ترد على الورثة خمسة ليكون معهم العبد وهو قيمته الخمسة فيكون لهم ضعف الخمسة واما ان تفسخ البيع وترد العشرين فان رد المشترى العبد ناقصا ولا ضمان على المشترى فان قلنا بالتقسيط فقال بعض الشافعية ان المشترى يرجع بقسط ما بطل فيه البيع من النقصان ويسقط ذلك من التركة بلزوم تصادقه قال الجويني هذا رجوع الى ان المأخوذ على سبيل يكون مضمونا عليه هنا قد ذكر بعضهم انما لا يصح فيه البيع يكون امانة في يد المشترى ثم حسابها ان نقول صح الشراء في شئ من العبد بشيئين من الثمن ويبطل في عبد ما نقص شئ ويقسم الراجع خمسة دراهم الا نصف شئ فيضم نقصه الذي نقص من التركة يبقى خمسة عشر درهما الا شيئا ونصف شئ ويضم اليه الشئ المشترى من العبد وقد رجع الى نصف شئ فيكون الحاصل خمسة عشر درهما الا شيئا يعدل ضعف المحاباة وهو شيئان فنجبر ويقابل خمسة عشر يعدل ثلاثة اشيا فالشئ ثلث الخمسة عشر وهو نصف العبد فيصح الشراء في نصف العبد بنصف الثمن فيكون المحاباة خمسة ويبقى للورثة نصف الثمن وهو عشرة ونصف العبد وهو اثنان ونصف فيسقط من المبلغ قسط ما بطل البيع فيه من النقصان وهو اثنان ونصف يبقى في ايديهم عشرة ضعف المحاباة مسئلة لو اشترى عبدا اوى عشرة بعشرين فعليه ثلثون درهما ونقص العبد فصار قيمته خمسة في المحاباة بعشرة وهي ثلث ماله قال بعض الشافعية ان كان ذلك قبل توفير الثمن على البايع نفذ العتق وبطلت المحاباة بعشرة والبايع بالخيار ان شاء فسخ واخذ قيمة العبد الا انه لان المحاباة في الشراء كالهبة وانه لم يكن مضمونا حتى جاء ما هو اقوى منها وهو

في قيمة الدور في التبرع

مثلا

تنبيه بيع الدور [illegible]

نصف

مسائل البيع

... العتق لان المحاباة ... مستغرقة الثلث ... ان يكون مقوما او يكون ...

... المحاباة ... **مسئلة** لو باع المريض عبدا ...

[illegible]

مسئلة ... [illegible]

[illegible]

مسئلة ... [illegible]

[illegible]

مسئلة ... [illegible]

[illegible]

مسئلة ... [illegible]

[illegible]

النوع الثاني ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

النوع الثالث [illegible]

[illegible]

النوع الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسمه شئ بعدل شيئين فخرج ما للعبد بعدل شيئين ويصح شئ فالشئ خمس العبد فتصح الهبة في خمسه فقط في ثلث الخامس ويرجع الى الواهب فيحصل
للورثة ربعه اخماسه وهو ضعف ما صحت الهبة فيه ولو خلف الواهب مائة درهم سوى العبد مساوية لقيمته صحت الهبة في شئ من العبد ويرجع الى الارث نصف
شئ ويصير مثل العبد يجمع عند الاشهر شئ فيعدل شيئين ويصح شئ فتبطل ما اصاب الاسم فيقابل الاسم فاصعد هبه والشئ ان وصرح
الهبة في ربعه اخماس العبد ويرجع الى الارث خمسا او قد كان مع الاسم وقيل المائة فيه صحت الهبة في ربع الى عند الاشهر شئ يبقى من العبد
موضع عند الاشهر شئ بعدل شيئين فعد المريض بعدل شيئين ويصح شئ فالشئ خمسا ضعف من عشر اعداد كامل فتصح الهبة في عشر
ما يبقى عند الاعتبار يبقى منه الدين وهو ضعف عند يكون يبقى اعشار عبد ضعف الهبة ولو خلف الاخت مائتين سوى العبد صحت الهبة
في شئ منهم الى الهبة وهو مثل العبد يجمع عند شئ يرجع نصفه الى الارث فهو ضعف عند شئ فيحصل عند الاشهر عبد الا نصف شئ بعدل شيئين
الحر عند المريض عبد بعدل شيئين ويصح شئ فتبطل اصاما ويقابل الاسم فالعبد بعينه والشئ ثلث فتصح الهبة في ثلث اخماس العبد ويرجع مثل العبد
ويرجع نصف الجملة الى الارث فهو ضعف حاصل فيبقى مع الواهب حتى ما يطلع منه الجزء ضعف الهبة وان مات الاسم والموهوب عليه الخمسة وعشر
سبعا نصف الهبة في شئ يبقى من بعده وهو ربع عنده يبقى شئ لا ربع عبد يرجع نصفه الى الارث وهو نصف شئ الا ثمن عبد فتحقق سبعة اثمان عبد الا نصف شئ
بعدل شيئين فعد المريض سبعة اثمان عبد بعدل شيئين ويصح شئ فيبطلها اثمانا ويقابل الاسم فالعبد عشرون والشئ سبعة فتصح الهبة في سبعة اجزاء من عشرين
جزءا من العبد يبقى منها ثلث ربع الجميع وهو عشرة يبقى جزؤان يرجع منهما الى الارث الى الواهب فيجتمع اربعة عشر جزءا ضعف الهبة ولو خلف كل واحد منهما ضعفي سوى
العبد صحت الهبة في شئ يكون للمتهب شئ ومثل نصف العبد ويرجع ضعف الى الواهب وهو نصف شئ ويرجع عبد ثلث ربع عند الا نصف شئ
شيئين فعد المريض عبد ثلث الرباع تبدل شيئين ويصح شئ فبسطها ارباعا ويقابل الاسم فالعبد عشرة والشئ سبعة فتصح الهبة في سبعة اعشار ونصف اثنين
نصف العبد عشرة اعشار يرجع الى نصف الواهب وهو ستة وقيد يصح عند ثلثة اعشار عند المريض اربعة عشر جزءا ضعف الهبة **مسئلة** لو وهب
المريض جاريته مساوية عشرين درهما وقبضها او وصى له بثلث ماله ثم ماتت قبل الزوج فيصح في شئ من المال ويصح وصيتها في ثلث ذلك الشئ ويرجع الى
الزوج بالارث نصف ما بقي وهو ثلث شئ فيحصل عند الزوج مائة الا ثلثي شئ يعدل شيئين ويصح شئ يعدل شيئين ويحصل ثلث شئ فبسطها اثلاثا ويقابل
الاسم فالمائة ثمانية والشئ ثلثة فتصح الهبة في ثلثة اثمان المائة وتصح الوصية بثمن ويرجع بالارث ثمن الى الزوج فيحصل عنده ستة اثمان وهي ضعف الهبة
ولو ان الزوج بعد ما وهب اوصى بثلث ماله لاب من يرثها فتصح في شئ ويرجع الى الزوج نصف ما ترك الا نصف شئ يعدل شيئين فيصح الجبر يعدل ما شيئين
ونصف شئ فالشئ خمسا المائة ويرجع الى الزوج نصفها فيصح له اربعة اخماسها وهي ثلثة ما لها من الحرب الوصية قال ابن سريج من اصحابنا من يصرف الى الوصية
من التامين حقه ثلث المال فيكون للورثة الزوج ستة وستون وثلثان وللموصى له ثلثة عشر وثلث فيصير للزوج من ورثتها اربعة وعشرون قال الاستاذ ابو منصور
من اصحابنا من هذا غلط لان المتهب عوض من ثمن الوصية وقد استغرقت الهبة الثلث فالوصية بعد استغراق الثلث باطلة فكانه لا وصية قال الجويني
ليس هذا بتخريج من هذا الا ان للمتهب يرد عندي لانه يرد ثلث من له الاعتبار في الوصايا بمالها وادا استغرقه ان يعتبر اخماس المال اخرجنا تنفيذ
الوصية فيما يبقى من الثلث بعد الهبة وان ترى اصح الهبة **مسئلة** لو وهب المريض عبدا من رجل وقبضه ثم وهب الثاني من الاول وقبضه ولا مال
لهما غيره ثم اعتقه الاول ومات الاثنان فاحسبه من اربعة وعشرين لورثة الواهب الاول ثلثاها ولورثة الثاني ربعه ويعتق نصف السدس قال ابن سريج قال
الاستاد من اصحابنا من هذا خطاء عندي لان اصحاب العتق باطل لانه قدم الهبة على العتق ولم يستغرق الثلث فابطل العتق صحت هبة الاول في ثلثه
ثمان العبد ويرجع الى الهبة الثانية ويجتمع عند الاول ستة اثمان وهي ضعف الهبة في قول ابن سريج فقال اذا اجتمع للاول ستة اثمانا
ثم اعتق بعد العتق في تمام الثلث لا يبقى حق ففسد عن الثلثين لاحق للموهوب منه يبقى من الصبر ان يرجع فلابد من تعديل الثلث والثلثين ورعاية الاثبات
فتعين ثلثه في ثمانية سبع اربعة وعشرين كما ذكره ثم لو اعتقه قبل هبتها ثم وهب تبعه عتق لا يصادف محلا فيبطل الا ان يحمل موقفه **مسئلة**
لو وهب المريض لاخيه عبدا قيمته مائة دينار وكتب به وهب ثم مات المتهب وخلف بنتا والواهب ثم مات الواهب وخلف بنتا الاخت لاب مع المتهب على
ان الولاء للعاصب فنقول يصح الهبة في شئ من العبد يتبع من ذلك مثل نصفه وهو نصف شئ يبقى لورثة الواهب عند الاشتراك نصف عبد
الا نصف شئ يرجع اليهم بالارث ثلث ما حصل للمتهب وهو نصف شئ للمتهب تبعه نصف الاشتراك بعدل شيئين فعد الجبر والمقابلة عبد يعدل
ثلثة اشياء الشئ بعد الشئ فتصح الهبة في ثلث العبد يتبعه من ذلك نصفه وهو سدس ويرجع عنه بحجوب عليه الجملة ما يحصل للمتهب ثلثا ربع
ويبقى لورثة الواهب نصف عبد بتبعه من الكسب نصفه وهو ربع عند ترجع اليهم بالارث ثلث ما للمتهب وهو ربع عند المبلغ عبد تام ضعف ما صحت
فيه الهبة والاعلم ان دعاء الموهوب نقصه كان بالتمني بالنقصان في بعض العتق لكن ما يجب في ذلك للعبد وعليه يجب ما الزمه عليه ما يجب على
ورثة المعتق ضمان عن ورثة الواهب يتوهم ان بعتق ما يجب عليه ثم وهب الى السيد نصف العبد ونحو وما نقل المريض حلف بنتا واماه
الواهب عليه شئ لا يجد عنها الا ماله منه من يوزن من قوله في هذا الوصية الثاني نصف ما ملك ثم يرد الاول ويصح ويصح الحساب ان يمنع
تصح في شئ يرجع نصف الهبة الثانية لانه لما كان الواهب ثان ان يصح يكون منه عند يعدل شيئين فالشئ نصف ما صح فيه في نصف العبد ثم يرجع
فيكون للورثة نصف الهبة الثانية في نصف ما يملك بعد ما يملك فتمم نصفه يملك به عاد الرجل من نصف ويصح من العبد ويرجع
ضعف ذلك الشئ ثم يرجع بالارث نصف ما بقي وهو ربع شئ يبقى عبد الا ربع شئ يعدل شيئين فعد الجبر بعدل شيئين وربع شئ فبسطها ارباعا وقابل
الاسم فالعبد تسعة والشئ اربعة فتصح الهبة في اربعة اتساع العبد يرجع اليه بالهبة ثمانية بالارث ثم اجتمع عنده ثمانية اتساع ضعف الهبة
ولو كانت الصورة بحالها الا ان الثاني وهب من الاول ثلث ما صح فيه الهبة الاولى فيصح له ويبقى من العبد يرجع اليه من ذلك الشئ ثلث عند ماله
فيحصل عنده ثلث عند الاشتراك وللمتهب ثلثا شئ عند يرجع نصفه بالارث وهو نصف شئ الا سدس عبد فيكمل عنده عبد الا سدس عبد الا

وغلبنا لما ان صحت الهبة
لورثة الواهب كان ما له
سوى العبد وجملته
١١ ...

مسئلة

النوع الخامس

[illegible]

ثم يأخذها [illegible] بعد ما يأخذ المحاباة ثلث [illegible] الباقي [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] **النوع السادس في الجنايات** توجب [illegible] على

[illegible]

في الجنايات

[illegible]

النوع التاسع

بجميع الغلة فإذا أعتق أحدهما سقط ثلث الدية [illegible]

العتق قد عرفت أن عتق المريض يعتبر من الثلث إذا مات في ذلك المرض [illegible]

وعلى عتق بعضه [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

عند الورثة ضعف ما عتق [illegible]

[illegible]

قاعدة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

من المكاتبين ... وسمي تركه ... الدين ... ثم يقرع بين الاخرين لاعتاق الثلث ... [illegible]

... عتق ... المكاتب ... [illegible]

للورثة ... [illegible] ... ان يخرج سهم الدين المكاتب

... [illegible] ... ثم يقرع بين الباقي ... [illegible]

خرج سهم العتق لاحد الاخرين عتق ... [illegible]

الاخرين لاستكمال الثلث ... [illegible]

... [illegible] ... جملة ما عتق ... [illegible]

من الاصل عتق ... [illegible] ... خرج سهم العتق

... [illegible] ... الاوسط ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاوسط ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة ... [illegible]

... [illegible] ... موت السيد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... مسألة ... موت السيد ... [illegible]

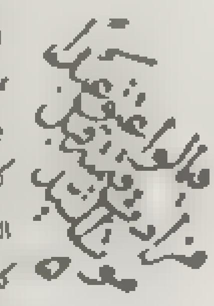
... [illegible]

... [illegible] ... مسألة ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة ... [illegible]

عبد ... [illegible] ... ابو حنيفة ... [illegible]

... [illegible]



ما فيه وفي قول الشافعي يعتق منه شيء وله مركسه شيء والمولى [illegible] الميراث فصار [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] بحصته بالميراث [illegible] مثلا ما عتق [illegible] لو ملك العبد [illegible] الكسب [illegible]

[illegible] قول اهل العراق وقال مالك [illegible] لانه مال [illegible] من [illegible] شيء يكون لابنه والمولى [illegible]

[illegible] لا شيئا يعدل شيئين [illegible] وله ثلث كسبه فيكون [illegible] وهو مثل ما [illegible]

العراق في العتق [illegible] طريق [illegible] عشرين [illegible] ثلثا [illegible] لانه عند اهل العراق [illegible] قول الشافعي [illegible]

كسب المولى [illegible] ولا [illegible] العبد [illegible]

[illegible] لو [illegible] لا يرث [illegible] عبد [illegible] الميراث [illegible]

شيء من كسبه [illegible] لانه [illegible] الا شيئا يعدل شيئين [illegible]

[illegible] المولى الارث وهو مثل ما عتق منه [illegible] مات العبد [illegible]

[illegible] الولاء [illegible] الابن [illegible] العبد [illegible]

السيد لان العبد مات [illegible] بن العبد [illegible] السيد [illegible] لعبد [illegible]

يؤدي الى [illegible] ولو [illegible] ابن العبد عشرة عتق من العبد شيء [illegible] الا شيئا [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] شيئين [illegible] العبد [illegible] الولاء [illegible]

[illegible] ما عتق منه [illegible] عشرة [illegible] مات المولى [illegible]

اهل العراق عتق [illegible] من العشرة شيء والمولى [illegible] عشرة [illegible] شيئا [illegible] شيء يعدل شيئين [illegible]

[illegible] ما عتق منه [illegible] وله من كسبه شيء [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] العراق [illegible] عشر [illegible]

[illegible] شيئين [illegible] عشر [illegible] ما عتق منه [illegible]

[illegible] المولى [illegible] شيئين [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] شيئين [illegible]

[illegible] شيئين [illegible]

[illegible] المولى [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] ما عتق منه [illegible] **مسألة** [illegible] نكاح [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الميراث [illegible] قول الشافعي [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] ما عتق [illegible]

[illegible]

[illegible] شيء [illegible]

[illegible] شيئين [illegible]

[illegible] نكاحها [illegible]

[illegible] نكاحها [illegible]

[illegible] شيئين [illegible] عشرة [illegible]

العشرين [illegible] ما عتق [illegible] مهرها [illegible]

[illegible] مهرها [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible] الباقي الميراث [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] الميراث [illegible] الترك [illegible]

[illegible] **مسألة** لو اعتقت المريض عبدا قيمته عشرة [illegible]

[illegible] مات [illegible] مهرها [illegible]

[illegible] الميراث والوصية [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] العبد [illegible] المكاتب [illegible] مثل القيمة [illegible]

[illegible]

ثلاثا ونقلب الاسم فالعبد عشرة والثوب ... [illegible] ... ستة عشر ...

وعشرين ضعف ما عتق ... [illegible] ...

خرج كل المقتول ... [illegible] ... وهو بعيد ما نقص ... [illegible]

ويبيع عبد ... [illegible] ... الدية ... [illegible] ... القيمة ... [illegible]

اشياء ... [illegible] ... ونقلب الاسم فالعبد ستة عشر والثوب ... [illegible]

يعتق منها ما لزمه من الدية ... [illegible] ... ضعف ما عتق **مسئلة** ... [illegible]

الواهب ... [illegible] ... الدية ... [illegible]

للورثة ... [illegible] ... القيمة اكثر كالو

... [illegible] ...

النوع الثامن في مسائل العين والدين **مسئلة** اذا خلف

الميت سوى الدين ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

مسئلة ... [illegible] ...

... [illegible] ... **الاول**

... [illegible] ...

... [illegible] ... **مسئلة** ... [illegible] ...

بنفسه واوصى برجل بثلث ماله ثم يجعل ... بين العين والدين يكون ثلثين يخرج منها الثلث للوصية عشرة ويبقى عشرون بين الثلاثة الثلثين لكل ابن
ستة وثلثان فيأخذ الموصى له ثلثا وصيته من العين ذلك الثلث الاخر من العين ويسقط عن الغريم ثلثا نصيبه ثم يبقى عليه ثلث للموصى له ويكون العشرة
بين الموصى له والابنين الاخرين اثلاثا فيحصل لكل واحد من الابنين ستة وثلثان مثل ما سقط عن الغريم من الدين وعلى الوجه الاخر يجعل ما خرج من
الدين شيئا ونزيده على عشرة العين فيصير عشرة دنانير وشيئا ويسقط ثلثها بالوصية وهو ستة وثلثان وثلث شيء يبقى ثلاثة عشر وثلث دينار
وثلثا شيء يكون بين البنين اثلاثا لكل واحد ... [illegible] دينار وثلثا شيء فهو يعدل الشيء المستخرج من الدين فلو نسي شيئا ثلثا
... شيئا ... [illegible] ... فيصير جميع ما معنا اثنا عشر ... [illegible] ... دينار فاذا اقتسمت ذلك على عدد
الاشياء خرج من القسمة ... [illegible] ... وهو الشيء المستخرج من الدين فقد ... [illegible] ... عشرين ... ما خرج من ذلك
ثلثه للموصى له ... [illegible] ... دينار ويبقى ستة عشر ... فيكون بين البنين الثلاثة لكل واحد ... دينار وهو الذي
يسقط عن الغريم من الدين الذي عليه فيحصل للموصى له من العين ... سبع دينار ويبقى ... احد عشر وثلاثة اسباع للابنين الاخرين
لكل واحد خمسة دنانير وخمسة اسباع دينار مثل ما سقط عن الغريم ويبقى على الغريم ... دينار فاذا حصلت اعطي الموصى له تمام
الثلث ... دينار وثلاثة اسباع دينار ويسقط عن الغريم تمام ... دنانير وثلثا دينار وذلك ستة اسباع دينار وثلثا سبع دينار
الى ... الاخرين ... [illegible] ... على احد ... عشر ... [illegible] ... مسئلة
ما سقط ... [illegible] ... الموصى له ... [illegible] ... الاخرين ... احدها
... [illegible] ... الاخر ... الموصى له ...
من الابنين للموصى له ... الدين ... ثلث الدين ... ثلث ... على ... الدين
يعني ثلث الدين ... الموصى له ... العين ... الدين عليه ...
من ... الدين الاخر ... ثلث الدين ... الموصى له ... العين لا ثلث ... على احد الاخر
ولو كانت الصورة بحالها الا انه اوصى ... [illegible] ... الموصى له سهمان ... سهام الدين ... عليه
العين ... [illegible] ... الموصى له ... الدين ... درهم ونصف لان لكل ابن
ثلثه ... [illegible] ... الموصى له ...
من العين وثلث ... الدين الذي عليه لا ارث له ... الدين ... الموصى له ولو كانت بحالها الا ان الوصية بالعين نكتة
مال ... [illegible] ... الموصى له سهمان ولكل ابن سهم ... الغريم ... عليه
... الاخر ... الموصى له ... الدين ... الدين ... ثلثان ... المدين ...
... الموصى له ... العين ... الذي ... عليها الارث ... المدين
... عليه ... الموصى له ... الدين ... العين للموصى له ... الوصية لان ... ولو كانت الوصية
بالثلث للموصى له ... المدين ثلثه وثلث ... ثلثان ... الدين ... الذي
... على الوصية ... الموصى له ثلث العين ... الدين ... الموصى له ... لان ... الدين عليه
... الموصى له من العين ... الثلثين ... الثلث ...
... الاخر نصف ما ... النصف الثلثين ... الاخر ... الارث ...
... الابن المدين ... الاخر ... وثلثان ... الثاني ... من العين ... الوجه
... نصف ... المدين ... ثلث ... العين ارثا ... ولو كانت بحالها الا انه اوصى بخمسة دراهم
من ماله ... الاول ... الموصى له من العين ... عليه ... الارث ... على المدين
المدين ... الدين ... القصاص ... الدين الاخر ... الوصايا ... المال ... فائدة
... ولو اوصى ... الموصى له نصف العين ... على الثاني للموصى له ربع
العين ويكون الباقي من الدين ولو ... ثلث ... المال المذكور ولا ولو اوصى بثلث ماله على
الاول ... للموصى له سهمان ولكل واحد من الزوج والابن سهم ... نصيب المدين ... عليها العين ... من القسمة ثلاثة
فللموصى له ستة ... المدين ... الدين ... ثلث درهم لان لكل ابن
سهام ... درهم وثلثان ... الموصى له ثلثان ولكل واحد من الابن والزوج ثلث ... الموصى له ثلث العين ...
والزوج والابن الدين الذي عليها الباقي ... الارث ... المدين ... الدين الارث في كون الدين على اجنبي
... ونصف ... درهم وثلثان للموصى له **القسم الثاني** اذا كان العين على ...
في العين والدين ولا اشكال ان كانت ... الدين ... الدين ... عشرة عينا وعشرة دينا على
رجل واوصى لرجل بثلث ماله ... والموصى له ... العين ... من الدين ... الموصى له بثلث الدين
... العين ... الدين ... من الدين ... العين ... ثلث الدين ... الموصى له ...

لانحصر حق الموصى له بما يخرج من الدين [illegible] الثلث [illegible] الصورة [illegible]

العين [illegible] ثلث الدين [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] ثلث الدين [illegible] ثلث العين [illegible]

[illegible] العشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول الآخر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القسم الثالث اذا كان الدين على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيما اذا كان الدين على وارث واجنبي

عن ابنه من الدين [illegible] عليها [illegible] مثل نصف ما [illegible] دينار [illegible] وستة عشر [illegible] من الدين دينارا وقيراط ونصف
وسدسا من [illegible] للموصى له دينار [illegible] من الباقي [illegible] قيراط وسدس [illegible] يكون الباقي [illegible] الوجه الآخر [illegible]
المستخرج من الدين شيئا [illegible] على العين فهو خمسة وعشرون [illegible] وعشرين دينارا وشيئا ما [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الباقي بين الزوجة والبنين الثلاثة [illegible] يحصل للزوجة [illegible] دينار ونصف دينار وعشر شيء [illegible]
دينارا [illegible] وعشر شيء وهو [illegible] الشيء المستخرج [illegible] شيء [illegible] دينارين [illegible]
[illegible] خمسة وعشرين دينارا [illegible] الواحد [illegible] دينارين وسبعة اتساع دينار وهو الشيء المستخرج من الدين وهو [illegible] ما يسقط
عنها من الدين ويحصل للموصى له [illegible] وخمسة اتساع دينار ويحصل للزوجة دينار [illegible] وسبعة اتساع دينار [illegible] ولكل واحد من البنين الثلاثة [illegible]
[illegible] اتساع دينار **مسئلة** لو ترك مائتي دينار ومائة [illegible] لرجل بثلث العين [illegible] وصية [illegible] بما عليه [illegible]
[illegible] خارج [illegible] ثلث المائتين [illegible] فيضرب [illegible] بسهم [illegible] على اربعة [illegible] ثلاثة ارباعه [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الثلثين [illegible] الورثة [illegible] العين وما يخرج من الدين [illegible] قول الاكثر
[illegible] شيء [illegible] الغريم [illegible] وصيته [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] بسهم الغريم [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] الورثة وصاحب العين [illegible] والموصى له [illegible] من العين [illegible]
للورثة [illegible] الغريم [illegible] قول الاكثر [illegible] صاحب ثلث العين [illegible] وصيته [illegible]
[illegible] على الاخر وهو قول محمد [illegible] يوسف [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] ثلثه عشر [illegible] الغريم [illegible] الثلث [illegible] صاحب الدين
[illegible] ثلث المال [illegible] الوصية بثلث المال [illegible] العين بين الورثة وصاحب الثلث على [illegible]
صاحب الثلث [illegible] بثلث العين [illegible] بثلث المال [illegible] الغريم [illegible] الثلثين [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] المال هذا قول ابي حنيفة [illegible] وهو قول الشافعي [illegible] صاحب الثلث [illegible] ثلث المال [illegible]
[illegible] العين [illegible] الغريم من الاربعين [illegible] الوصايا [illegible]
الموصى له بوصية [illegible] عليه [illegible] العين [illegible] ثلث الدين [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة [illegible] ثلث المال [illegible] ثلث الدين [illegible] ثلث العين [illegible] صاحب العين [illegible] الورثة
[illegible] العين [illegible] صاحبه [illegible] الورثة [illegible] بوصية الاخر [illegible]
[illegible] الدين [illegible] بين الورثة وصاحب الثلث على [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] ثلث [illegible] السهام [illegible]
[illegible] قول الاكثر وقال ابو حنيفة الثلث [illegible] مائة [illegible]
[illegible] ثلث المال [illegible] ثلث العين [illegible] سهام الورثة [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو ترك عشرة [illegible] ثلث ماله للموصى له ثلث العين
وثلث الدين [illegible] ثلث العين [illegible] ثلث العين [illegible] ويكون له عليه ثلث الدين
[illegible] العين [illegible] الدين على احدهما [illegible]
[illegible] ثلث ماله [illegible]
[illegible] من الدين [illegible] التركة [illegible] الباقي بين الاثنين [illegible]
[illegible] الوصية

في الوصية

[illegible] ثلث [illegible] يكون [illegible] **الفصل التاسع** في الوصايا **مسئلة** لو خلف ثلاثة بنين وبنتا وأوصى لرجل
بمثل نصيب البنت [illegible] وصيته [illegible]
له ثلث [illegible] وهو نصيب البنت [illegible] وصيته بمثل نصيب
البنت [illegible] وهو نصيب الابن [illegible] نصيب البنت [illegible]
[illegible] نصيب البنت [illegible] الابن [illegible] ثمانية [illegible] الدرهم
ثلثة دراهم [illegible] كل واحد من [illegible] دراهم [illegible] سهم [illegible] وكانت الوصية
اربعة [illegible] عشر [illegible] نصيب كل ابن [illegible] دراهم [illegible] سبعة وعشرين
[illegible] نصيب البنت [illegible] الدرهم [illegible] وصيته بمثل نصيب البنت [illegible] عشر [illegible] ومثل
ثلث [illegible] عشر [illegible] مثل نصيب [illegible] **مسئلة** لو خلف اربعة بنين
وبنتا وأوصى [illegible] بمثل نصيب ابن الا ثلث ما يبقى من ربع [illegible] النصيب [illegible] ثلث ما بقي من [illegible] الوصية الاولى [illegible] ربع ماله [illegible]

لانا نريد لكل سهم من سهام المسألة نصيبا ولكل ابن سهمان فيبقى من مال الانصبا نزيد عليه ثلثه فلا استثنا فيبلغ ثلث مال الانصبا وثلث نصيب
مثل هو الباقي من الربع بعد الوصية الاولى فنحن نحتاج لمعرفة الباقي من الثلث بعد الوصية الاولى ليضم الى الخمس فلذلك نزيد عليه ما بين الثلث
والربع وهو نصف سدس فيبلغ ثلث مال ونصف سدس مال الانصبا وثلث نصيب فنضع ثلثه اعني سبعة عشر جزءا من ستة وثلثين جزءا
من المال لانصبا وسبعة اتساع نصيب نزيدها على ثلثي المال فتبلغ اربعة وثلثين جزءا من ستة وثلثين جزءا من مال الانصبا وسبعة اتساع
نصيب يعدل انصباء الورثة وهي تسعة فنجبر ونقابل فاربعة وثلثين جزءا من ستة وثلثين جزءا من المال يعدل عشرة انصبا وسبعة اتساع نصيب فلما
ستة وثلثين ونقلب الاسم فيهما فالنصيب اربعة وثلثون والمال ثلاثمائة وثمانية وثمانون ولكن لما له صحيح فنضربه في ثلثه فيبلغ ... ربعه
وستين ويكون النصيب مائة واثنين فلحق ربع المال الذي هو مائتان واحد وخمسون فنلقي منه نصيبين وهو مائتان واربعة ... سبعة وثمانون
فلحق ثلثها وهو تسعة عشر فلقيه من النصيبين يبقى مائة وخمسة وسبعون وهي الوصية الاولى فنلقيها من ثلث المال وهي ثلثمائة وثمانية و
ثمانون يبقى مائتان وثلثة عشر فنضع ثلثها الى الخمس وهو اثنا عشر وسبعون يبقى مائتان واربعون نزيدها على ثلثي المال فتبلغ سبعمائة وتسعة عشر
لكل ابن مائتان واربعة للبنت ... **مسألة** لو خلف ستين وثلث بنات وولد لهم مثل نصيب ابن الا ثلث وصية خال ... ولو ابن له جزء
نصيب بنت الا ربع وصية عم ... وصية عم ... ثلث ... الا ... فيبقى احد عشر في النصيب ...
وصية يكون سبعة وسبعين في الميراث ثم تكمل وصيته ... عشرين ووصية الخال اثنا عشر ... تحمل كل نصيب ... ثلث وربع ...
ربع الاربعة والعشرين من اثني عشر ... وصية الخال ... ثلث الاثني عشر من الاربعة والعشرين ... عشرين ... وصية العم والوصية ستة
وعشرون ... على الميراث يكون ... ثلثه ... وصية الخال ... ان تزيد ثلث وصية الخال ... وصية العم يكون اثنين وعشرين ... مثل نصيب ...
ربع العشرين على ... يكون احد عشر ... نصيب ... ثلث ... وصية الخال على
العم يكون ... نصيب ... ربع وصية العم ... يكون ... نصيب ... ضعف ...
ما ... الى ... وصية العم على وصية الخال
يكون ... نصيب ... وصية الخال شيئا فيكون وصية العم نصيبين الا ثلث شيء ... وصية الخال ...
نصيب ... نصيب ... ربع شيء ... عشر ... يكون الشيء ستة ... عشر ...
النصيب ... شيئا ... وصية العم شيئا يكون وصية الخال ... الا ربع شيء ...
... وصية العم كان ثلث شيء وربع شيء ... نصيب ... ما يبقى اثني عشر يكون ... ثلث النصيب عشرين
... وصية العم ... احد عشر ... مثل ... وصية ... مثل نصيب ... مثل ربع ...
... عشرين ... عشر ... النصيب ... ضعف العشرين ... على ... عشر ... يكون ... وصية
الخال ... عشرين ... الاربعين يكون اربعة واربعين ... وصية ... لم ... يكون وصية الخال
نصيبا الا ربع شيء ... وصية العم شيء ... عشرين ... نصيب ... نصيب
... اربعة واربعين ... وصية الخال ثلثين ... كانت وصية ... ثلث وصية الخال ووصية الخال مثل نصيب
البنت الا ربع وصية العم ... الاثني عشر ... ثلثة عشر ... نصيب ... الاثني عشر من
الابن يكون ... عشرين ... الاثني عشر ... الاربعة والعشرين ... الاثني عشر ... وصية الخال فقد
صار وصية ... نصيب ... وصية ... وصية العم مثل نصيب ... وصية الخال ...
... وصية الخال ... شيء ... وصية العم ... نصيبين ... نصف سدس ... نصيبا وثلثي ... يكون ...
ثلثة عشر ... **مسألة** لو خلف ثلثة
بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ما ... من احدهم ما اوصى ... لكل ابن ... وصيت شيء ...
المال نصيبا ... المال كله ثلثة ... الى الوصي له ... لا ... نصيبان ... شيئا ...
نصيبين ... نصيب ... ربع ... نصيب ... والذي ... ثلثة ... عشر ...
نصيب الاثني ... تسعة عشر ... اوصى بمثل نصيب احدهم ... عشر ...
... احدهم ... عشر ... مالها ... ثلث ... نصيب
وجملة المال ثلثة ... ربع ... اربع شيء ... شيء ... نصيب
ربع شيء ... الوصية ... المال ... ثلثة ... ربع ... ثلثة ... ربع شيء ... ثلثة انصبا ...
... نصيب ... ثلث ... ربع شيء ... اثني عشر جزءا من شيء ... اثني عشر
... اثني عشر ... ثمان ... ثمانون ...
... اثني عشر ... الوصية ... ستة ... الوصية ...
وخمسون لكل واحد ... **مسألة** لو خلف ثلثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم الا ربع ما يبقى من ماله بعد جميع الوصايا
ولآخر بمثل نصيب احدهم الآخر ما يبقى من ماله بعد الوصايا ... بمثل نصيب احدهم ... ما يبقى ... بعد الوصية ... من المال

[illegible]

[illegible]

وينقص نصيب الابن من اربعين يبقى [illegible] الا شيئين فهو وصية عمرو فالوصيتان خمسة وخمسون وثلثة اشيا وهو يعدل عشرين فيجبر ويقابل
خمسة وخمسون الا ثلثة اشيا وهو يعدل عشرين فيجبر ويقابل يسقط عشرين بعشرين يبقى خمسة وثلثون [illegible] ثلثة اشيا فالشي يعدل احد عشر وثلثين
وهو نصيب البنت [illegible] من خمسة عشر يبقى ثلثة وثلثين فهي وصية زيد ونصيب الابن [illegible] عشر [illegible] من اربعين يبقى [illegible] عشر
وثلثا [illegible] وصية عمرو فالوصيتان عشرون والتركة ثمانية وسبعون وثلث **مسئلة** لو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة اشخاص بوصايا
[illegible] نصيب احد البنين [illegible] وصية زيد [illegible] اكثر من وصية بكر [illegible] ووصية عمرو [illegible] اكثر من وصية زيد [illegible] دراهم ووصية
زيد [illegible] اكثر من وصية [illegible] دراهم ووصية زيد [illegible] اكثر من وصية عمرو [illegible] عشر [illegible] التركة وكم كل وصية فنقول نجعل نصيب
كل ابن شيئا [illegible] الوصايا [illegible] اشيا [illegible] وصية زيد [illegible] وصية بكر وهو ثلثة [illegible] الا ثلثة دراهم
[illegible] نصفه وهو نصف شي [illegible] دراهم [illegible] وصية بكر [illegible] وصية عمرو [illegible] بقي شي الا سبعة دراهم
[illegible] نصفه وهو نصف شي [illegible] ثلثة دراهم [illegible] وصية زيد [illegible] وصية بكر [illegible] عمرو [illegible] عشر [illegible]
عشر [illegible] نصفه وهو نصف شي [illegible] وهو وصية عمرو [illegible] نصف شي [illegible] احد عشر درهما [illegible] شيئا [illegible] الشي
[illegible] شيئا [illegible] عشر [illegible] الشي [illegible] نصف [illegible] الكامل [illegible] اثنين وعشرين [illegible] نصيب كل ابن اثنان وعشرون
وكذلك جميع الوصايا [illegible] وصية زيد [illegible] وصية عمرو [illegible] على وصية بكر وهو ثلثة [illegible] عشر [illegible] نصفها
وهو [illegible] وصية بكر [illegible] عمرو وبكر [illegible] زيد [illegible] عشر [illegible] نصفها وهو سبعة ونصف درهم
[illegible] وصية زيد [illegible] وصية بكر [illegible] عمرو [illegible] عشر [illegible] خمسة [illegible] وصية عمرو [illegible] اثنان وعشرون
[illegible] جميع [illegible] الوصايا في هذه الصورة ثلثا وكان لكل اثنين منها [illegible] كان لكل مفضوله نصف الباقي من جملة
الوصايا بعد اسقاط الفضل ولو كانت الوصايا اربعا وكل ثلث [illegible] الرابعة [illegible] المفضوله ثلث الباقي من جملة الوصايا بعد اسقاط الفضل
ولو كانت الوصايا خمسا وكل اربعة [illegible] الخامس [illegible] فتكون المفضوله ربع الباقي من جملة الوصايا بعد اسقاط الفضل وعلى هذا القياس **مسئلة**
لو [illegible] واوصى [illegible] نصيب احدهما [illegible] ثلث ما يبقى من النصف [illegible] درهم [illegible] للوصيتين شيئا [illegible] من التركة
[illegible] ثلثون درهما الا شيئا [illegible] نصف المال [illegible] خمسة عشر [illegible] خمسة عشر الا نصف شي
[illegible] نصف شي [illegible] الا ثلث شي [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] عشر الا [illegible] نصف المال [illegible] عشر درهما [illegible]
[illegible] على نصف الاخر [illegible] **مسئلة** لو خلف ستة
بنين واوصى [illegible] نصيب احدهم [illegible] التركة ثلثة عشر شيئا [illegible] دراهم وثلث درهم وثلث شي [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] اربعة اتساع درهم [illegible] شي [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] احد عشر درهما [illegible] اتساع درهم [illegible] شي [illegible]
خمسة اشيا وسبعة اتساع شي [illegible] والدراهم مائة واربعة والشي الواحد يعدل درهمين [illegible]
[illegible] المال [illegible] على ثلثي المال [illegible] اثنا عشر [illegible]
درهما ولو كان [illegible] احد عشر درهما وخمسة اتساع درهم وثلث شي [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] درهم [illegible] اتساع [illegible] والدراهم مائة واربعة [illegible] دراهم واربعة اجزاء من خمسة
وعشرين جزءا من درهم [illegible] التركة [illegible] عشر درهما واربعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم [illegible] دراهم وثمانية عشر جزءا
من خمسة وعشرين جزءا من درهم [illegible] دراهم واربعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم [illegible] دراهم واربعة عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا
من درهم [illegible] عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم [illegible] خمسة عشر جزءا من درهم [illegible] على ثلث المال [illegible] عشر درهما
واحد عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم [illegible] اثني عشر درهما واثني عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم [illegible] اربعة دراهم واربعة اجزاء من
خمسة وعشرين جزءا من درهم [illegible] وصية عمرو [illegible] ثمانية عشر **مسئلة**
[illegible] ثمانية وعشرين [illegible] مائة [illegible]
[illegible] ثلثة وثمانية اتساع [illegible] الثمانية والعشرين [illegible] السبعة والعشرين [illegible]
واربعة اتساع [illegible] وصية عمرو شيئا [illegible] وصية زيد [illegible] دراهم الا ربع [illegible] على شي يكون سبعة اتساع ونصف
درهم [illegible] شي [illegible] خمسة اتساع درهم [illegible] خمسة دراهم [illegible] وسبعة اتساع ونصف [illegible] الشي [illegible]
[illegible] اربعة اتساع [illegible] الشي وهو وصية عمرو [illegible] وصية زيد [illegible] الا [illegible] ثلثة [illegible]
مسئلة لو خلف [illegible] واوصى [illegible] نصيب احدهما [illegible] الوصية [illegible] جميع المال [illegible] النصيب [illegible] المال شيئا و
[illegible] الوصية كانت [illegible] نصيب احد الابنين [illegible] وصيتان [illegible] المال كله [illegible] الا شيئا [illegible]
[illegible] من الوصية [illegible] اشيا الا وصية [illegible] نصيب [illegible] شيئان [illegible]
شيئا يعدل شيئين [illegible] شيئين [illegible] شيئا [illegible] والوصية [illegible]

وضعف جذر [illegible] ونصف [illegible] الباقي من المال خمسة اشياء مال [illegible] يعدل [illegible] الا الاجذار فاجبر وقابل [illegible] كالاول فان قال وكانت الوصيتا[ن]
جذر ما اصاب الوارث وربع [illegible] الا [illegible] ثم [illegible] اشيا وربع [illegible] من الوصيتان وجميع المال ثلاثة [illegible]
عشر [illegible] لصاحب النصيب وهو ربع [illegible] ثلث الباقي [illegible] الجذر [illegible] مال لاحد [illegible] معلوم ان الميراث ستة [illegible]
[illegible] مال [illegible] التركة مال [illegible] نصيب احد الابوين سدس مال [illegible] من التركة و
[illegible] ثلث الباقي [illegible] مال [illegible] على ما تقدم **مسألة** لو خلف ثلاثة بنين واوصى لرجل
بكمال الثلث على نصيب احدهم ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث فكانت وصيته [illegible] فمعلوم ان الباقي من الثلث بعد وصية [illegible] هو النصيب
فاذا كان ثلث [illegible] ثلاثة [illegible] من الثلث ثلث مال الا [illegible] دراهم [illegible] والباقي
على ثلاثة بنين فيكون ثلثا مال ستة دراهم يعدل ثلاثة انصباء [illegible] دراهم [illegible] الشرك [illegible]
[illegible] وصيته [illegible] **مسألة** [illegible] بالقربات [illegible] الثلث [illegible] المال [illegible] ربع ما يبقى من
المال [illegible] الميراث [illegible] ثم [illegible] ثلثا المال [illegible]
[illegible] المال [illegible] وتسعين [illegible] نصف الاجذار
[illegible] يكون [illegible] الاجذار [illegible] المال مائة [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] ثمانية [illegible] نصيب [illegible] ثلث ما بقي من
الثلث [illegible] وكانت [illegible] المال [illegible] نصيبا [illegible] ما يبقى [illegible]
[illegible] ثلث ما بقي من الثلث [illegible] نصيبا [illegible] ثلث [illegible] المال [illegible]
[illegible] الاجذار [illegible] دراهم [illegible] نصيبا [illegible] عشرين جزءا من [illegible]
[illegible] نصيبا [illegible] عشرة [illegible] عشرة دراهم [illegible] الاجذار [illegible] يكون [illegible]
عشرين [illegible] مائة [illegible] وستة وتسعين [illegible] المال [illegible] ثمانون جزءا من مائة
[illegible] الاجذار [illegible] نصف الاجذار [illegible] المال [illegible] النصيب [illegible] عشرين [illegible]
من [illegible] عشرين [illegible] ثلاثة دراهم **مسألة** لو اوصى [illegible] ثلث [illegible] عشرة دراهم [illegible]
دراهم [illegible] جميع وصيته [illegible] الثلث [illegible] ثلثة اخماس [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] المال [illegible] الثلث [illegible] ستة دراهم [illegible] الثلث شيئا [illegible] شيء [illegible]
ستة دراهم [illegible] الاجذار [illegible] الاخر يكون [illegible] الاشيا [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] خمسة عشر [illegible] المال [illegible] وصيته [illegible] ستة دراهم و
شيئا [illegible] الثلث [illegible] المال [illegible] وعشرين [illegible] المال [illegible] نصيب [illegible]
المال [illegible] يكون الثلث [illegible] شيئا [illegible] ثلث شيء يكون ثلث مال [illegible]
ثلثي شيء [illegible] الثلث [illegible] المال [illegible] ستة وثلثين [illegible] المال [illegible]
عشرين شيئا [illegible] الثلث [illegible] دراهم [illegible] مال [illegible] اشيا [illegible]
[illegible] نصف الاجذار [illegible] الاجذار يكون [illegible] الشيء [illegible] الثلث
[illegible] عشر [illegible] الاشيا [illegible] الشرك [illegible] الاول **مسألة**
لو اوصى [illegible] بالربع [illegible] بالسدس [illegible] وعشرين [illegible] ثلاثة [illegible] عشرين ثم [illegible] الثلاثة عشر
[illegible] يكون ستة عشر [illegible] ثلاثة [illegible] درهم [illegible] وثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] وثلثين [illegible] عشرين [illegible] الثلاثة عشر [illegible] الثلث [illegible] فنقول
[illegible] الوصيتين [illegible] ثلاثة عشر [illegible] ثمانية واربعين [illegible] الباقية من الثلث
[illegible] المال [illegible] ثمانية [illegible] اربعة دراهم [illegible] ثلث [illegible] شيء يكون الثلاثة اخماس ثم
[illegible] ثلاثة اخماس [illegible] دراهم يكون [illegible] شيء [illegible] ستة وثلثين [illegible] ثلاثة اخماس مال [illegible]
[illegible] اشيا [illegible] دراهم [illegible] نصف الاجذار [illegible] ثلث [illegible]
وصيته [illegible] الثلث يكون [illegible] شيئا [illegible] الشيء الا اربعة دراهم [illegible] ثلث اخماس [illegible] ثلثة اخماس مال
وستة اشيا وثلث [illegible] خمس شيء [illegible] **مسألة** لو اوصى [illegible] بالثلث [illegible] الربع [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] الاجنبي [illegible] وصيتها في الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] شيء [illegible] ستين [illegible]
اشيا [illegible] المال [illegible] نصف الاجذار [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الشرك [illegible] المال [illegible] الاول [illegible]

ستة الا [illegible] بكون [illegible] الا [illegible] شيء [illegible] [illegible] اشيا [illegible]

كتاب الوصية

[illegible] الثلث [illegible] عشرين [illegible] سدس المال [illegible] ثلثه [illegible] يكون [illegible]
[illegible] مال [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] ثلث مال [illegible] ثمانية اشياء [illegible]
[illegible] شيئا من [illegible] المال [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث **مسئلة** لو اشتملت الوصية والعطية [illegible] على التصرف في اكثر من الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الورثة [illegible] **مسئلة** لا وصي [illegible] نصف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible]
الورثة [illegible] الثلث على [illegible] الوصية [illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الربع [illegible] على الربع [illegible] الربع [illegible]
النصف [illegible] الوصية [illegible] الميراث [illegible] الربع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الربع [illegible]
[illegible] البنت [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] البنت مع الابن [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] الربع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] **مسئلة** لو اوصى بالنقص [illegible]
[illegible] للوارث [illegible] للموصى له [illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوارث **خاتمة** [illegible] بعض علماء [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] للموصى له [illegible] ثلث [illegible] الورثة [illegible] المال [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] سهام [illegible] الفريضة [illegible] للموصى له [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] سهام الورثة وسهام الموصى له [illegible]
[illegible] على الباقي [illegible]
[illegible] السدس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الربع المستثنى [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] سهام الورثة [illegible] الموصى له [illegible]
سهم [illegible] الموصى له [illegible] المستثنى [illegible] البنت [illegible] للموصى له [illegible]
الاربع [illegible] المال [illegible] الابوين [illegible] المال [illegible] الورثة [illegible]
مثل نصيب احد الابوين [illegible] المستثنى [illegible] الابوين [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] سهام [illegible]
[illegible] سهام الورثة وسهام الموصى له [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] للموصى له [illegible] الابوين [illegible] المال [illegible]
المال [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] المستثنى [illegible] السدس [illegible]
[illegible] سهام الورثة [illegible] للموصى له [illegible] **مسئلة**
لو [illegible] ابوين [illegible] ابنين [illegible] السدس [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] المستثنى [illegible] المستثنى [illegible]
المال [illegible] من الابوين [illegible] الزوجة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] على الجميع [illegible] الموصى له [illegible] الابوين [illegible]
من الزوجة [illegible] للموصى له [illegible] من الابوين [illegible] الاصل المستثنى [illegible] للموصى له [illegible]

[illegible] الا نصف سدس المال [illegible] مسئلة لو تعددت الوصية [illegible] على سهام الورثة [illegible]
[illegible] مثل سهام من [illegible] كما قلنا ونضرب الجميع في مخرج المستثنى الاول فما بلغ ضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ ضربته في مخرج الثالث
وهكذا [illegible] جميع المستثنيات [illegible] على من استثنى له من سهام [illegible] من الورثة [illegible] بنسبته ما اعطيت المستثنى
له [illegible] وما بقى بعد ذلك [illegible] على جميع [illegible] كما فعلت في المستثنى الواحد [illegible] سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن
استثنى من [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

كتاب النكاح وفيه مقاصد **المقصد الأول** في مقدمات **المقدمة** الأولى النكاح لغة الوطء [illegible] العقد [illegible]
استعماله في الأول قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن [illegible] النكاح العقد [illegible]
علم الاصول ان المجاز اولى من الاشتراك [illegible] في العقد [illegible] استعمال اللفظ [illegible] **المقدمة الثانية** في مشروعيته [illegible] المسلمون
كافة على مشروعية النكاح والاصل فيه النص قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم [illegible]
بين **المقدمة الثالثة** [illegible] على استحباب [illegible] مع اصالة عدم الوجوب [illegible]
[illegible] لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم [illegible] وبكون [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ما طاب لكم من النساء والامر للوجوب [illegible] مثنى وثلاث ورباع [illegible]
وجب اجماعا [illegible] ابو حنيفة وبعض الشافعية
لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم [illegible] الحسن بن علي عليهما السلام [illegible] وكان يقول [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] [margin: يوم القيمة]
النكاح [illegible] يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج [illegible] فعليه بالصوم [illegible] الصوم يقطع
الشهوة [illegible] من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي [illegible] تزوجت [illegible]
من اخوان الشيطان [illegible] النكاح [illegible] قال رسول الله من تزوج [illegible] نصف دينه
[illegible] قال رسول الله [illegible] الاسلام [illegible] من التزويج [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible]
من [illegible] يقوم ليله ويصوم نهاره [illegible] رسول الله [illegible] اكثر اهل النار العزاب [illegible]
[illegible] على النكاح [illegible] ان يتزوج [illegible]
[illegible] النساء [illegible] [margin: اطلاع]
الولد [illegible] النكاح [illegible]
البيع في تحصيل العبادة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهوات [illegible] النكاح [illegible]
من اعظم [illegible] النكاح
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] طلب الولد الصالح [illegible]
[illegible] **المقدمة الرابعة** في خصائص رسول الله [illegible] النكاح
ثم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] [margin: بعضهم]
[illegible] الوتر [illegible]
[illegible] قيام الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] يا ايها النبي [illegible] الله ورسوله

باب خصائص النبي

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible] المقدمة السادسة في اختيار [illegible]

الازواج [illegible]

[illegible] أربعة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

في احكام الخطبة

والتي لا تحل له من العدة كالمطلقة ثلاثا والمحرمة باللعان والرضاع كالمعتدة عن الوفاة ومنهم من حملها على الطلاق في البائنة ولا فرق عند اكثر الشافعية بين
ان يكون معتدة بالاقراء او بالشهور وقيل تختص بخلاف معتدات الاشهر وبالقطع بالمنع في ذوات الاقراء لانها قد تكذب في انقضاء العدة لرغبتها في
ولم يظهر هنا بان الحق في العدة عن وطء الشبهة حيث لا حاجة للطلاق فاسد القطع بالجواز لانه لا يطلع عليها حق نكاح وقد منعوا الطلاق في هذه الصورة مطلقا
على ان المقتضي للتحريم في الرجعية ما هو بعد العصمة المقتضي بها ممن له ان تراجع فيتعجلها الرغبة للخاطب على ان تكذب في انقضاء العدة دفعا للرجعة
وفي البعض المقتضي بها بحجته بالطلاق بعد انه تكذب في انقضاء العدة اذ وجد عند اغناء ما برغبتها الى الانتقام من الزوج والمبادرة ... ...
عنه زوجها لجواز التعريض لخطبتها ... ... الشافعية ... كان الطلاق والقائلون بهذا ... الطلاق والمطلقة ثلاثا ... المصرح بها
وقال بعضهم ان فسخ الزوج ... الطلاق ... بحر ... لخطبتها قولا واحدا لانها ... فلا يؤمن كذبها في انقضاء العدة
اذا وجدت راغبا ... فان ... خطبته ... التعريض ... التعريض ... **مسئلة** ... تقدم عن المواعدة سرا
وبين المراد ... التعريض للمطلقة ... القول ... الفعل ... القوم ... ان ... من يحسن
السر ... المواعدة ... الكلام ... التعريض ... بوصيفها ما اكره لاحد من
الجماع ... الاخبار ... انقضاء العدة ... التعريض للخطبة **تذنيب** لو صرح بخطبتها في العدة او عرض
سرا ثم انقضت عدتها فتزوج بها صح النكاح ... المصيبة ... عليه ...
... نكاحها ... **مسئلة** اذا خطب رجل امرأة ... فاجابته ... ان تقول
... الولي ... ان يزوجها ... شيئا ... اسناد ... سكوتها ... الاجابة ... او يكون ...
... الولي ... الاجابة ... الشيخ ... خطبتها ... الشافعي ... على خطبة اخيه ... الاجابة على ...
الاول كما ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ... الولي ... نكاح ... ولو ...
... خطبتها ... الرد ... اجابة ... ولا ... التحريم ...
... الشافعية ... الشيخ ... فاطمة بنت قيس ... حللت ... ان معاوية وابا جهم خطباني ...
... فاما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ... اما معاوية فصعلوك لا مال له ...
عن عاتقه ... الاسفار ...
... عصاه ... التحريم ... خطبتها ... الاجابة ...
... التحريم ... خطبة ... **علم**
تحريم الخطبة ... الولي ... الاجابة ... السكوت في الباب
من ... الاستشارة ... البكر ... الولي ... كانت
بكرا ... الولي ... الولي ...
عند ... السكوت ... اجابة ... وسكوت الولي
لا يمنع الخطبة ... سكوت المرأة ... السكوت ... الحياء ... السكوت
... الشافعي ... الخاطب الاول ... الخاطب
الاول ... الشافعية ...
تذنيب لو خطب امرأة فاجابت لخطبها غيره وتزوج بها صح النكاح ... الشافعي ... النهي ... العقد ...
... عليه ... الصلوة ... النكاح ... الخطبة ...
... الخطبة ... النكاح **مسئلة** لو خطب ... الاجابة ... الاشارة ...
... فاطمة ... النبي صلى الله عليه وآله ... اسامة ... ام مكتوم ... حللت ...
ان معاوية وابا جهم خطباني فقال النبي صلى الله عليه وآله اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة ...
... ابو جهم ... عصاه ...
النبي صلى الله عليه وآله ... الخاطب ...
... **مسئلة** ... الخطبة ... الحمد لله ... والثناء عليه
والشهادتين والصلوة على النبي والوعظ والوصية بتقوى الله ... سهل بن سعد الساعدي
... النبي صلى الله عليه وآله ... زوجنيها ... القرآن ... ابن ... قال ...
الصادق عليه السلام عن التزويج بغير خطبة ...
... الخطبة في النكاح ... الخطبة ...
... النبي صلى الله عليه وآله ... الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات

كتاب النكاح

يا ايها الناس [illegible] ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان
عليكم رقيبا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا
عظيما [illegible] على خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرق في الرسل
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن الحسين [illegible]
الحمد لله وصلى الله على محمد [illegible] قال علي بن الحسين [illegible] الحمد لله فقد خطب **مسئلة** قال الشافعي [illegible]
[illegible] الحمد لله وصلى الله على رسول الله [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الشافعي [illegible]
الولي الحمد لله والصلوة على رسول الله زوجتك [illegible] فقال الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت [illegible] العقد [illegible] بين الايجاب
والقبول [illegible] العقد [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] كالسكوت الطويل [illegible]
الشافعي [illegible] العقد [illegible] الولي الايجاب
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] لان كل زوج ما خود
[illegible] **مسئلة** ويستحب [illegible] خطبة [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** ويستحب اعلان [illegible] النكاح [illegible]
ولا شهاد [illegible] شرط [illegible] قال مالك واحمد [illegible] ابن عمر وابن الزبير [illegible]
[illegible]
[illegible] مالك [illegible]
الشهادة في النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] شهود [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
الشهادة [illegible] النكاح [illegible] **مسئلة** [illegible] الولي [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] النكاح [illegible] شهادة النساء في النكاح
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]

لا اسنادهما [illegible] لا ينعقد بشهادتهم نكاح المسلمين لا ينعقد به نكاح المسلم والذمية كالمسلمين وقال ابو حنيفة ينعقد النكاح بكافرين [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الشاهد [illegible] النكاح [illegible] السمع والبصر والنطق فلا ينعقد النكاح عندهم بحضور الاصم الذي لا يسمع اصلا [illegible]
[illegible] الاعمى [illegible] الا المعاينة والسماع [illegible]
[illegible] على [illegible] في قبول شهادته [illegible] في عدم قبول شهادته لان الشهادة تعتمد صريح اللفظ وهو ممتنع في
حق الاخرس [illegible] الاشارة [illegible] مقام [illegible] العقد والطلاق وغير ذلك [illegible]
وهل ينعقد بشهادة [illegible] الصبيان [illegible] للشافعية وجهان [illegible] الصابئين والتوابعين [illegible] لا ينعقد عندهم
بشهادة [illegible] اللفظ فوجهان [illegible] الى الحاكم [illegible] لا ينعقد عندهم بشهادة المغفل الذي لا يضبط
[illegible] ولو كان الحاضر ابن [illegible] الزوجين او [illegible] للشافعية وجوه
[illegible] من اهل الشهادة في النكاح في الجملة [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الاثبات بشهادة الا اذا كان [illegible] والاحتياط والتوثيق مقصود
من [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون [illegible] الانعقاد
[illegible] الاعتقاد [illegible] الصورة [illegible] الخلاف [illegible] ولو كان الحاضر [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الصورة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخلاف من الشافعية [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] بحضوره [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المقصود الاصلي من النكاح [illegible] الشهادة [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العوام [illegible]
العدالة الباطنة [illegible] شهادة المستورين [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] العدالة الباطنة [illegible] مستورين [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدل [illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] اسلامه [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشافعية [illegible] الشهادة في العقد

مسئلة لو بان كون الشاهد [illegible] العقد [illegible] بطلان النكاح [illegible] الشرط
وهو العدالة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] شاهدين [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] العقد [illegible] على وقوع العقد حال الاحرام او العدة
او الردة [illegible] بطلان العقد [illegible] العقد [illegible] المستورين
[illegible] العقد [illegible] المستور [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] شاهدين [illegible]
[illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] **المقصد الثامن** [illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الرجل يريد ان يتزوج
المرأة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] **مسئلة** يجوز [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الفرج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النظر [illegible]

الله لحاجة [illegible] وهل النظر مستحب [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الوجه والكفين لا يجوز النظر [illegible]

النظر الى شعرها [illegible] الشافعية [illegible] الكف [illegible] الوجه والكفين [illegible]

يجوز النظر الى الوجه والكفين والقدمين [illegible] العورة [illegible]

[illegible] المرأة عورة [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible] الشافعية [illegible]

[illegible] عقد النكاح [illegible]

مسألة [illegible] الوجه والكفين [illegible]

[illegible]

[illegible] **القسم الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

قال لا يحل للرجل [illegible]

بلغ

مع قصد التلذذ فان لم يكن فيه ريبة ولا شهوة [illegible]

[illegible]

المرأة الى الفرج ... جائز **مسألة** كل موضع يجوز فيه النظر يحرم فيه اللمس ... ولا استمتاع من النظر ... لا يبطل الصوم
بالانزال المستند الى النظر ويبطل لو استند الى اللمس ... ويحرم على الرجل ... عورة الرجل ويجوز ... من دون الانزال الا ان يحصل شهوة او تلذذ ...
فتنة ولا يجوز للرجل ... المرأة الاجنبية ... النظر اليه ... ويجوز ... المحارم لغير شهوة ... تلذذ ...
كل ما يجوز النظر اليه من المحارم ... لا يجوز للرجل ... ولا يجوز للرجل ...
... الرجل ... الرجل ...
... المرأة مع المرأة ... الشافعي ... النبي ... الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا ...
في الثوب الواحد ... الصبي ... عشر سنين ... التفريق ... عشر ...
المضاجع والاولى التحريم ... **مسألة** يستحب ... الرجل ... النبي ... عن الرجل ...

[illegible]

في بيان أحكام الخلوة

[illegible]

مسألة

[illegible]

ما نزل الله [illegible] نساؤكم حرث لكم [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن يعفور عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يأتي

المرأة في دبرها قال لا بأس إذا رضيت قلت فأين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث أمركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا ع إن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك

واستحيى منك أن يسألك [illegible] قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت فأنت تفعل قال لا إنا لا نفعل ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] المقصد العاشر [illegible] مسألة [illegible]

في بيان احكام الوليمة

[illegible]

قال عكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير [illegible] كان [illegible] يكره الصلاة [illegible] وما بسط [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] لا تدخل بيتا فيه صورة [illegible]
[illegible] لا بأس بما يبسط منها [illegible]
الستور والوسائد [illegible] **مسألة** لو قطع رأس صورة الحيوان [illegible] قال ابن عباس الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة
[illegible] عن عكرمة [illegible] أبي هريرة قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جبريل [illegible] تماثيل [illegible]
[illegible]
ولو قطع منها ما لا يبقى الحيوان بعده [illegible] كقطع الرأس [illegible]
[illegible] صورة [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] صور الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] صورة حيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] الدعوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوليمة [illegible] اليوم الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة**
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الركن الاول

[illegible]

الحظ للموجود والحمل لا يقبل حقيقة الرحمة [illegible] النكاح لو ملك [illegible] كان نكاحا عندهم [illegible]
بما علم انما تقدم **مسئلة** لا ينعقد الا بلفظ العربية مع القدرة ولو تلفظ احد المتعاقدين بالفارسية او غيرها من اللغات غير العربية مع تمكنه ومعرفته
بالعربية لم ينعقد عندنا وهو قول للشافعي [illegible] لانه عدل عن لفظ النكاح والتزويج مع القدرة فصار كالو [illegible] البيع والتمليك قال ابو حنيفة واصحابه
والشافعي في وجه ينعقد [illegible] لان غير العربي [illegible] كالكناية [illegible] واما اذا لم يحسن العربية فان امكنه التعلم وجب العقد بغير العربية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible]
[illegible]

اذا قدم الايجاب على القبول فقال الرجل [illegible] فقال الزوج تزوجت [illegible] وكذا في العقود [illegible] القبول على الايجاب [illegible] في النكاح [illegible]
زوجنيها فيقول الولي زوجتكها [illegible] في المبسوط [illegible] الشافعي ومالك وابو حنيفة [illegible] الايجاب القبول صح العقد فلو تقدم
الايجاب لان سهل بن سعد الساعدي روى ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فقال رسول الله هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها
فقال رسول الله قد زوجتكها بما معك من القرآن [illegible] القبول [illegible] زوجت [illegible] لا يصح العقد
اذا قدم القبول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الركن الثاني في العاقد ... **مقدمة** تشتمل على مسائل ... **الاول** خلوها من موانع النكاح ... **الثاني** تعيينها ... [illegible]

[illegible] **الام** ... **ب** ... **ج** ... [illegible]

[illegible] **مسئلة** ... [illegible]

[illegible] **مسئلة** ... [illegible]

[illegible] **مسئلة** ... [illegible]

[illegible] **مسئلة** اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما تقدم وقول الشافعي [illegible] ان تزوج [illegible] نفسها اذا كانت ثيبا [illegible] الشافعي [illegible] يجبر على النكاح

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] السلطان [illegible] العاشر [illegible] ان [illegible] تؤخرها الصلوة ذات [illegible] ومنها

[illegible] والشافعية [illegible] العاشرة [illegible] الاستماع لان [illegible] السلطان [illegible] من جهة الاب [illegible]

على النكاح **مسئلة** [illegible] الاب ولا الجد على ما تقدم ومن خالف [illegible]

[illegible]

[illegible] **السبب الثالث الملك مسئلة** [illegible] نكاح المملوك الى المولى [illegible] وكان المملوك كبيرا او صغيرا

وسواء كان [illegible] كبيرا او صغيرا [illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible]

عن جميع الاشياء [illegible] عن الباقر [illegible] عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه

[illegible] بغير اذن سيده [illegible] عن جابر قال قال رسول الله [illegible] اى

عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر [illegible] عن الصادق [illegible] قال رسول الله [illegible] ايما امرأة زوجت نفسها عبدا بغير اذن

مواليه [illegible] **مسئلة** لو بادر العبد فتزوج بغير اذن مولاه وقف على اجازة المولى فان اجازه صح ولزم وان فسخ كان [illegible]

[illegible] الاجازة كالوصية [illegible] عبد [illegible] بغير اذن [illegible] على ذلك مولاه [illegible]

[illegible] قال مالك [illegible] النكاح [illegible] السيد

[illegible] العبد [illegible] السيد [illegible] وقال الشافعي يبطل العقد [illegible]

[illegible] السيد [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] **مسئلة**

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] على اجازة المولى [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] على الاجازة

[illegible] في النكاح

[illegible] **مسئلة** [illegible] النكاح الصحيح [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] الفاسد من النكاح [illegible] الاحكام [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الفاسدة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] العدة الوفاة ولا التوارث ولا الايلاء ولا الظهار [illegible] الاحكام [illegible] الصحيح [illegible] **مسئلة**

اذا تزوج العبد باذن مولاه [illegible] العقد [illegible] المهر [illegible]

[illegible] العقد [illegible] التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] النفقة [illegible] النفقة [illegible] النفقة [illegible] مولى السيد

[illegible] الوجوب [illegible]

في التجارة [illegible] النفقة على مولاه [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] التجارة [illegible] المهر والنفقة [illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في جواز إجبار السيد عبده وأمته على النكاح

قوله أكثر العلماء لا يملك تزويج ابنه الصغير [illegible] منهم من

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] **مسئلة**

لو طلب العبد من سيده النكاح [illegible] تعالى [illegible] أبو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** يستحب للسيد إذا طلب العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** يجوز للسيد [illegible]

[illegible] **مسئلة** قال [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** للسيد إجبار أمته على النكاح [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

او نص على النكاح وبه قال الثوري والشعبي والنخعي والحارث العكلي وابو حنيفة [illegible] روايتين [illegible] فلم [illegible] الوصية ولم
يملك الوصي ذلك لان [illegible] الولاية [illegible] النظر [illegible] الشفقة [illegible] الانكاح لا يصح [illegible]
نقل الولاية [illegible] الموت [illegible] الوصية [illegible] ولانه لا ضرر على
الوصي [illegible] الولاية [illegible] الرواية الثانية [illegible]
للوصي التزويج وهو مذهب [illegible] الشفقة
[illegible] الوصية
وكذا في النكاح [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الرابع في ترتيب الأولياء

[illegible]

[illegible]

في بيان نفي الولاية عن المعتق

[illegible] الولاية على المال ولا يجوز [illegible] فلو [illegible] بعد موته [illegible]
[illegible] الوصيين [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] على القول بجواز الوصية [illegible]
مسئلة [illegible] المرأة [illegible] عصبات [illegible] عليها [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] العصبات [illegible]
[illegible] عند العامة [illegible]
[illegible] الجد [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] من الابوين [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] عند العامة [illegible] الولاء [illegible] المعتقة [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] المعتقة [illegible]
[illegible] على [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] عصبات الولاء [illegible] المعتق [illegible]
مسئلة [illegible] عصبات [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] **تذنيب** لو كان المعتق [illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الولاية للاب [illegible]
من الازواج [illegible] عند العامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

البحث الخامس [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

في بيان ان سلب العقل مسقط للولاية

[illegible]

فلا يلي

[illegible]

البحث السادس

[illegible]

في احكام التوكيل في عقد النكاح

[illegible]

[illegible]

سعد ... وكفوا للاسلام ... النبي ... سالم وهو مولى رسول الله وزوج بلال ... بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف ...

ان ... من الشافعية الكفاءة ... واحد ... الكفاءة شرطا في صحة النكاح ... لا كفاء ... الوجوب ...

... الكفاءة ... ما تقدم **مسئلة** عند كثير من الحنفية الكفاءة معتبرة في ستة اشياء النسب والحرية والتقوى والاسلام للاباء والحرفة والعقل

... من الشافعية ... الكفاءة ... الحرية والدين ... والخلو من العيوب ... عند ... والعقل

والمال ... ابو حنيفة ... الدين ... في السوق ... الصبيان ... لا يكون كفوا ... ابو حنيفة

... من العيوب عند الشافعي ... الدين ... ان اكرمكم عند الله اتقاكم ... ان العرب

... كاهل ... اصحاب الصنائع الدنية ... اصحاب الصنائع العالية ... والعرف ... الناس ... كان

... **مسئلة** عند كثير من الشافعية ... ما تقدم ... ليس كفوا ... والعرب بعضهم

اكفاء بعض ... ابو حنيفة ... العرب من سائر الامم ... الحديث ... قريش بعضهم

اكفاء بعض ... العرب بعضهم اكفاء بعض ... قال الشافعية قريش ... بنو هاشم وبنو المطلب

... العرب من سائر الامم ... قريش ... بني هاشم ... بني المطلب ...

... ابو حنيفة قريش بعضهم اكفاء بعض ... الشافعية ...

... العرب ... العلوية ... الشافعي ...

... سلمان الفارسي ... عمر ... عبد الله ... العاص ...

... سلمان ... والله لا ... كان من العجم ...

... ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ... المقداد

بن الاسود ... رسول الله ... المقداد بن الاسود

... الزبير بن عبد المطلب ... رسول الله ... اكرمكم عند الله اتقاكم ... والمقداد بن عمرو

... الكفاءة ... مالك الكفاءة في الدين ...

... مذهب مالك ... الشافعي ... والصناعة واليسار والسلامة

من العيوب ... ابو حنيفة ... العرب بعضهم اكفاء بعض ...

الاكفاء ... زوج ... العاص بن الربيع ... ام كلثوم ... عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت

الحسين ... **مسئلة** من ... قال بعضهم انه لا يعتبر النسب في العجم

... من الشافعية ... لا اعتبار في النسب ... الاب

ابو ... الاسلام ... من ... الى شجرة رسول الله صلى الله عليه

... والثانية ... الانبياء عليهم السلام ... الاسلامية والثالثة الانتساب الى اهل الصلاح والتقوى

... الصلاح ...

... **مسئلة** ... المال ...

... عند ... الشيخ ... ولا ... واشتهر ...

... الاتفاق ... يجب لها ... عند الحنفية

يكون ... المهر ... الدنيا ...

... النفقة ... النكاح ودوام الازدواج لان النفقة ... اعتبار

في الكفاءة ... الزكوة ...

على ... العادة ... الاولاد ... النفقة ... ابي حنيفة ...

... المهر ... ابو يوسف ... ما ينفق عليها ... يكون كفوا لها ...

... المال ... المهر والنفقة ...

الناس ... **مسئلة** ... شرط في الكفاءة ... الحرة ...

... الشافعي ... الحر ... عتقت ...

فقالت يا رسول الله ... النكاح ...

... الكفاءة ... عليه السلام ...

... ابو حنيفة ...

... الحرية ... العبد ...

... الشافعية ... لا يكون كفوا للحرة الاصلية ...

[illegible]

في بيان أن الحرفة غير معتبرة في الكفاءة

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة الكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] الكفاءة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

عاقد النصف حتى يلزمه حكم [illegible] على العقد [illegible] لان العاقد [illegible]
و [illegible] الا من غير كفو صح النكاح [illegible] بالعيوب [illegible] النكاح وثبوت الخيار اما [illegible]
[illegible] العيوب فكذا الولي [illegible]
[illegible] **مسألة** لو زوج ابنه الصغير بمن بها احد العيوب [illegible]
[illegible] البنت الصغيرة من غير كفو [illegible] لانه عقد [illegible]
[illegible] تزويج الصغيرة [illegible] نكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تزويج الصغيرة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] من العيوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح **البحث الخامس** [illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتم على ما [illegible]

كتاب

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

القسم الثاني فيما يتعلق بالولي [illegible] من احكام النكاح مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

البحث التاسع [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

لا يزوج [illegible] بكون الامر بخلاف الصغير العاقل فان الظاهر حاجته الى النكاح بعد البلوغ والشهوة [illegible] بها الاحتياجات وخرج بعض الشافعية [illegible]
الوجهين التزويج [illegible] الصغير [illegible] اعتبار المصلحة وتحصيل [illegible] في صورة جواز تزويج المجنونة [illegible] لان [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] احتمال [illegible] المصلحة [illegible] بالمصلحة [illegible]
الشافعية والثاني المنع [illegible] مع وقوع [illegible] **مسئلة** المجنونة يزوجها [illegible] بشرط [illegible]
الشافعية [illegible] المجنون [illegible] بكون المجنون صغيرة وكبيرة بكرا [illegible] الشافعي [illegible]
بتزويج [illegible] السلطان [illegible] الثاني [illegible] تزويج البنت الصغيرة لو كانت عاقلة [illegible] تزويجها
[illegible] المجنون [illegible] من النكاح النفقة [illegible] ولا فرق بين المجنونة [illegible]
المجنونة الصغيرة [illegible] بعد [illegible] بكون الولاية للسلطان [illegible]
[illegible] صغيرة [illegible] يزوجها السلطان مع المصلحة لان [illegible] الشافعي [illegible] تزويج [illegible]
لا [illegible] الحالة [illegible] لا تملك الاجبار وان كانت [illegible] يزوجها السلطان [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] فان القريب يزوجها [illegible]
[illegible] القريب [illegible] الشافعي [illegible] السلطان [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] لان الاقرب [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] تزويج السلطان [illegible]
[illegible] التزويج من المجنون **مسئلة** [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] البالغ [illegible] لا يجوز تزويج [illegible]
وقوع [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] **مسئلة** المجنونة اذا زوجها الولي او السلطان [illegible]
الشهوة [illegible] الطب [illegible]
المصالح [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] **مسئلة** المحجور عليه [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] المحجور عليه [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المهر والنفقة [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الزيادة على واحدة [illegible] **مسئلة** اذا
[illegible] السفيه حاجته الى النكاح [illegible] الولي [illegible] مصلحته [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ماله [illegible]
[illegible] المهر والنفقة [illegible]
[illegible] الولي [illegible] السفيه [illegible] عاقل [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible] النكاح والبيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المقصود من البيع [illegible]
من النكاح [illegible] **مسئلة** [illegible] الولي للسفيه [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] مهر المثل [illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

النكاح [illegible]

[illegible]

ووجه كونه كالعيب ما يلحق بالنكاح من الامتناع [illegible] فيثبت في النكاح فان كان قبل الدخول سقط عن [illegible] نصف المهر
[illegible] المعتق [illegible] السيد [illegible] دون الزوج [illegible] وقبل الدخول سقط نصف الصداق [illegible] للعرف وكذا
والثاني يسقط [illegible] الزوج [illegible] للسيد [illegible] ان الطلاق من جهته [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الطلاق فان قلنا بسقوط نصفه [illegible] العبد [illegible] الصداق [illegible] الوجهين [illegible] عليها [illegible]
[illegible] بالصداق على [illegible] جميع المهر [illegible] وللسيد [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible] الفسخ قبل الدخول
[illegible] سقط جميع المهر وان كان من قبل الزوج سقط نصفه [illegible] حكم الزوج لان عقد البيع بينها وبين
سيده [illegible] العقد [illegible] حكم الزوج والثاني [illegible] يسقط جميع مهرها [illegible] وان كان ذلك
بعد الدخول [illegible] النكاح [illegible] المالك [illegible]
[illegible] لان الملك [illegible] الدين [illegible]
[illegible] سقطت [illegible] السيد عليها [illegible] العبد وان قلنا لا يسقط [illegible]
[illegible] العبد [illegible] كان قبل الدخول بطل البيع [illegible]
والنكاح [illegible] البيع [illegible] بطل المهر [illegible]
البيع [illegible] بطل البيع [illegible] النكاح [illegible] سقطت [illegible] المهر [illegible] بطل البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] سقط [illegible] لان [illegible] الاصل [illegible]
وان كان البيع بعد الدخول صح البيع [illegible] لا يسقط [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قبل [illegible] سقطت
[illegible] سقطت [illegible] المهر [illegible] ذلك
الحال **مسئلة** اذا كان للرجل جارية [illegible] ويجعل عتقها مهرها [illegible] الاوزاعي [illegible]
شرط احمد [illegible] عتق [illegible] صداقها [illegible] عتقها صداقها [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] مهرا [illegible] بن عبد الله قال سألت
الصادق [illegible] عن الرجل [illegible] يعتقها [illegible] صداقها [illegible] ويجعل [illegible] اعتقها [illegible]
له نكاحها بغير مهر [illegible] صداقها [illegible] لا يجوز نكاحها اذا
اعتقها [illegible] رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها [illegible] النكاح [illegible] مهرها [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] عتقها [illegible] تزوجها [illegible] عليها
ان تتزوج [illegible] النكاح [illegible] الاستمتاع [illegible] الملك فلا يجوز ان يملك
به الاستمتاع [illegible] النكاح [illegible] صداقها [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] نكاحها [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] عليها
[illegible]
[illegible] القيمة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible] العتق [illegible]
[illegible] عتقتك [illegible] العتق [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه [illegible] عتقك مهرك [illegible]
[illegible] عتقك صداقك [illegible] الا [illegible] عتقتك على ان
تزوج بك [illegible] على الزوج [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ان تتزوج [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الملك [illegible]
[illegible] **فروع** [illegible] عتقتك على ان تزوج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العتق [illegible] الشافعي [illegible] اعتقتك [illegible]
[illegible] النكاح لا يصح [illegible] عليه [illegible]

ولو فسخ النكاح

[illegible]

مسألة [illegible] باللعان [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

الولد **مسألة** [illegible] العمة حرام [illegible] من الاب [illegible] حرام عليه [illegible]

[illegible] عمات [illegible] كانت العمة القريبة

[illegible]

[illegible] كانت العمة القريبة

[illegible]

وأما خالة [illegible] الرضاع كانت [illegible] [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] النكاح الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اشهر [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الرضاع وفيه مباحث الاول

[illegible] الرضاع [illegible] التحريم قال [illegible]

[illegible] من الرضاعة [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة [illegible]

[illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]

[illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من [illegible] الصادق [illegible] يحرم من الرضاع ما [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة**

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]

[illegible] البحث الثاني في شروطه **مسألة** [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] يوم وليلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

البحث الثالث

[illegible]

[illegible] على [illegible] المرتضع [illegible] الرضاع [illegible] اللبن [illegible] ان كان مرتضع جارية حرمت على [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] اذا طلق الرجل زوجته [illegible] اللبن [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] المقتضي للتحريم [illegible] خمس عشرة رضعة [illegible]

[illegible] عشر رضعات [illegible]

[illegible] يوم وليلة وخمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد [illegible]

[illegible] عشر رضعات [illegible]

[illegible] ما انبت اللحم وشد العظم [illegible] عشر رضعات [illegible]

[illegible] عشر رضعات [illegible]

[illegible]

[illegible] عشر رضعات [illegible] من الرضاع [illegible]

[illegible] عشر رضعات [illegible] انبت اللحم [illegible]

[illegible] مطلق الرضاع [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] عشر رضعات [illegible]

[illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]

[illegible] عائشة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرضعة الواحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الرضاع [illegible] انبت اللحم وشد العظم [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] يوم وليلة [illegible]

[illegible] خمس عشرة رضعة [illegible]

[illegible] عشر رضعات [illegible]

[illegible] عشر رضعات [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] الرضعات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة يشترط توالي الرضعات [illegible]

[illegible] خمس عشرة رضعة [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] يوم وليلة [illegible] خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة

[illegible]

[illegible] عشر رضعات [illegible]

والنظر وإنما يتحقق ذلك لو اتحد [illegible] الإبلغه ولو شرط أحد من العامة ذلك في الأصل ما قلنا ولو [illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

مسألة

[illegible]

مسألة

[illegible]

مسألة

[illegible]

مسألة

[illegible]

[illegible] نكاح الرجل [illegible] واحدة [illegible] النكاح على الوجهين [illegible] فان [illegible]

[illegible] البحث السادس في ما يحرم بالرضاع مسئلة تحريم الرضاع يتعلق باصول ثلثة المرضعة والفحل الذي منه اللبن والطفل المرتضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث التاسع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ارضعت الاجنبيتين امرأته فسد نكاح الاولى لانه صار جامعا بين الام والبنت وبقي نكاح الاخيرتين ايضا لانهما اختان [illegible] بعد نكاحهما معا [illegible]
الاخرى [illegible] كان قد دخل بالام [illegible] الثالث ان ترضعهن على التعاقب بان ترضع واحدة كمال الرضاع ثم ترضع الثانية كذلك ثم الثالثة فيفسخ نكاح الكبيرة
والاولى لصيرورة الجمع بين الام والبنت [illegible] ان كان قد دخل بالام حرمت مؤبدا والا [illegible] فاذا ارضعت الثانية فان كان قد دخل بالكبيرة فسخ نكاح الثانية وحرمت مؤبدا
وان لم يكن قد دخل بالكبيرة لم يفسخ نكاح الثانية لان الكبيرة قد بانت قبل ارتضاع الثانية الرضاع المحرم فصارت اختية ولم يكن جامعا بين الام والبنت فاذا ارضعت
الثالثة فان كان [illegible] الكبيرة حرم الجميع مؤبدا وان لم يكن قد دخل بها صارت الثالثة اختا للثانية فيكون جامعا بين الام والبنت [illegible] فيفسخ نكاح الثانية والثالثة
معا ويفسخ نكاح الثالثة وحدها قال الشيخ [illegible] يفسخ نكاحهما معا وهو قول ابو حنيفة واحمد والمزني [illegible] لانهما صارتا اختين في حالة واحدة [illegible]
الثالثة فيصح نكاحهما كالو [illegible] واحدة والثاني [illegible] نكاح الثالثة فيصح [illegible] الثانية لان الجمع تم بها فاختصت بفساد النكاح كالو تزوج

(امرأة ثم تزوج) [illegible] الفساد يختص بالثانية لان الجمع حصل بنكاحهما فاختصت بالتحريم وليس يحتمل تزويج الثانية [illegible] حتى تحقق الجمع بفساد نكاح الثانية
[illegible] وبطلان عقدها [illegible] الجمع ولو كانت تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة لم يصح نكاحهما [illegible] بخلاف ما [illegible] الاولى ولو كا
[illegible] صغيرتان فارضعتهما اجنبية فان ارضعتهما معا فسخ نكاحهما لانهما صارتا اختين معا وحرمت الاجنبية مؤبدا لانها صارت من امهات نسائه
[illegible] من صغيرتين ولا يجمع بينهما ولو ارضعتهما متعاقبا [illegible] فيفسخ نكاح الاولى [illegible] فاذا ارضعت الثانية فسخ نكاحهما لانهما صارتا اختا
[illegible] فسخ نكاح الاولى [illegible] الاختية **فرع** ولو كان له ثلاث زوجات كبار [illegible] صغيرة [illegible] منها [illegible]
الرضاع [illegible] ولا يفسخ نكاحها مع الصغيرة لاجتماع الام والبنت في النكاح ولانها صارت ام الزوجة واما [illegible] فيفسخ نكاحها
لانها صارت امهات [illegible] الصغيرة [illegible] مؤبدا وكذا الصغيرة ان كان قد دخل بواحدة من الكبار والا [illegible] مؤبدا [illegible] **فرع** لو كان
[illegible] ارضعت [illegible] على الترتيب فلا [illegible] الاولى نكاح واحدة منهن فاذا ارضعت الثانية صارت [illegible] الاولى فيفسخ نكاحهما لانهما [illegible]
(اطلقنا نكاحهما [illegible]) [illegible] انفساخ نكاح الاولى [illegible] فاذا ارضعت الثالثة [illegible] نكاحها فاذا ارضعت الرابعة انفسخ نكاحها [illegible] الاولى [illegible]
الثالثة فسخ نكاحها لانها صارت [illegible] الاولى [illegible] معا وان ارضعت [illegible] فسخ نكاح الكل **فرع** لو كان له اربع زوجات كبيرتان وصغيرتان
فارضعت كل واحدة من الكبيرتين واحدة من الصغيرتين [illegible] حرمت الكبيرتان مؤبدا ويصح نكاح الصغيرتين
[illegible] ولو ارضعتهما احدى الكبيرتين على الترتيب فسخ نكاح الاولى [illegible] لاجتماع الام والبنت [illegible] فيفسخ نكاح الثانية [illegible]
الكبيرة الثانية بعد ارضاع الصغيرة الاولى فيفسخ نكاحهما على ترتيب رضاع [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] اجتماع الام والبنت في النكاح فان ارضعتهما على غير ترتيب [illegible] الاولى [illegible] نكاح كل واحدة من الصغيرتين [illegible] الكبيرتان [illegible]
ولا يجوز الجمع **فرع** لو كان تحته ثلاث نسوة كبيرتان وصغيرة فارضعتها الكبيرتان [illegible] واحدة [illegible] اللبن [illegible] ولم يكمل [illegible]
ينفسخ نكاح [illegible] اجتماع [illegible] في النكاح ويحرمن مؤبدا [illegible] الكبيرتين واحدة بعد [illegible] الكبيرتين [illegible] والصغيرة [illegible]
[illegible] الصغيرة على الثانية [illegible] الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرتين بالغرم [illegible] الكبيرتان [illegible]
ويرجع على كل واحدة بنصف [illegible] صاحبتها [illegible] على القول الصحيح [illegible] وهو الرجوع [illegible] الكبيرة [illegible] كل واحدة منهما [illegible]
وعلى صاحبتها [illegible] النصف [illegible] على صاحبتها [illegible] ولم يدخل [illegible] فلكل واحدة منهما ربع [illegible] الانفساخ حصل بفعلها [illegible]
[illegible] كل واحدة منهما نصف [illegible] بعد الدخول يجب النصف [illegible] ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع [illegible] الاخرى [illegible]
يكون [illegible] كانت [illegible] ويرجع الزوج [illegible]
[illegible] ولا يدخل [illegible] كان اللبن من غير الزوج [illegible] مؤبدا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الكبيرتين [illegible] التحريم [illegible]
ويحرم [illegible] على الثانية [illegible] نكاح الكبيرتين لان كل واحدة منهما [illegible] من امهات نسائه [illegible] ارضعت [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] ارضعت [illegible] كل واحدة منهما [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] **فرع** لو كان تحته ثلاث صغار [illegible] الزوج من الاجنبية [illegible] كل واحدة
منهن [illegible] نكاح الصغار [illegible] الجمع [illegible] الزوج [illegible] ارضعت الصغيرة الرابعة بطل
نكاحهما وحرمت مؤبدا لانها صارت [illegible] الزوج والصغار [illegible] في النكاح [illegible] نكاح [illegible] لان السابقات [illegible] وكذا الحكم

(امرأة ابن الزوج بلبنه [illegible] كانت [illegible] الثلث [illegible] الرابعة) ولو ارضعت الرابعة [illegible] الزوج [illegible] نكاح الصغيرة [illegible] الزوج [illegible] صغيرة وفي الاخريين [illegible]
ولو [illegible] ارضعت الرابعة [illegible] الزوج فيفسخ نكاح الرابعة ولا يفسخ نكاح الصغيرة التي ارضعتها [illegible] الام وفي الاخريين قولان **مسئلة**
لو كان له زوجة كبيرة وثلاث صغار [illegible] ثلاث بنات [illegible] ارضعت كل واحدة منهن صغيرة من الثلاث فان كانت الكبيرة مدخولا بها [illegible] مؤبدا [illegible]
معا [illegible] الكبيرة [illegible] الصغار [illegible] مدخول بها وعلى الزوج مهر الكبيرة [illegible] ويرجع بالغرم على [illegible] ان رضعن معا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاولى [illegible] على الترتيب [illegible] ولا يرجع عليهن بشيء من مهر الكبيرة [illegible] صارت [illegible]
بعد الدخول لا يسقط مهرها [illegible] يرجع [illegible] بخلاف المرتدة [illegible] من النصف [illegible] على الزوج [illegible]
بالغرم [illegible] على مرضعتها [illegible] الكبيرة مدخولا بها [illegible] الاخيرة [illegible] لاجماع [illegible] بناتها [illegible] الكبيرة

[illegible]

البحث الثامن

مسئلة [illegible]

[illegible]

البحث التاسع

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

في المصاهرة [illegible]

القسم الأول في محرمات المصاهرة [illegible] الأولى [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

التشريح

وربائبكم اللاتي في حجوركم قيد بكونهن في الحجر [illegible] عليه السلام [illegible] وان لم يكن في حجره [illegible]

[illegible] وربائبكم اللاتي [illegible]

قال الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] من نكح امرأة ثم طلقها [illegible]

[illegible]

[illegible] علماء الامصار على ان الرجل اذا تزوج المرأة ثم طلقها

او مات قبل ان يدخل بها حل له ان يتزوج ابنتها وكذلك قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ومن تبعهم [illegible]

[illegible] الثالثة من محرمات المصاهرة [illegible]

[illegible] مسألة الرابعة من محرمات المصاهرة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

المتعين ... والموطوءة بالزنا من جملة النساء لا اشكال ... [illegible]

... [illegible] ... ما ملكت ايمانكم ... اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

وهذا ... ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سأل عن الرجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها

... [illegible] ... في الصحيح عن ... عن الصادق ... [illegible] ... ثم تزوج ابنتها

... [illegible] ... لا يحرم ... ورواه العامة عن علي

... [illegible] ... رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد ان

يتزوج ... فقال لا يحرم الحرام الحلال ... [illegible]

... [illegible] ... لا يحرم الحرام الحلال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **مسألة** ... [illegible]

... [illegible] ... عن الصادق ... [illegible] **مسألة** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ... سئل عن رجل ... امرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن

... [illegible] ... لا يفسد الحلال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **تذنيب** ... [illegible]

... [illegible] **مسألة** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **مسألة** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **مسألة** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **مسألة** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **مسألة** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **مسألة** ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

من باشر امرأة

[illegible]

[illegible] الاحصان [illegible] والصيام **مسألة** [illegible] الدخول هو الوطء [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] عن رجل [illegible] ثم تزوج امها [illegible]
[illegible] روى [illegible] عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] وقال سئل الصادق [illegible]
تزوج امرأة [illegible] ثم طلقها [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] المصاهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] بن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible] بشهوة [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] المصاهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بشهوة [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] المصاهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] المصاهرة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة**
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible] القسم الثاني [illegible] الأول الجمع بين الأختين مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثبت

مسئلة

[illegible]

لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ويجوز الجمع بينهما في نفس الملك لان الوطء في ملك اليمين بمنزلة النكاح [illegible]

[illegible]

اختها لحصول الجمع بكل حال وكذا لو تقدم اسلامهما في العدة ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة مدخول بها فارتدت الكبيرة [illegible] في العدة الصغيرة وقف نكاح
الصغيرة فان اصرت الكبيرة الى انقضاء العدة بقي نكاح الصغيرة بحاله وان رجعت الى الاسلام بطل نكاح الصغيرة لانها صارت اختا للكبيرة وجمعت معها في النكاح
[illegible] نكاح الكبيرة [illegible] بطل نكاح الاولى [illegible] الكبيرة لاجتماعهما مع الخالة في النكاح
وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى [illegible] على الجمهور [illegible]
[illegible] **الصنف الثاني** الجمع بين العمة وبنت اخيها وبين الخالة وبنت الاخت **مسألة** يحرم على الرجل الجمع بين المرأة و
عمتها وكذا يحرم الجمع بينها وبين خالتها [illegible] واما الخوارج فجوزوه مطلقا ويدل على التحريم ما رواه العامة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق قال لا يحل للرجل
ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وعن السكوني عن الصادق [illegible] ان رجلا تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما وفي الصحيح
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت الصادق يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ولان العلة في تحريم الجمع بين الاختين ايقاع العداوة
[illegible] لقطيعة الرحم [illegible] وهذا المعنى موجود فيه [illegible] اذا عرفت هذا فانما شرط في التحريم عدم رضا العمة والخالة
بنكاح بنت الاخ او بنت الاخت [illegible] ولقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم وما رواه الخاصة عن اهل البيت [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت
بغير اذنها وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا [illegible] تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ
والاخت على العمة والخالة الا [illegible]
[illegible] **مسألة** لو تزوج بالعمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت
جاز العقد وان كرهت بنت الاخ او الاخت [illegible]
تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت [illegible] لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا
الخالة على بنت اختها [illegible] الكبرى على الصغرى [illegible] بنت الاخ وبنت الاخت [illegible]
[illegible] العمة والخالة [illegible] نكاح بنت الاخ وبنت الاخت مع العمة والخالة [illegible] الكبرى [illegible]
مسألة قال الشيخ رحمه الله لو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة كانت العمة والخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال
[illegible]
[illegible] عقد على بنت الاخ وبنت الاخت كانت العمة والخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد الاول [illegible] عن الطلاق [illegible]
[illegible] بنت الاخ وبنت الاخت [illegible] العقد [illegible] العمة والخالة
[illegible] بنت الاخ وبنت الاخت [illegible] العقد على بنت الاخ وبنت الاخت [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بنت الاخ وبنت الاخت بطل العقد [illegible] العمة والخالة [illegible]
[illegible] **مسألة** حكم الرضاع في ذلك حكم النسب [illegible] ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن الصادق
قال سمعته يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة [illegible] **الصنف الثالث**
استيفاء العدد وهو نوعان **الاول** الزيادة على العدد [illegible] **مسألة** اجمع علماء الامصار في جميع الاعصار والاقطار
على انه لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج بالعقد الدائم اكثر من اربع حرائر ولا يجوز الزيادة [illegible] غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي امسك
اربعا وفارق الاخرى [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق قال لا يجمع [illegible] عن الصادق في
رجل تزوج خمسا في عقدة [illegible] الاربع [illegible] وحكي عن القسم بن ابراهيم [illegible] قال الشيخ رحمه الله
هذه حكاية [illegible] مثنى وثلاث ورباع والواو للجمع لان
[illegible] مثنى وثلاث ورباع [illegible] قال الشيخ
لو كان [illegible] لكان [illegible] مثنى
[illegible] **مسألة** لو تزوج الحر اكثر من اربع بالعقد
الدائم بطل العقد [illegible]
نكاح [illegible] عن الصادق
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ربع ... بالعقد ... يجمع بين أربع حرائر بالذمة ومعاشا من نكاح المتعة وملك اليمين فإن عقد الرجل على امرأة في عقدة وعلى اثنتين في عقدة وعلى ثلاث في عقدة ... ولم يعلم السابق من العقود الثلاثة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال سألته عن رجل تزوج امة على حرة [illegible]

[illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible]

[illegible] القسم الثاني في نكاح العبيد مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

على بعض [illegible] بالسؤال [illegible] قال [illegible] الصادق [illegible] عن جارية [illegible] ثم مكث قليلا [illegible] الرجل جاريته
[illegible] ما اشتمل على لفظ الاباحة [illegible] من كل وجه [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] وما ملكت ايمانهم [illegible] هذا الحكم [illegible] الى احد الامرين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عدم اشتراط [illegible] الاصل
مسئلة [illegible] جارية [illegible]
[illegible] الرجل يحل جاريته [illegible] بولد [illegible] الجارية على [illegible]
[illegible] الرجل يحل جاريته [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الثاني [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الرجل يحل [illegible] جاريته
[illegible] الجارية [illegible] الولد [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] نكاح الحرة [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الامة [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] نكاح الامة مسئلة
[illegible] الحرة الصغيرة [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible]
[illegible] الحرة [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] الحرة [illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible] نكاح حرة [illegible]
[illegible] نكاح الامة مسئلة [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الزنا
[illegible] لا يستطيع طولا الحرة [illegible]
[illegible] الامة [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] مسئلة لو كان [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الكتابية [illegible] الشافعي
[illegible] الامة مسئلة [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الولد [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الولد [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الجارية [illegible] حرة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الولد [illegible]

كتاب النكاح

[illegible] الفصل الخامس في الكفر وفيه مباحث الأول [illegible]

[illegible] مقدمة [illegible] الأول [illegible]

[illegible]

[illegible] الصنف الثاني [illegible]

[illegible] الصنف الثالث [illegible] المجوس كان لهم كتاب

[illegible]

[illegible] نكاح الكتابية [illegible] ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible] ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible]

زرارة عن الباقر [illegible] قال لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك [illegible] ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible]

[illegible] عن الباقر قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية [illegible]

[illegible]

[illegible] زرارة بن أعين [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الكتابية [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

مسألة [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

والسامرة [illegible] من اهل الكتاب [illegible]

[illegible]

البحث الثاني في الانتقال

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الضرب الثاني

[illegible]

الضرب الثالث

[illegible]

القسم الثاني في الانتقال من الدين

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

بها [illegible] لو اسلما او [illegible] النكاح [illegible] الزوجان اذا اسلما انتقلا الى [illegible]
عليه [illegible] النكاح [illegible] كالاسلام [illegible] اذا اسلما [illegible]
ما ذا اسلم احدهما [illegible] حكم اسلام احدهما [illegible] اذا اسلما مكانهما او وطى [illegible]
موقوف على انقضاء العدة فان وطئها [illegible] بعد الدخول منع من وطئها الا ان [illegible]
وكذا لو كانت هي المرتدة [illegible] غير نكاح [illegible]
بها حكم الرجعة وقال الشافعي [illegible] الاسلام قبل انقضاء العدة [illegible] وقال الشافعي [illegible]
في الشبهة [illegible] من قال لا فرق بينهما [illegible]
بالحد والطلقة التي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
مسئلة [illegible] الاسلام في الحالات التي يحكم فيها بثبوت الرجعة منا
نكح [illegible] المسلم [illegible]
ابو حنيفة والثوري [illegible] وقال الشافعي [illegible]
عليهما بالاسلام [illegible] وانما [illegible]
اذا [illegible] عن الاسلام [illegible] لاعتقادهم [illegible]
[illegible] نكاح صحيح من وقوع الطلاق [illegible] ووجوب المهر [illegible]
[illegible] ثم اسلما [illegible] من ثلث ثم اسلما [illegible] على ما بقي من طلاقه [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] بعد الدخول [illegible]
العدة [illegible] النكاح [illegible] الاسلام قبل انقضاء العدة
[illegible] نكاح [illegible]
عودها الى الاسلام [illegible] لا الاسلام [illegible]
الردة فان عادت [illegible] مسئلة [illegible] قولي الشافعي [illegible]
على [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
الام [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الشافعية ان الاسلام [illegible]
[illegible] الكتابي [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
من [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] من مسلم ويهودي [illegible]
القسم الثالث [illegible] الاول [illegible] الكافر [illegible]
الواقعة [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
على ان الزوجين اذا اسلما [illegible] على نكاحهما [illegible]
[illegible] شروط النكاح [illegible]
[illegible] نكاحها
[illegible] العدة [illegible] في العدة واسلما بعد
انقضائها [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] او نصرانيا او مجوسيا [illegible] قبل الدخول [illegible] نكاح الكتابية
[illegible] نكاح [illegible] مجوسية على خلاف تقدم ولو كانت
[illegible] قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال [illegible] العدة
فان [illegible] الاسلام قبل انقضائها استمر النكاح وان انقضت [illegible] اسلام الزوج [illegible] الفرقة بين [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] العدة [illegible] مسئلة لو اسلمت الكافرة قبل اسلام زوجها الكافر [illegible]
كان سواء كان كتابيا او غيره فان كان قبل الدخول [illegible] النكاح في الحال [illegible] وان كان بعده انتظرت العدة فان اسلم الزوج فيها استمر النكاح
والا [illegible] من وقت اسلام المرأة سواء [illegible] وقال الشافعي [illegible] من [illegible] عن النكاح [illegible]

الفرقة كالحربية وقال بعضهم ابو حنيفة اذا اسلم احد الزوجين وهما في دار الاسلام [illegible] عرض الاسلام على الكافر منهما فان امتنع فرق بينهما فان
كان الامتناع من الزوج كانت الفرقة طلاقا وان كان من المرأة كان فسخا وان كانا في دار الحرب [illegible] حتى تحيض ثلث حيض ان كانت من ذوات الاقراء او ثلثة اشهر ان كانت من
ذوات الاشهر [illegible] لم يجتمعا على الاسلام وقعت الفرقة ولكن عليها استيفاء العدة ان كانت مدخولا بها ولو اسلم احدهما ودخل الآخر دار الاسلام وتخلف
الآخر في دار الحرب تقع الفرقة بينهما لاختلاف الدارين وكذلك ان دخل احدهما دار الاسلام [illegible] بعقد الذمة [illegible] مع زوجته وكذا لو كانا في دار الاسلام
[illegible] الكافر بدار الحرب [illegible] بدار الحرب [illegible] في دار الاسلام حصلت الفرقة بينهما وكذا الزوجان لو كانا في دار الحرب
الزوج دار الاسلام وعقد الذمة [illegible] في دار الحرب حصلت الفرقة بينهما ولا فرق [illegible] ما قبل الدخول وما بعده لان الزوج اذا اسلم كانت الفرقة حاصلة
باستباعه [illegible] كانت من جهة الزوج كانت طلاقا كلفظ الطلاق اما اختلاف الدارين [illegible] وجب ان تقع الفرقة بينهما كما لو اسلمت
في دار الاسلام قبل الدخول [illegible] دار الحرب [illegible] الزوجين [illegible] النكاح لان اسلامها لا يوجب الفرقة بعد الدخول [illegible] كاسلام زوج الذمية
[illegible] الاسلام [illegible] اختلاف الدين [illegible] الزوج [illegible] لفظ الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] واما اختلاف الدارين [illegible] سفيان وحكيم بن حزام [illegible] وامرأتاهما بمكة [illegible]
فلما فتحت مكة اسلمتا واقرهما النبي على النكاح وكان صفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل [illegible] الى الساحل حين فتحت مكة واسلمت امرأتاهما [illegible]
[illegible] وقد روي ان بين اسلام صفوان بن امية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوا من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان
حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي بينهما [illegible] لان القاطع للنكاح في الاصل [illegible] اختلاف الدين [illegible]
الاقرار على النكاح [illegible] واما السبي [illegible] النكاح [illegible] الاملاك كذلك النكاح [illegible]
[illegible] الرق [illegible]
اسلامها بعد الدخول [illegible] العدة كالطلاق وقال مالك [illegible]
عرض عليها الاسلام [illegible] مالك [illegible] النكاح
[illegible] **مسئلة** لو اسلم الزوجان الكافران معا فالنكاح بحاله لا يمنع [illegible] الدين [illegible]
[illegible] وامرأته [illegible] رسول الله [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المجلس [illegible] حكم المجلس [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] انواع الكفر [illegible] ما قبل [illegible] ما بعده [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] اسلام الزوجين [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] النكاح [illegible] اسلام الولد [illegible] اسلام الزوج [illegible] اسلام الولد على
[illegible] اسلام [illegible] اسلامهما
[illegible] **مسئلة** [illegible] الزوجين بعد الدخول [illegible] مدة العدة [illegible]
تمام العدة [illegible] الطلاق [illegible] الاسلام في العدة [illegible] الطلاق [illegible] الظهار والايلاء [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible] على الاسلام [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو [illegible] الزوج [illegible] في الشرك ثم اسلم
[illegible] في العدة [illegible] الصحيح [illegible] قال الشافعي
[illegible] نكاح الاخت [illegible] نكاح [illegible] العدة [illegible]
[illegible] اسلمت [illegible] انقضاء العدة [illegible] الثانية [illegible]
له [illegible] نكاح [illegible] العدة [illegible] انقضاء العدة [illegible] المسلمة [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] الاخت [illegible] النكاح [illegible] الشرك [illegible] **مسئلة** اذا اسلم الزوجان لم يبحث عن كيفية نكاحهما
[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] على [illegible] رسول الله [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] كيفية النكاح [illegible] الاسلام [illegible]
يجوز ابتداء نكاحها [illegible] النكاح [illegible] الشهود [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ابتداء [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] النكاح عند الاسلام [illegible] طلقها ثلاثا [illegible]
نكاحها وقت الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]

عن الشبهة ثم أسلم في العدة فإنه بها يقرر بطل النكاح لأن الإسلام لا يقرر ... نكاح مع عدة الشبهة فلا يعرض عليه ... **مسألة** لو شرطا في العقد
الخيار لهما أو لأحدهما مدة ... عند الإسلام مدة ... لا يكون الحكم كما في العدة ... قبل الإسلام واستمر النكاح ... لا

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

قال رحمه [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

البحث الثاني في [illegible]

[illegible]

[illegible] ... مسئلة لو اسلم

وتحته اربع كتابيات [illegible]

[illegible]

[illegible] ... مسئلة لو تزوج الكافر [illegible]

[illegible] ... مسئلة لو تزوج الكافر [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الثالثة [illegible] ... الرابع [illegible]

[illegible] ... مسئلة لو تزوج [illegible]

[illegible] ... مسئلة [illegible]

[illegible] ... مسئلة [illegible]

[illegible]

عند الشافعية لعقد ان يشترط عند اجتماع اسلامها واسلامه تجدد بين الاولى و الثالثة وهو مبني على ظاهر مذهبه في البساوية غايته يؤثر في اندفاع النكاح ذا الفرق
ما اسلمتا عليه لكن الشافعية بين بقدر في وقت اسلامه ويكفي وجه على هذا لاندفاع الثالثة **مسألة** لو اسلم وتحته اماء واسلمت معه واحدة
ثم هذا ان يختار التي اسلمت كالو اسلمن جميعا وله ان يتوقف ينتظر اسلام الباقيات لجواز ان يتزوج واحدة منهن على تعين عن الكفر حتى خرجت العدة ثم
[illegible] اختلاف الدين في العدة [illegible] نكاح ... العدة منتظر ان كان قد اختار التي اسلمت اولا كان له اختيار [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] اختيار ما اوله كان متوقفا منتظر ما اسلم اختار واحدة منهن واندفع نكاح البواقي ولو علق التي اسلمت كان
اختيار النكاح [illegible] حتى تنقضي العدة [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] الاختيار
ان [illegible] نكاح التي [illegible] لان الباقيات [illegible] ثم ينفسخ النكاح [illegible] العدة [illegible] الكلام [illegible] اختلاف الدين
لزم نكاح الاولى فان اسلمن في العدة اختار من شاء من الكل وقال بعض الشافعية ان باسلام الباقيات [illegible] ولكن يختار واحدة من
الباقيات [illegible] **مسألة** لو اسلم وتحته حرة وثلث اماء فان اسلمن كلهن معه ثبت النكاح للحرة ثم ان تخيرت الحرة صح نكاح الاماء [illegible]
وان اختار الاجتماع معهن كان للزوج ان يختار الاقتصار [illegible] العامة [illegible] نكاح الاماء ان اسلمت الحرة [illegible] مدخولا بها [illegible]
بعد انقضاء العدة وتعينت الحرة للنكاح واندفع نكاح الاماء سواء اسلمن قبل اسلامها او بعده وبين اسلام الزوج والحرة لان العقد على الحرة يمنع من اختيار الامة
[illegible] اسلامهن [illegible] في العدة [illegible] اجتماع اسلام الزوج والحرة [illegible] ما لم يسلم حتى انقضت العدة [illegible] باختلاف
الدين [illegible] اسلام الحرة مع اسلامهن [illegible] الزوج [illegible] انقضت العدة او اسلم الزوج [illegible] العدة وكانت قد اسلمت [illegible]
الزوج [illegible] الحرة [illegible] العدة او ماتت [illegible] كالو لم يكن [illegible] حرة فيختار واحدة من الاماء عند العامة [illegible] احتيار واحدة من
الاماء في مدة تخلف الحرة المدخول بها [illegible] في العدة حتى تنقضي عدتها [illegible] ان اختار واحدة منهن قبل انقضاء عدتها [illegible]
[illegible] ماتت الحرة [illegible] عدتها [illegible] الشافعية [illegible] لاختيار [illegible] موقوف [illegible] الحرة [illegible]
ولو [illegible] الحرة [illegible] الطلاق [illegible] في العدة [illegible] الاماء [illegible] الطلاق وان لم
حتى تنقضي عدتها [illegible] الطلاق [illegible] ان يختار لواحدة من الاماء [illegible] نكاح الاماء **مسألة**
لو اسلم وتحته اربع اماء وهو موسر [illegible] الاسلام [illegible] يختار واحدة منهن لان شرائط النكاح تعتبر وقت الاختيار [illegible] الاختيار
موسر [illegible] الحرة [illegible] اسلام الاماء [illegible] واحدة منهن [illegible]
الاختيار [illegible] حرة واسلمت [illegible] الاماء [illegible] عصمتهن [illegible] اسلام الحرة [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] يختار [illegible] اسلم [illegible]
[illegible] واحدة منهن [illegible] اسلام [illegible] الاختيار [illegible] لو كان [illegible] يختار [illegible] موسر [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] ثبوت الاختيار [illegible] لو تزوج [illegible]
النكاح **مسألة** لو كان تحته حرة واربع اماء فاسلم واسلمت [illegible] الحرة [illegible] عتق الاماء فليس له ان يختار واحدة منهن لا قبل العتق [illegible]
الحرة [illegible] الاختيار [illegible] اجتماع اسلامه واسلامهن [illegible] على اسلام حرة لان نكاح الامة لا يجوز [illegible] حرة [illegible]
[illegible] اجتماع اسلامه واسلامهن [illegible] قبل العتق [illegible] قبل انقضاء عدتها [illegible] نكاح الحرة
[illegible] الاسلام [illegible] يختار واحدة من الاماء عند العامة [illegible] من الاماء [illegible] الاختيار
اسلامه واسلامهن [illegible] قبل انقضاء العدة [illegible] الحرة [illegible] يختار [illegible]
نكاح الاماء وان تخلفت [illegible] قال الشافعي [illegible] نكاح الاماء [illegible] قال [illegible] الاختيار [illegible] موقوف [illegible]
[illegible] العقد [illegible] يكون الاختيار موقوفا [illegible] ثبوت الاختيار يكون موقوفا [illegible]
مسألة لو عتق الاماء قبل ان يسلم الزوج ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعدما اسلم الزوج وقبل ان يسلمن ثم اسلمن [illegible] قبل حالة الاختيار
حال اجتماع اسلامه واسلامهن [illegible] يختار [illegible] الاربع فان اختار [illegible] انقطعت عصمة الخامسة [illegible] قبل انقضاء
عدتها [illegible] الاربع [illegible] اختلاف الدين [illegible] ثم عتق بعده [illegible]
الاختيار [illegible] الاختيار [illegible] البواقي [illegible] نكاحها وانقطعت عصمة الخامسة [illegible] نكاحها
الاختيار وان اقامت على الشرك حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها باختلاف الدين [illegible] الاختيار [illegible] على الشرك حتى انقضت
عدتها [illegible] نكاح [illegible] اجتمع اسلامه واسلامهن [illegible] نكاح الخامسة **الثالث** ان يختار منهن [illegible]
[illegible] واحدة من الاربع [illegible] الحكم [illegible] اسلامه ثم يعتق [illegible] ثم يعتق ثم يسلم [illegible]
اجتماع اسلامه واسلامهن **مسألة** لو اعتق ثم اسلم الزوج واسلمن او اسلمن ثم عتقن ثم اسلم الزوج [illegible] الزوج واسلم الزوج وعتق ثم اسلمن [illegible] الاصليات
حتى لو اسلمت الحرة ثم اسلمت الاماء المتخلفات بعد ما عتقن [illegible] على جواز ان يختار منهن [illegible] الشافعي [illegible]
واماء [illegible] ثم اسلم [illegible] الاصليات [illegible] اسلامه واسلامهن [illegible] عتيقات [illegible] ثم ان اسلمت المتخلفة
في العدة [illegible] الاربع [illegible] اختلاف الدين [illegible] الاختيار [illegible] لاسلام المتخلفة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ان يختار [illegible] المتخلفة في العدة [illegible] نكاح الاماء

[illegible]

[illegible]

والثاني [illegible] والثاني [illegible] حتى يتمكن من الوطء [illegible] والثالث [illegible]

[illegible] اذا عرفت هذا [illegible] بما يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو قول الشافعي والثاني [illegible]

[illegible] **النظر الثاني في كيفية الاختيار**

هو ما يدل [illegible] **الاول** القول وهو اما صريح واما كناية واما الصريح [illegible]

على النكاح [illegible] من غير لفظ النكاح كناية [illegible]

[illegible] نكاح الاربع [illegible]

[illegible] نكاح اربع [illegible] عقد النوع [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] النكاح لان الطلاق [illegible]

لانه موضوع لازالة النكاح [illegible] ولا يقع بها الطلاق [illegible]

[illegible] نكاح الاربع المطلقات [illegible] الطلاق [illegible]

من [illegible] النكاح [illegible] الشرع [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] من الاربع التي

[illegible] النكاح [illegible] الاختيار [illegible] اللفظ [illegible] القصد

والارادة [illegible] **مسألة** [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

من [illegible] الايلاء [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] الايلاء [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الايلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الايلاء [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الظهار والايلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الاسلام

[illegible] الاسلام [illegible]

كان النكاح [illegible] كان

[illegible] **مسألة** [illegible] الاربع [illegible]

الطلاق [illegible] الاختيار [illegible]

النكاح [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الاختيار [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] المقام الثاني [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] النظر الثالث [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

النظر الرابع [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

تذنيب [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام والحنفية الحكم بانقضاء العدة واذا قال الزوج [illegible]

[illegible] انقضاء العدة [illegible] الاصل بقاء العدة [illegible] الحكم والثاني [illegible]

[illegible] الاسلام في الحال [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الاسلام [illegible] بعد العدة **تذنيب**

[illegible] التزويج [illegible]

[illegible]

[illegible] **النظر الخامس** في [illegible] **الاولى** [illegible] **مسئلة** [illegible] اسلم على اكثر من اربع [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الزوجات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاقراء [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] **المقام الثاني** [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجات [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible] الزوجات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible] الزوجات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] اسلم على اكثر من اربع [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

منه الا وعند بعضهم الاعتبار من وقت الاختيار مسئلة [illegible] يوجب فسخ النكاح [illegible] الثلث ثم ان كان
من المرأة قبل الدخول سقط المهر [illegible] وان كان [illegible] يسقط نصفه على الاشهر وان كان بعد الدخول لم يسقط [illegible] من المرأة او من الرجل لاستقرار المهر
بالدخول فان البضع عوض [illegible] العوض [illegible] ولو كان [illegible] مع الدخول [illegible] يجب نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم
[illegible] وقع دخول وجب المتعة كالمطلقة قبل الدخول [illegible] بعد الدخول [illegible] نكاحها على انقضاء العدة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عليه [illegible] الاصل العقد
[illegible] الشبهة [illegible] اكثر من اربع [illegible] وماتت [illegible]
الاحكام [illegible] اختيار [illegible]
[illegible] لان الاعتبار [illegible] العقد صحيح
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] مسئلة
العبد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح على الاشهر [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاعتداد
[illegible] النكاح الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فهرس المجلد الثاني من كتب تذكرة الفقهاء

الصحفة العنوان

الصحيفة العنوان

منشورات المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية الى الآن :

١ ـ آداب النفس	٢	جزء
٢ ـ إلزام الناصب	١	»
٣ ـ كنز العرفان	٢	»
٤ ـ الصراط المستقيم	٣	أجزاء
٥ ـ مفردات الراغب	١	جزء
٦ ـ المبسوط في فقه الإماميّة	٦	أجزاء
٧ ـ التذكرة الفقهاء	٢	جزء
٨ ـ مسالك الأفهام	٤	أجزاء
٩ ـ زبدة البيان	١	جزء
١٠ـ سلافة العصر	١	»
١١ـ شفاء الصدور	١	»
١٢ـ المقالات و الفرق	١	»
١٣ـ المحجّة البيضاء	٨	أجزاء
١٤ـ شرح السيوطي	٢	جزء

و سيصدر قريباً السرائر لابن ادريس

جددت طباعة الكتاب بالافست سنة ١٣٨٨

ـ طهران ـ


PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

